

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لك يا من صحي سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال ،
وشكراً لك على أيديك الحسان المترفة عن الضعف والاعطال . والصلادة والسلام
على رسولك الموصول بشرائف الأخلاق ، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم
مرفوعة غير موضوعة ، وعلوم حديثهم من أرادها غير مقطوعة ولا مبنوقة ،
الموقوف على حبهم الفوز في المعاد ، الموضوع من نواهيم عن الاعتماد ، وعلى أصحابه
الذين عليهم يدور فلك الأسناد .

وبعد ، فهذا شرح كتبته على « تبييض الأنوار » تأليف الإمام الحافظ
العلامة النظار ، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجلى من تحتها الأنهار !
فإنه جمع فيه نفائس تحقیقات أمة الأنوار ، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور
للبصائر والأ بصار ، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التبييض إلا أقصاه ،
ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايتها ومتناه ، أميلت عليه من المعانى عند
حل المبني ، ما يجب أن يدخله الأول للثاني ، فطلب كتب لفظه ، وإبرازه في
الوجود الخطي إبقاء لحفظه ، فكتبت عليه ما هو فرة لعين طالب التبييض ،
ولا يستغنى عنه إلا من يستغنى بمجرد التصور عن التصديق ، وسميته « توضيح
الأفكار ، لمعانى تبييض الأنوار » والله أسلمه أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر
بعين إلا نصف في ألفاظه ومعانيه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لسائل كتابه عنواناً بـ مسائل المؤلوف قبل
ولا نوع ولا باب ، وفي عنوان المسائل بذلك مالا يخفى على ذوى الألباب ، وقد

عنون ابن الصلاح^(١) كتابه بالأنواع ، والمصنف رحمة الله جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله « أصح الأسانيد » وقوله « المراد بال الصحيح » إلا أنه عنوان خفي ، فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة^(٢) ، إذ قد لا يتتبه الناظر لعمله أسماء الأنواع عنوانا ، وقد قال جبار الله^(٣) إنه بوب المصنفو ن في كل من كتبهم أبواباً موسحة الصدور بالترجم ، ومن فوائده أن الجنس إذا انتطوت تحته أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأنفع من أن يكون بياناً واحداً^(٤) ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط لهواهـ ليمطفه وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله . إلى آخر كلامه .

وقد أضبطة من أجوز خفاءً ضبط لفظه من الرجال ، أو أذكـر من حاله بعض مالـه من الخـلال ، ولا أتـعرض لـمن هو مشـهورـ الصـفاتـ ، يـعرفـه طـلـبةـ الفـنـ الآثـابـ

(١) ابن الصلاح : هو الفقيـه تـقـيـ الدـينـ أبوـ عمـروـ عـثـانـ بنـ الصـلاحـ ، المـولـودـ فيـ سـنـ ٥٧٧ـ ، المتـوفـىـ فيـ سـنـ ٦٤٢ـ منـ الـمـجـرـةـ ، وـلهـ كـتـابـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ اـشـتـهـرـ باـسـمـ «ـ مـقـدـمـةـ ابنـ الصـلاحـ »ـ وـقدـ طـبـعـ كـتـابـهـ هـذـاـ فـيـ الـهـنـدـ عـامـ ١٣٠٤ـ وـطـبـعـ فـيـ مـصـرـ عـامـ ١٣٣٦ـ وـسـيـأـقـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ بـنـيـةـ مـنـ تـرـجـمـةـ (ـ صـ ١٤ـ)ـ وـقـدـ وـضـعـناـ عـنـاـنـ الـبـحـثـ تـحـتـ لـفـظـ مـسـأـلـةـ ، وـجـعـلـاهـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ مـعـقـوـفـيـنـ هـكـذـاـ [ـ لـلـايـضـاحـ]ـ

(٢) جـارـ اللهـ : هوـ أـبـوـ القـاسـمـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ الزـخـشـريـ ، صـاحـبـ التـأـلـيفـ المشـهـورـ فـيـ التـقـيـرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ وـالـأـدـبـ ، المـولـودـ فـيـ زـخـشـرـ وـهـيـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـيـةـ خـوارـزـمـ — فـيـ سـنـ ٤٦٧ـ مـنـ الـمـجـرـةـ ، وـمـتـوفـىـ فـيـ جـرجـانـيـةـ خـوارـزـمـ فـيـ عـامـ ٥٣٨ـ مـنـ الـمـجـرـةـ

(٣) تـقـولـ : هـؤـلـاءـ النـاسـ بـيـانـ وـاحـدـ ، وـعـلـىـ بـيـانـ وـاحـدـ — بـيـاءـ مـوـحـدةـ مـفـتوـحةـ ثـمـ أـخـرىـ مـشـدـدـةـ — تـرـيدـ أـنـهـمـ عـلـىـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ وـمـنـجـ وـاحـدـ ، وـتـقـولـ أـيـضـاـ : سـأـجـعـلـ النـاسـ بـيـانـ وـاحـدـ ، تـرـيدـ أـنـكـ سـتـجـعـلـهـمـ مـتـساـوـيـنـ فـيـ الـقـسـمـ

كامل الأمهات ، ومن شاركهم في الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات .

(الحمد لله الذي رفع أعلام) جمع علم وهو كافى القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية ، وله معانٌ آخر ، وأنسبها هنا الراية ، إذ رفع العلم هنا كنایة عن علو الم Shank بالنصر ونحوه (علوم الحديث) شبه علوم الحديث بالجيش ، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية^(١) (وفضل العلم النبوى) هو كل ماصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل القرآن في العلم النبوى إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث^(٢) تقريرية سبق ذكره وإن كان قوله (بالإجماع) يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة ، لأنه من المتفق (على شرفه في قديم الزمان والحديث) ولا ضير في إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيان مافيه ، وقوله (اشترك في الحاجة إليه والحدث عليه القرابة) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم (والصحابة) يأتي تفسير الصحابي (والسلف) سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم إذ السلف كل متقدم كما يفيده القاموس (والخلف) هو من ذهب من الحى ومن حضر منه كما فيه أيضا^(٣) والمراد هنا الآخر (فهو علم قديم الفضل) حاجة السلف إليه وحثّهم عليه (شريف الأصل) لأنه نبع من بحر النبوة وتفرع

(١) يريد أنه استعارة بالكنایة ، لأنه شبه علوم الحديث بالجيش ، وطوى أركان التشبيه كلها ماعدا المشبه ، ثم أثبت للمتشبه ما هو من لوازم المتشبه وهو الأعلام ، وإضافة الأعلام إلى علوم الحديث تخيل كاضافة أظفار إلى المنية في قولنا : أظفار المنية نشت بلان

(٢) يريد أن اللام للعهد الذكرى

(٣) أي : كما في القاموس أيضا ، والمعنى أن الخلف من الأضداد فهو يطلق على من ذهب من الحى ، ويطلق على من حضر منهم ، والمراد منه في هذا المقام المعنى الثاني لأنه الذى يواد عند مقابلته بالسلف

من دوحة الرسالة فلا غرو ، ولا نه (دل على شرفه العقل) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه ، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا ، ودعا العباد إلى نيل الندوة العليا ، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذي تصر عن وصفه العبارات (و) كذلك دل على شرفه (النقل) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فـانه ورد مـا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث .

أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من تمسك بستي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد » وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ المنذري : باسناد لا بأس به ، إلا أنه قال « أجز شهيد » .

وكفى فيه بمحدث معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه الله خشية ، وطلبـه عبادة ، ومنـذا كـرته تسـبيح ، والـبحث عنـه جـهـاد ، وـتـعـلـيمـهـ لـمـنـ لـاـ يـعـلـمـهـ صـدـقـةـ ، وـبـذـلـهـ لـأـهـلـهـ قـرـبةـ ، لأنـهـ مـعـالـمـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـمـنـارـ سـبـيلـ الـجـنـةـ ، وـهـوـ الـأـنـيـسـ فـيـ الـوـحـشـةـ ، وـالـصـاحـبـ فـيـ الـغـرـبـةـ ، وـالـمـحـدـثـ فـيـ الـخـلـوةـ ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ ، وـالـسـلاحـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ ، وـالـبـنـينـ عـنـدـ الـأـخـلـاءـ ، يـرـفـعـ اللـهـ بـهـ أـقـوـاماـ فـيـ جـعـلـهـ فـيـ الـخـيرـ قـادـةـ وـأـئـمـةـ تـقـنـصـ آـنـارـهـ (١) وـيـقـنـدـىـ بـأـفـالـمـ ، وـيـنـتـهـىـ إـلـىـ رـأـيـهـ ، تـرـغـبـ الـمـلـائـكـةـ فـيـ خـلـمـهـ (٢) وـبـأـجـنـحـتـهـ تـمـسـحـهـ ، فـيـسـتـغـرـهـ كـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ ، وـحـيـثـانـ الـبـحـرـ وـهـوـاـمـهـ ، وـسـبـاعـ الـبـرـ وـأـنـعـامـهـ لأنـ الـعـلـمـ حـيـةـ الـقـلـوبـ مـنـ الـجـلـلـ ، وـمـصـايـحـ الـأـبـصـارـ مـنـ الـظـلـمـ ، يـبـلـغـ الـعـبـدـ بـالـعـلـمـ مـنـازـلـ الـأـخـلـاءـ وـالـدـرـجـاتـ الـعـلـىـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، التـفـكـرـ فـيـ يـعـدـ الصـيـامـ ،

(١) تقتضي آنارهم : مأخذـ منـ قـصـ الأـثـرـ ، وـهـوـ تـتـبعـهـ لـمـرـفـةـ صـاحـبـهـ .

(٢) الـخـلـةـ - بـضـمـ الـخـاءـ أوـ كـسـرـهـ - الـمـاصـدـقـةـ وـالـأـخـاءـ ، وـالـخـلـةـ - بـفتحـ الـخـاءـ

مـكـانـةـ الـأـنـسـانـ وـمـرـزـلـتـهـ

ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والمعلم تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه **الأشقياء** . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، قال : وهو حديث حسن جداً ، وليس له إسناد قوى . اهـ

قال الحافظ ابن حجر : أراد بالحسن حسن الملفظ قطعاً ، فأنه من روایة موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد **العمي** ، والبلقاوي هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبة ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه ، وعبد الرحيم بن زيد **العمي** متزوك أيضاً . اتهى ، ذكره استدلاً لأن أئمة الحديث **تلميذه** يطلقون الحسن على الحديث الضعيف ويريدون حسن لفظه ، وسيأتي هنا في بحث الحسن ، وقال الحافظ المنذري : وإن سناه ليس بالقوى ، وقد رويناه من طرق شتى موقوفاً . اتهى ، ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وطلاقته ، ولفصوله شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة ، وكل حديث في الحث على العلم وفضله **فأنه صادق على علم الحديث** ، بل هو العلم الحقيق والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم :

العلم قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجب فيه
وحنار من نصب الخلاف جهالة بين النبي وبين قول فقيه

وقال المصنف رحمه الله تعالى :

العلم ميراث النبي كذا أى في النص والعلماء هم ورائه
فإذا أردت حقيقة تدریج من ورائه فكرت ماميراته
ما خلف المختار غير حديثه فذاك متابعه وأنائه
فلنا الحديث وراثة نبوية ولكل محدث بدعة أحدهاته

(واعتصد) من عضده كنصره أئمه (الإجماعان) إجماع السلف والخلف
(عليه) أى على فضل العلم النبوى (من بعد) أى : من بعد إجماع السلف ،
وهو إجماع الخلف (ومن قبل) أى من قبل إجماع الخلف ، وهو إجماع السلف

ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة أو إجماع أهل العقل والنقل ، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها لأنه نانى أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام ، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي ، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شق . قال أبو نصر بن سلام : وليس شيء أشق على أهل الأخلاق ولا أبغض إليهم من سباع الحديث وروايته وإسناده .

(والصلة والسلام على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعين اسمه (وعلى أهله) هم آله (خير أهل) له ، أو خير أهل لكل ذي أهل (وعلى أصحابه كنوز الفضل) في القاموس : **الكنز المال المدفون** ، فقد جعل الفضلان **كلمال المدفون** ، وجعل الصحابة **محلمه** الذي يستخرج منه (وسيوف الفضل) أي : السيوف التي تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر .

(وبعد) أي بعد حمد الله والصلة (فهذا) أي المعانى المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه (مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث) وهو علم دراية ، لا رواية ، رسمه الشيخ عطا ^(١) في مختصره المسمى « بالقول المعتبر » ، في مصطلح **أهل الآخر** » بقوله : علم يعرف به حال الراوى والمروى من جهة القبول والرد ، وموضعه الراوى والمروى عنه من هذه الجهة ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضاً بأنه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل : أو إلى صحابي فن دونه ، قوله أولاً أو هما أو تقريراً أو صفة ، وقيل : ما جاء عن النبي صلى الله

(١) وجد في **هامش الأصلين** هنا مانبه « هو من علماء العصر ، مهاجر في مكة ، أرسل إلينا برسالة [ضم] إليها أبياتاً وشرحها ، مصطلح **أهل الحديث** منه »

عليه وآلـه وسلم ، والخبر : ما جاء عن غيره ، وعلم درايـته اصطلاحـي كـما قال المصنـف
(واصطلاحـات أـهله ، ولا غـنى لـطالب هـذا الـعلم) أـى علمـ الحديث (عن مـعرفـته)
الـختـصر (أـو) مـعرفـة (مـثلـه) وقد جـعل ابن الصـلاح أنـواع عـلومـ الحديث خـمسـة
وستـين نوعـا ، وجـعل النوعـ الأول مـعرفـة الصـحيح كـما جـعل المـصنـف أـقسامـ الحديث
أـولـ أـبحـانـه .

* * *

١

مسألة [في أقسام الحديث]

قال : (أقسامـ الحديث) أـى فـي اصطـلاحـات أـئـمةـ الحديث (قسمـ الخطـابـيـ)
هوـ الحـافظـ حـمدـ بـفتحـ المـيمـ بـغيرـ هـمـزةـ كـارـواـهـ الـحاـكـمـ أـبـوـ عـبدـ اللـهـ أـنـهـ سـئـلـ الخطـابـيـ
عـنـ اـسـمـهـ فـقـالـ : اـسـمـيـ حـمدـ وـلـكـنـ النـاسـ كـتـبـواـ أـحـدـ فـرـكـتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـخـطـابـيـ
فـقـيـهـ أـدـيـبـ مـحدثـ لـهـ مـؤـلـفاتـ مـنـهـ «ـمـعـالـمـ السـنـنـ» عـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ ، وـلـهـ أـعـلـامـ السـنـنـ
فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ ، وـفـاتـهـ سـنـةـ ثـمـانـ وـثـيـانـ وـثـلـاثـةـ بـمـديـنـةـ بـسـتـ بـضمـ
الـمـوـحـدـةـ وـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـمـثـنـاةـ فـوـقـيـةـ مـدـيـنـةـ مـنـ بـلـادـ كـابـلـ ، وـالـخـطـابـيـ بـفتحـ
الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الطـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـبـعـدـ الـأـلـفـ مـوـحـدـةـ نـسـبةـ إـلـىـ جـدـهـ ، وـقـيلـ :
إـنـهـ مـنـ ذـوـيـهـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ (فـيـ الـمـعـالـمـ) أـىـ مـعـالـمـ السـنـنـ جـمـعـ مـعـلـمـ بـفتحـ المـيمـ
وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ . فـيـ الـقـامـوسـ : مـعـلـمـ الشـيـءـ كـمـقـدـ مـظـنـهـ وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ ،
كـالـعـلـمـةـ كـرـمـانـةـ ، وـالـمـرـادـ مـظـنـةـ السـنـنـ وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ ، وـبـهـذـاـ سـمـيـ الـبـغوـيـ
تـقـسـيـرـهـ «ـمـعـالـمـ التـزـيلـ» (إـلـىـ صـحـيحـ وـحـسـنـ وـسـقـيمـ) وـقـالـ ابنـ الصـلاحـ فـيـ كـتـابـهـ
عـلـمـ الـحـدـيـثـ : أـعـلـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـهـلـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ صـحـيحـ وـحـسـنـ وـضـعـيفـ
(وـعـرـفـ الصـحـيحـ) أـىـ رـسـمـهـ (بـأـنـهـ عـنـهـ : مـاـ إـتـصـلـ سـنـدـهـ) السـنـدـ هـوـ الـإـخـبـارـ

عن طريق المتن ، من قوله « فلان سند » أى معتمد ، سى سندأً لاعتماد المخالفة في صحة الحديث وضعفه عليه ، وأما الاستناد فهو رفع الحديث إلى قائله ، وقد يستعمل كل مهمافي مكان الآخر ، قوله « ما اتصل سنته » احتراز عن التقطع وهو الذى لم يتصل سنته بأقسامه ، ويأتى بيان أقسامه في كلام المصنف (وعدلت نقلته) احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح ، والعدل عندهم من له ملامة تحمله على ملامة التقوى والمروة ، ويأتى لنا بحث في رسم العدل بهذا (ولم يشترط) الخطابي في رسم الصحيح (الضبط) كما اشترطه غيره من آئمه الحديث ، قال السيوطي في شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر قول الخطابي « وعدلت نقلته » مغن عن التصریح باشتراط الضبط ، لأن العدل من عمله النقاد أى وقوه ، وإنما يوتفون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه [و يؤخذ من هنا أنه إذا قيل فلان ثقة يخاطر ، ففيه مناقضة] ^(١) . نعم يبقى الاعتراض عليه بعده زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كا يأتي ، والضباط عندهم : من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالي التحمل والأداء ، وهذا هو الضبط التام ، وهو المراد هنا .

واعلم أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، بأن يثبت الروى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤودي منه ، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن ، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه .
(ولا) اشترط الخطابي (سلامة الحديث من الشذوذ) احترازاً عن الحديث

(١) سقطت هذه العبارة من النسخة ب ، وهي ثابتة في هامش النسخة من علامة الصحة ومع التأشير في صلب النسخة إلى مكان هذه الزيادة

الشاذ ، وسيأتي بيانه (و) لا اشترط سلامته من (العلة) والذى لم يسلم منها يقال له الحال :أى الذى لم يسلم عن أسباب خفية قادحة كاستعرافه في تعريف العلة في كلام المصنف ، فان قيل: هذا قد مستدرك فإنه لا يخفى على الضابط الحازم مثل

تلك القاعدة ، قيل : يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسهو^(١)
 (ولابد من اشتراط الضبيط) أي لا فراق ولا ماحلة كافى القاموس: أي لابد
 من اشتراط تمام الضبيط ، لا مطلقه ، كما سترى من عبارات أمة هذا الشأن ،
 وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبيط التام هو الفرد الكامل المتباادر كما هو
 الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفتن .

قال ابن الصلاح : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل
بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وقال الحافظ ابن
حجر في النخبة : بنقل عدل تام الضبط ، ومثله عبارة المصنف في مختصره في
هذا الفن .

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد في الرسم قوله (لأن من كثرة خطاؤه عند المحدثين) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى ، فإن المعنى استحقاق كثیر الخطأ الترك عند أئمة الحديث ، لأن كثرة خطائه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريباً (وإن كان عدلاً) إذ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية ، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ، ومدرك العدالة غيره ، وهذا في كثرة الخطأ ، وأما خفته فإنه يكون الرواى معه مقبولاً ، ويصير حديثه حسناً كفافاً لحفظه : فان خف الضبط فهو الحسن لذاته ، وقال المصنف في مختصره : فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن ، ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وكذلك) أي : يستحق الترك (عند

(١) الصارم : السيف القاطع . وينبو : أى لا يصيب ضريته . وهن
كلامهم : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة

الأصوليين) أى : أهل أصول الفقه ، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو (إذا كان خطاؤه أكثر من صوابه ، وخالفوا) أى الأصوليون ، لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثرة خطاؤه فتركوا من تساوى خطاؤه وصوابه بالأولى^(١) والفرق بين كثير وأكثير ظاهر ، فهذا قسمان ، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا^(٢) فالآن أكثر منهم) أى الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه [لأنه لا يحصل الظن بصدقه] ولا يقبل إلا ما يظن صدقه ، وإلا كان تحكم ، وهذا ثالث الأقسام ، ورابعها أن يخف ضبطه ، وهذا لم يذكره المصنف ، وقد أشرنا إليه ، وخامسها من صوابه أكثر من خطائه ، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال : لأن من كثرة خطاؤه عند المحدثين استحق الترک كاسلف ، وهذا يحتمل أنه الخفيف^(٣) الضبط فهو مقبول عند المحدثين ، لكن حديثه حسن لا صحيح عنده ، ويكون مقبولاً عند الأصوليين (ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (ولكنه قال : طريق قبولة الاجتیاد) ولا يخفى أن هذه كلها أخبار آحاد وطريق

(١) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب ، فمن كان كثير الخطأ تركوه ، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ ، أما عند الأصوليين فـ كثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بعوازنة الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب ، وستمرف ما في كلام الشارح
(٢) ضمير الثانية في « استويا » يرجع إلى الخطأ والصواب

(٣) قد يبينا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيراً ، سواءً كان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساوياً له من الخطأ ، وأنه على كلتا الحالتين متترك عندهم ، ومن هنا تعلم أن قول الشارح « وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط - الخ » غير مستقيم ، لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطأه كثيراً ، كما هو مفاد أفعال التفصييل ، ومتي كان خطأه كثيراً فهو متترك عندهم كما أعلت

قبوْلها الاجتِهاد وهو النَّظر في أَدلة التَّعْبُد بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ ، فَمَا وَجَه تَحْصِيص هَذَا
الْقَسْم بِالشَّرْط المَذْكُور ، ثُمَّ لَا يَنْفَع أَنْه إِذَا اسْتَوَى ضَبْط الرَّاوِي وَعَدْمُه كَانَ
قبوْل روايَتِه قبولاً مَع الشَّك فِيهَا ، وَالشَّك لَا يَعْمَل بِه ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُنْصُور بِالله
أَنْه إِذَا حَفَظَ قرائِنَ تَفِيدُ الْمُجْتَهِد ظُنْ صَدِيقِه فَلَيْسَ يَعْمَل بِالْمُشْكُوك فِيهِ مِنْ هَذِه الْجَهَةِ
بَلْ مِنْ جَهَةِ مَا حَفِظَه مِنَ الْقَرائِن^(١) (كَمَا هُوَ قَوْلُ عَيسَى بْنِ أَبِي إِيَّا) بِفَتْحِ الْمَزَّةِ
(ذَكْرِه) الْمُنْصُور بِالله (فِي) كِتَابِه (الصَّفَوَةِ) وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْجَوْهَرَةِ لِشِيخِ
الْحَسَنِ الرَّاصِصِ (وَكَذَلِكَ الْفَقِيهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الْعَنْسَى (ذَهَبَ إِلَى قَبُولِه)
أَيْ: قبُولُ مِنْ تَسَاوِي ضَبْطِه وَعَدْمِه ، وَأَمَّا قَوْلُه (وَادْعُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِه إِنْ كَانَ
صَوَابَه أَكْثَرُ مِنْ خَطَايَه) فَيَحْمِلُ عَلَى أَنْ ضَمِيرَ قَبُولِه فِي هَذِهِ الْجَمَلَةِ لِلرَّاوِي الْمَقِيدِ
بِكَثْرَةِ صَوَابِه عَلَى خَطَايَه لِتَصْحُّ دُعَوَى الْإِجْمَاعِ لَا فِيمَنْ تَسَاوِيَا ، وَإِنْ كَانَتْ
عَبَارَتُه تَقْضِي بِعُودِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ إِذَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَجْعَلْ قَوْلَه
«إِنْ كَانَ صَوَابَه أَكْثَرُ مِنْ خَطَايَه» قِيَداً لِقَوْلِه «ذَهَبَ إِلَى قَبُولِه» لِأَنَّهُ غَيْرَ
مُحْلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ النِّزَاعَ فِيمَنْ تَسَاوِيَا فِيهِ ، لَامِنَ كَانَ خَطَاوَهُ مُكْثُورًا ، فَإِنْ مَفْهُومُ
قَوْلِه آنَفَا أَنَّهُ يَرِدُ الْأَصْوَلِيُّونَ مِنْ كَانَ خَطَاوَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِه أَنْ مِنْ كَانَ صَوَابَه
أَكْثَرُ مِنْ خَطَايَه غَيْرَ مَرْدُودِ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمُدْحَنَيْنَ لِأَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ
بِنَفْيِ الضَّبْطِ^(١) الَّذِي جَعَلُوا حَدِيثَه حَسَنًا ، وَهَذَا رَاجٍ لِفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ دُعَوَى
الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِه (ذَكْرِه) الْفَقِيهُ عَبْدُ اللهِ (ذَلِكَ كَلَهُ فِي الدَّرَرِ) جَمْعُ دَرَرٍ وَهُوَ

(١) وَجَدْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا نَصَّهُ «هَذَا مَرْدُودُ الْمُنْصُورِ
بِاللهِ» ، يَعْنِي أَنَّ مَدَارَ قَبُولِه عَلَى مَرْجِحَاتِ صَوَابِه عَلَى خَطَايَه ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ
مَا قَدَّمَهُ الْبَدْرُ قَدْسَ اللهُ رُوحُه ، أَفَادَهُ شِيخُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمْرِيْرُ حَفَظَهُ اللهُ
(١) وَجَدْتُ بِهَامِشِ اَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا نَصَّهُ «لَكِنْ صِيغَةُ أَعْمَلِ التَّفْضِيلِ
تَابِي ذَلِكَ» فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّه قدْ كَثُرَ غَلْطُه لِكَنْ صَوَابَه أَكْثَرُ ، وَمِنْ كَثُرِ
خَطَاوَهُ اسْتَحْقَقَ التَّرْكُ عِنْدَ الْمُدْحَنَيْنَ

كتاب للفقيه في أصول الفقه (وفي دعوى) الفقيه عبد الله (الإجماع نظر ،
لحالة المحدثين) .

أعلم أنه يتصور هنا أربع صور : الأولى تام الضبط ، الثانية منْ تساوى
ضبطة وعدمه ، الثالثة منْ كل ضبطة أَكثُر من عدده ، الرابعة منْ عدم ضبطة
أَكثُر من ضبطة . وينضاف إليها صورتان : الأولى منْ قل غلطه ، والثانية
منْ كثر غلطه ، الأولى من الأربع شرط الصحيح ، والخامسة شرط الحسن فان
قلة الضبط هي خفته ، والسادسة هي التي قال المصنف إنه يستحق صاحبها الترك
عند المحدثين ، وأمامن صوابه أَكثُر من خطائه وهي الصورة الثالثة فهو كلام
المصنف أن أصحابها مقبول عند الأصوليين ، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند
المحدثين فيكون مقبولاً عندهم أيضاً فاما لم يزهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها
عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم
قول المصنف إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظراً لحالة المحدثين فإن الفقيه
عبد الله ادعى الإجماع على قبول منْ صوابه أَكثُر من خطائه ، وهو فيما يظهر لنا
خفيف الضبط ، فيتم دعواه الإجماع على قبول من الفريقين ، لكنه شرط للحسن
والفقيه عبد الله إنما يتكلّم على مجرد القبول ، لا على ما هو شرط الصحيح ،
ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من التوادع في الرواوى لخش غلطه : أى كثرته
وسوء حفظه ، وهو عبارة عن يكون غلطه أَكثُر من إصابته ، هكذا ذكره
الحافظ في النخبة وشرحها ، فالذى ذكره المحدثون أربع صور : تام الضبط ،
خفيفه ، كثير الغلط ، منْ غلطه أَكثُر من حفظه ، فالآوليان مقبول من التصف
بهما ، والأخران مردود من التصف بهما ، فعرفت أن قوله (إلا أن يعني إجماع
الصحابية وإجماع غيرهم كما أشار إليه) لا حاجة إليه ، اللهم إلا أن يتبيّن أن
المحدثين يفرقون بين منْ صوابه أَكثُر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون
الثاني في الحسن ويردون الأول صَحّ مقالة المصنف ، رحمة الله تعالى ! .

(وأما السلامة من الشنوذ والعلة) عطف على قوله « ولا بد من اشتراط الضبط » أى وأما اشتراط السلامة من الشنوذ والعلة أى في رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث (فقال الشيخ تقى الدين) ^(١) هو العلامة التقى محمد ابن علي التشيرى المعروف بابن دقيق العيد (في) كتابه المسعنى (الاقتراح : في هذين الشرطين نظر) أى في ذكرها في رسم الصحيح (على مقتضى نظر الفقهاء) لاعلى مقتضى نظر أئمة الحديث ، وقد صرخ بهذا المفهوم بقوله « إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح » (فان كثيراً من العلل التي يعمل بها المحدثون لأنجحى على أصول الفقهاء) فليست عندهم شرطاً في صحة الحديث .

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعمل ، سواء كانت قادحة أو غير قادحة كما صرخ به الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح حيث قال : وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقى الدين بقوله فان كثيراً من العلل إلى قوله لأنجحى على أصول الفقهاء فان فيه ما يدل أن قليلاً منها تجرى على أصولهم ، وهى العلل القادحة لغير القادحة ، قال الحافظ : وأما العلل التي يعمل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة أى عند الفقهاء فكثيرة : منها أن يروى العدل الضابط عن تابعى مثله عن صحابى حديثاً فيرويه عدل ضابط مثله مساوله في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى آخر ، فان هذا يسمى علة عندهم أى المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعى في شيخه ، ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابيين معاً . ومن هذا جملة كثيرة . انتهى .

(١) هو الشيخ تقى الدين محمد بن على ، اشتهر بابن دقيق العيد ، المصرى ، المنفلوطى ، فقيه شافعى ، من أئمة الحديث ، توفي سنة اثنين وسبعينة من الهجرة ، وكتابه الاقتراح في أصول الحديث مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى في ألفية الحديث .

قلت: كلام الشيخ تقى الدين تنظير على شرطى السلام من الشنودة من العلة،
ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلام من العلة دون الشنودة، فالعلة فاصلة عن
المدعى، ثم لا يتحقق أنه قد حصل ما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث
غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء
يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء
وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقى
الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد
من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(قال ابن الصلاح) هو كما قال الذهبى في التذكرة : الامام الحافظ المفتى
شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان الشهير زورى الشافعى صاحب كتاب علوم
الحديث ، وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه : إمام ورع وافر العقل حسن
السمت متبحر في الأصول والفرع بارع في الطب ، وأوثقى عليه الذهبى كثيراً ،
ولد سنة سبع وسبعين وخمسين ، قال ابن خلkan : كان أوحد فضلاء عصره في
التفسير والفقه (وزين الدين) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد
الرحمن بن العراقي البغدادى ، كان إماماً علاماً مقرئاً فقيهاً شافعياً مذهب أصولياً
منقطع القرىن في فنون الحديث وصناعته ، ارتحل فيه إلى البلاد النائية ، وشهدت
له بالتفرد فيه أممته عصره ، وعمّوا عليه ، ول قضاه المدينة نحو ثلاثة سنين
وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحرى في الطهارة وغيرها والتقنع باليسير
وسلوك التواضع والكرم والوفاء ، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف ، مات في شعبان
سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة ، ذكرة الحافظ السخاوي في شرح
الألفية (فالصحيح ما اتصل سنته بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شنودولاً
علة قادحة) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه ، والذى رسمه ابن الصلاح

ليس فيه لفظ قادحة ، بل لفظه كما قدمنا بعضه ، ونماه « وإن لا يكون شادا ولا معللا » وأما الذين فإنه زاد وصف العلة بالقادحة في رسنه ، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم يجمع رسميهما ، وإن ذكر أحدهما مالم يذكره الآخر ، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب أفت في بيان اصطلاحهم ، وعرفت أنهم يسترطون في الصحيح السلام من العلة مطلقاً فزيادة القادحة في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم على أصلهم ، فخنب ابن الصلاح لها هو الصواب ، وإثبات الشيخ زين الدين لما صير رسنه على اصطلاح الفقهاء ، وهو بصدق بيان اصطلاح المحدثين ، نعم قال ابن الصلاح في بيان فوائد قيود حده : إنه احترز بما فيه عليه قادحة ، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله « معللا » ومراده قادحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل في النوع الثامن عشر في بحث المعلم بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء ، وسيأتي ، وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون ، فإن العلة تقدح عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم ، فخنب وصفها بالقادحة في الرسم لأن ألفاظه إنما يؤتى بها لل الاحتراز والجمع والمنع ، ولو أتى بقيود القادحة في الرسم لحمل رسنه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم ، وأتى به في بيان فوائد القيود وصفاً كاسفاً لا يحترز به عن شيء ، وبه تعرف أن وصف العلة بالقادحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها ، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز .

وقلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح :

وهو بنقل العدل ذي التمام في ضبط ما يروى عن الأعلام

متصل إسناد ما يرويه لا علة ولا شذوذ فيه

* يدعى الصحيح في العلوم عرفا *

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقى الدين ليس في محله ، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يحصل بذلك القيد بل قوله في الرسم « ولم يكن معللاً » يريد علة خفية قادحة مستدلاً برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال « إنه الحديث الذى اطلع في إسناده على علة خفية قادحة » غير صحيح^(١) لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة في رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين ، ولا مفهوم لها ، بل هي وصف كاشف ، وتعرف إن ثنا ابن الصلاح في رسنه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم ، وقد حذف المصنف في مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا ، فتأمل ، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقى الدين ، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقى الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح .

(قال الشيخ تقى الدين : لو قيل هذا) أى الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (الحديث الصحيح الجمجم على صحته لكان) قوله (حسناً، لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف) يريد أنه لو قيل إن رسم ابن الصلاح الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتطرق على صحته لكان حسناً لأن من العلماء من لا يشترط ماذكر من الشروط فيما يجعله صحيحاً فيكون هذا صحيحاً عنده لأنه حوى ما شرطه وزريادة (ومن شرط الحداجم) لأفراد المحدود

(١) « غير صحيح » هذا خبر أن في قوله « وتعرف أن قول ابن حجر » يريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح .

(والمنع) للدخول غيرها فيه ، (فقال ابن الصلاح : هذا صحيح باتفاق أهل الحديث) قلت : وذلك لأنّه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمّة الحديث — وهي ثلاثة ثبوّية ، وهي : اتصال السند ، وعدالة الناقل ، وضيّقه ، وقيدان عدمياب ، هما : عدم الشذوذ والعلمة ، فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين — لكنّ تقييده هنا للعلامة بالقادحة أخرى منه بعض أفراد الصحيح ، وهو ما فيه علة غير قادحة ، فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت ، فقوله « صحيح باتفاق المحدثين » مُسْلِم . لكنه غير جامع ، لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت ، وقد قال الشيخ تقى الدين « من شرط الحد المجمع والمنع » وهذا الحد قد جمع أفراد المحدود ومنع ما عدّها وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمّة الحديث . وتسمية مثل هذه الرسوم حدوداً لا يتم على اصطلاح أهل الميزان ، فهو من باب التسامح في ذلك ، ويحتمل أن يرد بقوله « ومن شرط الحد — إلى آخره » الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصطلاح الفقهاء ، فلم يكن جاماً ، فإن أراد هذا بخواصه ما سلف أنه يقصد رسمه على اصطلاح المحدثين ، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء ولا يتم جمع الأخص والأعم في حد ، وقد أوضح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله « فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث » ولفظ ابن الصلاح « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث » انتهى . فتسامح الزين في عبارته ولم ينقلها بلفظها وتبعه المصنف ، ثم رأيت بعد كتب هذا أيام في شرح الإمام لابن دقيق العيد ، المتن والشرح له ، ما لفظه « إن لكل من أئمّة الفقه والحديث طريقة غير طريق الآخر ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الرواوى وجزمه بالرواية ، ونظرهم يمكّن

إلى اعتبار التَّجْوِيزُ الَّذِي يمْكِن مَعَهُ صِدْقُ الرَّاوِي وَعَدَمُ غُلْطَهِ، فَتَحَصَّلْ
ذَلِكَ وَجَازَ أَن لا يَكُون غُلْطًا وَمُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنِ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مُخَالِفِهِ بِوَجْهِ
مِنَ الْوَجْهِ الْجَاهِرَةِ لِمَا يُرْتَكِبُ حَدِيثَهُ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَانْهُمْ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ
مِنْ رِوَايَةِ النَّفَاتِ الْعَدُولُ ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عَلَى تَعْنِيهِمْ عَنْ الْحُكْمِ بِصَحْتِهِ» انتهى
كَلَامُهُ بِنَصِّهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اختِلافِ الاصْطَلاحَيْنِ فِي مُسْعِ الصَّحِيفَ مِنَ
الْحَدِيثِ كَاقْرَنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ ابْنَ الصَّلاَحَ قَالَ فِي كِتَابِهِ عِلُومُ الْحَدِيثِ «أَمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفَ
فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسَنَّدُ الَّذِي يَتَّصَلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْضَّابطِ عَنِ الْعَدْلِ الْضَّابطِ
إِلَى مُنْتَهِيَّهِ، وَلَا يَكُونُ شَذِّاً وَلَا مُعَلَّلًا» ثُمَّ قَالَ «فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْكُمُ لَهُ
بِالصِّحَّةِ بِلَا خَلَفٍ بَيْنِ الْمُحَدِّثَيْنِ» انتهى كَلَامُهُ بِلِفْظِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنْ تَعْرِيفَ ابْنِ الصَّلاَحِ جَامِعٌ مَانِعٌ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ كَاقْرَنَاهُ، وَلَكِنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يَأْتِي بِالْتَّعْرِيفِ الَّذِي نَسَبَ إِلَيْهِ ابْنُ
الْصَّلاَحِ وَالَّذِينَ وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَادِحةِ خَرْجٌ بِزِيادَتِهِ عَنِ الْأَنْ يَكُونُ جَاءَ مَعًا عَلَى
رَأْيِ الْمُحَدِّثَيْنِ كَمَا عُرِفَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلاَحَ «فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ – إِلَى آخِرِهِ»
مُشِيرًا إِلَى رِسْمِهِ، فَكَلَامُهُ صَحِيفٌ وَحْدَهُ جَامِعٌ مَانِعٌ عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثَيْنِ، فَأَخْلَلَ
وَقْعَ مِنْ نَسْبَةِ الْمُصْنَفِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَتَى بِهِ إِلَى الَّذِينَ وَابْنِ الصَّلاَحِ، وَزِيادةُ قَادِحةِ
لِلَّذِينَ فَقْطَ، وَعَرَفْتَ أَنْ قَوْلَ الْمُصْنَفِ «فَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحَ هَذَا صَحِيفٌ» نَقْلُ
لِكَلَامِ ابْنِ الصَّلاَحِ بِالْمَعْنَى، عَلَى أَنَّهُ إِنَّما أَشَارَ بِهِنَا إِلَى الْحَدِيثِ حِيثُ قَالَ
«فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْكُمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ» وَعِبَارَةُ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاضِيةٌ
بِأَنَّ الْإِشَارةَ إِلَى الْحَدِيثِ ذُكِرَهُ هُوَ (قَالَ زَيْنُ الدِّينَ : إِنْمَاقِيدَ) أَيْ ابْنُ الصَّلاَحَ
(نَفَقَ الْخَلَافُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ لَأَنَّ فِي الْمُعْزَلَهِ مَنْ يُشَرِّطُ الْعَدْدَ) أَيْ زِيادةُ عَدَدِ
الرَّوَايَةِ عَلَى الْوَاحِدِ (حَكَاهُ الْحَازِمِ) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَارِعُ النَّسَابِيُّ أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَازِمٍ الْمَهْدَانِيِّ، أَتَنِي عَلَيْهِ الْذَّهِبِيُّ وَذُكْرُ لَهُ عَدَدٌ مَوْلَفَاتٌ مِنْهَا

الناسخ والمنسوخ في الحديث ، وعدها أشياء غير ذلك (في شروط الأئمة) لفظ الرَّيْنِ في شرح أُلفيتهَ بَعْدَ نقلِ كلام ابن الصلاح : إنما قيَّدَ نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض متأخرى المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ، إلى آخره ، فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يشترط في الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان ، وهذا العدد ذكره أبو محمد تصوّر عن الجاحظ^(١)

[وعبارة المصنف بقوله «العدد» مُجمَّلةً في قدر العدد، فإذا تقدّم لفظ الرَّيْنِ [٢] وأنه يشترط في الرواية الاثنان عن الاثنين، والمصنف قال (قلت : بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر) وهو : نقل جماعة عن جماعة تُحيل العادةً تواطُؤهم على الكتب ، معَ استواء الوسط والطرفين ، بشرط أن يسند إلى الحسن ، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف في الأصول ، وكأن المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس مَنْ يشترط التواتر ، وإلا فـإنه لا يصح تفسير عبارة الرَّيْنِ بذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط عدداً معيناً ، وعبارة الرَّيْنِ أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ، فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر.

فإن قلت : لعل معتزلة بغداد يجدهاً لون للتواتر عدداً معيناً فيصح تفسير ما قاله الرَّيْنِ بهم .

قلت : لا يصح وإن قالوا بالعدد ، لا تتفاقم القائلين إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة ، وزين الدين أشار إلى من يقول إن الرواية كالشهادة ، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلى الاثنين ، على أنا لو حملنا عبارته

(١) في ب «عن الحافظ» وما أثبتناه موافق لما في ١

(٢) ما بين الحاضرتين زيادة في هامش ١ مع عالمة الصحة والإشارة إليها

في صلب الأصل .

على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كافي الزنا]^(١) والتواتر لا يكفي فيه الأربعة .
واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إنه رأى في تصانيف الماحظ أحد المعنزة
أن الخبر لا يصح إلا إن رواه أربعة ، وعن أبي على الجبائني أحد المعنزة
كما حكاه أبو الحسين البصري ^(٢) في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه
العَدْلُ الواحد إلا إذا أقسم إليه خبر عَدْلٌ آخر وعَضْدٌ موافقة ظاهر الكتاب ،
أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم . انتهى .
وفي مختصر المتنبي لابن الحاجب : أن الجبائني يقول : لا يجوز التبعيد بخبر
الواحد عَقْلًا ، وأما وجوب العمل به فـإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني
وابن داود والرافضة وجعلها مسألتين

(وعندى أنه) أى ابن الصلاح (لهم يقيد نفـي الخلاف بذلك) أى بقوله
« عند الحديثين » (كما فعل الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد فـإنه قال « لوقيل
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته » فـإنه أطلق الإجماع ، ولم يقيده
بالمحدثين ولا غيرهم (لـكان) أى المـد مع عدم التقييد (صحيحاً) ، ويحمل على
إجماع الصحابة ، والمـراد بإجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف ، لأنـهم رسوا
الـصحيح ، فـإنـ هذا التقسيم للـحديث عـرفـ حادث بعد عـصرـهم (ومن بعـدهم)
من التابعين (حتـى حدثـ هذاـ الخـلافـ) أى خـلافـ المـعنـزةـ .

قلت : في كلام المصنف رحـمه الله تعالى أـبحاث :

أـحدـهاـ: أنـ الصحـابةـ لمـ يـجـمعـواـ عـلـيـ قـبـولـ مـنـ لـهـ هـنـهـ الـأـوـصـافـ ، فـإـنـ سـيـانـيـ
لـالمـصنـفـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ أـنـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ كـانـ يـحـلـفـ الرـاوـيـ ، وـقـدـ عـلـمـ

(١) ما يـنـ الحـاصـرـتـينـ زـيـادـةـ فـاـ

(٢) فـيـ بـ « أـبـوـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـيـ الـمـعـتمـدـ » مـحرـزاـ .

من كتب الحديث أن عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة، ورد خبر أبي موسى، حتى انضم إليهما غيرها، ورد خبر فاطمة بنت قيس، ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان، وقال: أعرابي بوال على عقبية، وإن قيل: إنه لم يصح^(١) عنه، ثم كانوا يقبلون المرسل فأنهم قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً، وقيل: أقل، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم، وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرخ ببراده من قيد نفي الخلاف، فإنه قال: «بخلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل». انتهى، فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ويمثل بالمرسل لأنه فقيه الاتصال، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح، ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السندي غير معمل، ثم قال: وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير منقل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ، يجعل المرسل عند قابلية قيمًا من الصحيح. وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلى من يشترط العدد من المعنونة كما قاله زين الدين، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم، ولذا قال

(١) وجد هنا بهامش امانسه «إلا أن يدعى أنه لم يختلف إلا من لم يره عدلاً ضابطاً، وإن قوله بوال على عقبية يرشد إلى ذلك، وكذلك رد عمر خبرهم، لأنهم لم يجمعوا شروط الرواية. اهمنه»

« وقد يختلفون» أى أهل الحديث أنفسهم، فالحديث إن جمع تلك التقييدات تقوى على صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كأنى.

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحذفين، إذ التأليف على أصح الأحجم، والخلاف بينهم، لأنه إشارة إلى مَنْ يشترط العدد، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة، وكيف يُعمل كلامه على الإشارة إلى مَنْ يشترط العدد كارزمه زين الدين وهو يقول «لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف — أى في شرطيته — كلاً تصال» فإن مَنْ يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف أو لا بد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد.

وبه أيضاً تعرف أن قول المصنف «قالت بل مذهب البغدادية من المعزله اشتراط التواتر» ليس في محله.

البحث الثالث: أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى مَنْ يشترط العدد مبني على أنه أريد بالعدل والضابط في الرسم الواحد، فلا يدخل فيه الائتنان ولا أكثر منهما، ولا تصح إرادته لأنه يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين، والمشهور: وهو ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين، والكل من قسم الأحاداد، ورسم الصحيح عامّ لها، فلا بد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر.

البحث الرابع: ^(١) كلام الزين والسيد محمد رحيمه الله تعالى أن شرط العدد

(١) وجد هنا بهامش امانسه « وووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح في حاشية البقاعي مالفةظه : قال شيخنا: وبعض أهل الحديث

إنما هو الجماعة غير أهل الحديث غير صحيح، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجبائى بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه، ثم إن له قد نقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن شرط الشيختين أن يروى الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم منتقاً مشهوراً بالعدالة في روايته، ثم قال: وهذا الشرط الذى ذكرناه ذكره الحكم ، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم إذ فى البخارى أحاديث على غير هذا الشرط كـ هو معروف فى كتابه ، وقرر أن هذا شرط الشيختين ، وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها عند ذكر العزيز: وهو أن لا يروى الحديث أقل من اثنين ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لـ من زعمه وهو أبو على الجبائى من المعتزلة وإلـه يومئـ كلامـ الحكمـ فى علومـ الحديثـ حيثـ قالـ الصـحـيـحـ أنـ يـرـوـيـ الصـحـابـيـ الزـائـلـ عـنـ هـنـاءـ أـسـمـ الـجـاهـةـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـ رـاوـيـانـ ثـقـنـاـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ وقتـناـ كالـشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ، وـصـرـحـ بـهـ القـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـىـ فـشـرـحـ الـبـخـارـىـ .

يشترط العدد في الرواية ، حتى ادعى ابن العوبى في أوئل شرح البخارى أن ذلك شرط البخارى ، وتعقبه ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم وحكاه أبو محمد الجوني عن بعض أهل الحديث ، وحكى الحازمى عن الحكم وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيختين العدد ، قال الحافظ أبو حفص: إن شرطهم فى الصحيحين ألا يدخلان فيه إلا ماصح ، وهو مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعداً ، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، فقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة كـ ما قالهـ الشـيـخـ ، وهو يـوـافـقـ ما يـحـثـنـاهـ وـالـحـمـدـ لـهـ . أـهـمـهـ »

ثم قال : قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذكور، انتهى .

قلت : وإليه أشرنا في نظم النخبة بقولنا :

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرطٌ وهو قول الحاكم
ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو
مردود بالآحاد فإنه لم يرُوه إلا عمن رضي الله عنه، ولم يرُوه عنه إلا علامة، ولم
يرُوه عن علامة إلا محمد بن إبراهيم ، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ،
و كذلك آخر حديث مذكور فيه ، وهو حديث «كلتان خفيتان على السنان
إلا» لم يرُوه إلا أبو هريرة ، وتفرد به عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعاع ،
وتفرد به محمد بن فضيل وعنده انتشر .

وإذا عرفت هنا عرفت أن في اعتبار العدد خلافاً لبعض أئمة الحديث ،
وأدعى أنه شرط البخاري ، لكن التحقيق خلاف ذلك .
(وسوف يأتي تعريف الحسن والضعف وغيرها إن شاء الله تعالى) بعد
استيفاء الكلام على ما يتعلق بال الصحيح .

* *

٣

مسألة

[في بيان مراد أهل الحديث بقولهم : هذا حديث صحيح]

(المراد) أي مراد أهل علوم الحديث (بالصحيح والضعف) ذكره وإن
كان تعريفيه متأخراً ذكرأ لحكم النقيض عند حكم نقيضه (قال زين الدين :
وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فرادهم فيظهر لنا عملاً بظاهر الأسناد
لأنه مقطوع بصحته) هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال : وليس من شرطه

— يريد الصحيح — أن يكون مقطوعاً به (في نفس الأمر) وهذا كلام صحيح (لجواز الخطأ والنسيان على الثقة^(١)) سواء أريد المصحح له من الرواة إلا أنه لا يعني أن هذا الاخبار عن مرادهم قبل الإفادة لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وأنه لا يكلف أحداً إلا بالعمل بما خوطب به وظاهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقطع له قطعة من نار» لأنه يحكم بما أوجبه عليه الحكم به عنده وهو حصول نصاب الشهادة مثلاً وإن كانت كذلك في نفس الأمر، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً ياتي أم ولده فأرسل عليه السلام لقتله فوجده محبوباً فتركه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أحسنت» ولكننه ذكر المصنف ليتوصل به إلى قوله (هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرايسى) نسبة إلى الكرياسى - بالكسر - التوب الأبيض منقطن مغرب فاريسيته بالفتح غيره لعنة فسائل، والسبة كرايسى كأنه شبه بالأنصارى^(٢) وإلا فالتباس كرباسى، قاله في القاموس (وغيره)

(١) بهامش الأصلين هنا مانصه « وإذا دخله تجويز الخطأ والنسيان لم يهد إلا الظن ، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم على هذا » يشير إلى أن بين العلماء خلافاً في بيان ما يفيده الحديث الصحيح ، فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن ، وإلى أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة .

(٢) الأصل في النسب أن المنسوب إليه إذا كان جمماً أن يستعمل هذا الجمجم استعمال العلم مثل أنصار فان أصله جمجم ناصرو لكنه استعمل استعمال الأعلام فصار كالعلم على من كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما لا يستعمل استعمال الأعلام : فان استعمل استعمال الأعلام نسب إليه على لفظه فقيل أنصارى ، وإن لم يستعمل استعمال الأعلام رد إلى واحدة ثم نسب إلى الواحد ، فيقال في النسب إلى الغلامان والديار ، غلامي وداري ، هذامذهب =

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل
الظن لكن لمقال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قال يفيد
العلم وأطلق، فاما الظاهر - وهو غلبة الظن على صحته - فلا خلاف في أنه يفيده،
والله أعلم بعراوه الكرايسى، فان العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالقصد، وقد نقل
عن أبي بكر القفال مثلها، وأول ذلك بغالب الظن، لأن العلم لا ينقاوت اه
قلت: يعني لا يقال فيه ظاهر^(١) وغير ظاهر، بخلاف الظن

(وحكماء ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فمودحة مشددة فحين معجمة بعد
ألفه، هو أبو نصري عبد الله بن محمد بن عبد الواحد، فقيه العراقيين في وقته ،
مؤلف كتاب الشامل في فقه الشافعية والمدة في الأصول (في العدة عن قوم من أصحاب
المحدث) قوله عام أن خبر الواحد يفيد الظن ، فإذا حفته القرآن أفاد العلم كما قال
الحافظ في النجدة وشرحها ، وقد يقع فيها - أى في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور
وعزيز وغير عزيز وهي أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرآن على اختصار اه
وقلنا في نظم النجدة :

وقد يفيد العلم أعني النظري إذا أنتَ قرأتُ الخبر
واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة كذا ذكره ابن الحاجب
والبعض وغيرهما :

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً: أى كما حصل خبر الواحد حصل العلم ،
وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

== جهور التبصرين ، والكتوفيون يجوزون النسب إلى الجم بلفظه من غير أن
يكون مستعملًا استعمال الأعلام ، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك
كالجواليق والكتارايسى والثعالبي ، وقد ألف شيخ النجدة ابن جنى كتاباً في
العرف سمه التصريف الملوكي فنسب إلى الجم بلفظه

(١) في «لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر» ولها وجه وجيه

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أى ليس كُلَّمَا حصل حصل العلم به.

الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة، والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أئمَّةِ الْكَرَائِبِيِّيْسِيِّ، وكأئمَّةِ الْذِي أَرَادَهُ ابْنُ الصبغَ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث «والحق أن فيه ما يفيد العلم^(١)» كما هو أحد الأقوال^١ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان، ولا بدّ فيه من العلم، ولا يكفي في الدخول بالظن، وكان يُرْتَب على خبر الآحاد ما يرتَب على ما يفيد العلم ككتابه خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطافى وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزوهم استناداً إلى خبره حتى أنزل الله «إن جاءكم فاسق بنانياً» ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم^٢ بل المعنى الخاص، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يتحقق معه شك ولا شبهة، فقول الزين «العلم الظاهر» يريده بهذا المعنى، إذ العلم بالمعنى الأعم لاختلاف إفادة خبر الآحاد له، على أن قول الکرایبیسی العلم الظاهر يحمل أنه لا يريد به مافي نفس الأمر، بل أنه يفيد خبر الآحاد العلم المذكور ظاهراً لا اقتضاها^٣ (قال الباقلاني) هو أئمَّةُ بكر محمد بن الطيب الباقلاني - بفتح الميم - وبيه، وبعد الألف قاف ثم لام ألف، وبعده نون - نسبة إلى الباقلاء وبيه، وأنكر الحريري هذه النسبة، وقال: هي قصر الباقلاء قال: باقلائي، ومن مد قال: باقلوي وباقلايني، وفي جامع الأصول « قولهما باقلاني على خلاف القياس مثل صناعي» ذكر ابن خلkan أنه سكن ينداد وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بافاده خبر الواحد العلم (قول من لا يحصل علم هذا الباب) أى باب ما تفيده أخبار الآحاد، ولا ينفي ما تقدم من قول أئمَّةِ الْكَرَائِبِيِّيْسِيِّ، والحاصل أنه قيل

(١) وهو إذا حفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سيدركه

بافتاده العلم مهملقاً وعدهما مطلقاً وإنادته نارة وعدهما أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأى سبب من الأسباب المحسنة له يصدق في نفسه، وأما حكمه بأنه يحصل لنزيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فهو دعوى على التفهير مستندتها القياس على النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة، فالقول بأن هذا السبب الغلاني مثلاً يفيد العلم أولاً يفيده لكل من حصل له ليس بقبول (قال زين الدين : إن أخرجه) أي الحديث الصحيح الأحادي (الشيخان) البخاري ومسلم : أي اتفقا على إخراجه عن الصحابي (أو) انفرد (أحدهما) باخراجه (فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالقه المحققون كسيّارى) للنصف في ذكر حكم الصحيحين، ويأتى الكلام عليه.

(وكذا قولهم) أي آئية الحديث (هذا حديث ضعيف، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة) أي ولا الحسن (لأنه كذب في نفس الأمر) هذا إذا كان تضعيه لكتاب راويه، وإلا فإن أسباب التضييف كثيرة كما يأتى، فلو قال «لأنه ضعيف في نفس الأمر» لكان أشمل، وفي قوله «وإصابة من هو كثير الخطأ» إشارة إلى ما صوّبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كتاباً بالمردود (جواز صدق السكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ).

* *

٣

مسألة

[من علوم الحديث : في معرفة أصح الأسانيد]

(أصح الأسانيد - وانختلفوا) أي آئية الحديث على ثلاثة أقوال : إطلاقين وتفصيل كاستغروا (هل يمكن معرفة) الحديث (أصح الأسانيد) وكذا يجري

في الحديث نفسه، قال ابن الصلاح: ولهذا نرى الامساك عن إسناد أو حديث إلى آخره، فليس الكلام مقتضياً على الأسانيد كا هنا.

قلت: كأنه حذف الزين قوله «أو حديث» لأنه قال الحافظ ابن حجر: لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلمة عن الثاني وجودها في الأول، أو كثرة التابعات وتواترها على الثاني دون الأول، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الأول خاصة، وكأنه قال: هل يمكن أو لا يمكن.

(قال زين الدين: والختار أنه) أى معرفة الأصح، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكر (لا يصح) الظاهر أن يقال «لا يمكن» لأنه عنوان البحث، فكأنه أراد بالصحة الامكان (لأن تفاوت مراتب الصحة) التي ينيد بها صحيح وأصح، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة، فإنه قال: «الصحيح يتتنوع إلى متافق عليه و مختلف فيه، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك، ثم قال: إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العادة الحاضرة» اهـ

وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقسيم، فلو أشار إليها كان أتم في الإفاده لقوله (مترب على تمكن الإسناد من شروط الصحة) ولا سبيل إلى معرفته تذكره منها إلا بعد معرفة هذه التقسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى، كافال (ويعز وجود^(١) أعلى درجات

(١) قوله «ويعز وجود أعلى درجات القبول إلخ» قد سبق للمنصف الحكم بعدم إمكان ذلك، وكون الشيء عزيزاً أى نادراً قليلاً الوجود لا يستدل به

القبول في كل فرد فرد) من الرواية : بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدَّة وضبطاً بالنسبة إلى كل راوي الدين للحديث النبوى (في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواية) إذ قد لا يعزز في بعض الرواية أو في تراجم معقولة لرواية متعددة يكىء إلى أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راوٍ معين ، وهذا التعميل يشعر بأنه يمكن ، وإنما يعزز ، ولو عبر المصنف في أول البحث بقوله « يعزز معرفة أصح الأسانيد » لكن أوقف لما ذكره هنا ، نعم عبارة الحافظ بلغة « لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحيحي واحد » وكأنه لذلك قال المصنف : (وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا) أى من كلام الزرين (ما قاله الحاكم) أى : أبو عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير الصبى النيسابورى ، متفق على إمامته وجلالته ، ويأتى ذكر كتابه المستدرك وكلام الأئمة فيه ، وهذا الذى ذكره المصنف ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث (وسيائى كلام) قريبا ، وهذا الإطلاق الأول في المسألة والإطلاق الثاني ما أفاده قوله (قال ابن الصلاح : إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك) الغمرة - بالفين المعجمة فيهم ساكنة فراء - من غمرة الماء غطاء ، في الكلام استعارة ، شبه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر ، فأثبتت له الخوض والغمرة ، وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يرثون إمكان معرفة أصح الأسانيد ، بل وجزموا فيما عينوه ، وهذا القسم يقابل قول المصنف « يمكن » وكأنه قال أولئك ذكر القسم الأول وأخذ في ذكر الثاني (فاضطربت أقوالهم) اختلفت في تعريف أصح الأسانيد (فقال البخارى أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ « كلها » وكذلك الحاكم في الرواية عن البخارى ، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد : أى كل سند في الدين (مارواه مالك) الإمام المعروف (عن نافع) مولى عبد الله بن

== على أنه لا يصح أولاً يمكن ، ويمكن أن يحجب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح أى لا يتيسر ولا يأتي بغير مشقة وتقييم طويل

عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده، فهذا رأى البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره، لأنَّه صرَّح بقوله «كلاها» فإذاً هذا الحاكم بالسبة إليه ليس مخلاً للخلاف، إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يروى، ثم إذا كان البخاري عين الأصح عنده فلا يقال إنها أضطررت أقوال من عين رتبة الأصح عنده لأنَّه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غيره ضطرب في نفسه، ولا يلزم القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصناعي الإمام المعروف صاحب المسند (وأبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحها مطلقاً الزهرى) هو محمد بن شهاب، التابعى المعروف، منسوب إلى زهرة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقيين، شهرة أمره تغنى عن ذكره (عن أبيه الحسين بن علي) ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتل كربلاء (عن جده) على بن أبي طالب أمير المؤمنين أبي الحسن الخامس أهل الكفاءة وسيد الأنبياء وإمام الشهداء، قد بيننا بعض ما يجب من بيان فضائله في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (سلام الله عليهم أجمعين) وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح أسانيد كلاها» (وقال أحمد) هو إمام المحدثين أبو عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند (وإسحق) هو أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عرف بابن راهويه (أصحها) مطلقاً الزهرى عن سلم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقال عمر بن علي الفلاس) أخرجها الحاكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عمرو» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والفلاس بفتح الفاء فتشديد اللام في سين مهملة (وسلمان ابن حرب) وفي كتاب علوم الحديث للحاكم «ابن داود» وفي نكت الحافظ ابن

حجور «ابن حرب» مثل ما هنا (وعلى بن المديني) هو الحافظ المعروف شيخ البخارى (أصحها محمد بن سيرين) التابعى المعروف بتعبيه الأحلام (عن عبيدة) بفتح المهملة فوحدة فشنـة تحتية فدال مهمـلة (السلمانى) بالسـين المهمـلة وسـكون اللـام ويقال بفتحـها، وهو أحد الرواـة (عن عـلـى بن أـبـى طـالـبـ عليهـ السـلامـ، إـلاـ أـنـ عـلـىـ بنـ المـدـيـنـىـ قـالـ: أـجـودـ الأـسـانـيدـ) كـأنـهـ^(١) عـبـارـةـ عنـ أـصـحـهاـ لـيـوـافـقـ مـاـقـدـمـ]ـ منـ قـوـلـهـ [ـ أـصـحـهاـ]ـ (ـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـوـنـ عـنـ)ـ مـحـمـدـ (ـابـنـ سـيرـينـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـلـىـ)ـ فـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الرـاوـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـوـنـ (ـوقـالـ سـلـيـمانـ بـنـ حـربـ:ـ أـصـحـهاـ أـيـوبـ)ـ السـنـغـيـانـىـ الثـقـةـ الـمـعـرـوفـ (ـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـلـىـ)ـ فـشـرـطـ أـنـ فـيـ الرـاوـىـ عـنـ اـبـنـ سـيرـينـ أـنـ يـكـونـ أـيـوبـ ،ـ فـقـدـ اـتـقـقـ الـثـلـاثـةـ أـنـ أـصـحـهاـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـلـىـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الرـاوـىـ عـنـ مـحـمـدـ ،ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ الـفـلـاسـ لمـ يـشـرـطـ رـاوـيـاـ مـعـيـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ (ـوقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ)ـ بـفـتـحـ الـيمـ فـعـينـ مـهـمـلـةـ فـشـنـةـ تـحـتـيـةـ فـنـونـ -ـ هـوـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ الـإـمامـ الـحـافظـ صـاحـبـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (ـأـصـحـهاـ سـلـيـمانـ اـبـنـ مـهـرـانـ)ـ بـكـسـرـ الـيمـ وـسـكـونـ الـهـاءـ فـرـاءـ (ـالـأـعـشـ)ـ بـعـينـ مـهـمـلـةـ فـشـنـةـ مـعـجمـةـ -ـ حـافـظـ مـشـهـورـ ثـقـةـ عـلـمـ رـأـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـلـمـ يـرـدـقـ السـلـعـ مـنـهـ ،ـ فـهـوـ تـابـعـ بـرـؤـيـةـ الصـحـابـيـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ فـهـوـ مـرـسلـ ،ـ أـرـسـلـ عـنـ كـبارـ التـابـعـينـ (ـعـنـ إـبـراهـيـمـ بـنـ زـيـدـ النـخـعـىـ)ـ بـفـتـحـ النـونـ وـفـتـحـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ فـعـينـ مـهـمـلـةـ -ـ فـقـيـهـ كـوفـيـ كـوفـيـ أـحـدـ الـأـمـةـ الـمـشـهـورـ بـنـ ،ـ تـابـعـ رـأـيـ عـائـشـةـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـسـوبـ إـلـىـ النـجـعـ قـبـيلـةـ كـبـيرـةـ مـنـ مـدـحـجـ بـالـيـنـ (ـعـنـ عـلـقـمـةـ)ـ بـعـينـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحةـ

(١) وـجـدـ بـهـامـشـ الـأـصـلـيـنـ هـنـاـ مـاـ نـصـهـ «ـإـنـاـ قـاتـلـ كـأنـهـ لـأـنـ لـمـ أـجـدـ طـمـ كـلـامـاـ فـذـكـ ،ـ ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ أـعـوـامـ فـيـ حـاشـيـةـ الـبـقـاعـيـ ماـ لـفـظـهـ :ـ فـانـ قـيلـ قـدـ يـكـونـ الـأـسـنـادـ جـيـداـ باـعـتـبـارـ اـشـهـارـ رـوـاتـهـ بـالـعـلـمـ وـالـصـلـاحـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ غـيـرـهـ أـحـفـظـ وـأـضـيـطـ ،ـ قـيلـ :ـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ هـذـاـ تـفـنـ فيـ الـعـبـادـةـ ،ـ وـلـاـ مـغـاـيـرـةـ بـيـنـهـماـ عـنـدـ مـنـ تـبـعـ مـوـاقـعـ اـسـتـعـامـهـ .ـ اـتـهـىـ ،ـ فـصـحـ بـحـمـدـ اللهـ مـاـظـنـنـاهـ »ـ اـهـمـهـ .ـ

فلام ففاف - فقيه ثبت تابعى عالم (ابن قيس) ابن عبد الله النخعى الكوف (عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الحاكم سنه عن يحيى ، زاد فقال له - أى يحيى - إنسان : الأعمش مثل الزهرى ؟ فقال : برأيت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى كان يرى العرض والإجازة ، وكان يعلم لبني أمية ، وكان الأعمش ، فدحه فقال : قغير صبور بجانب للسلطان (فيه الأقوال) وهى خمسة (ذكرها ابن الصلاح ، قال زين الدين) بعد سياقه لكلام ابن الصلاح (وفي المسألة أقوال آخر ذكرتها في الشرح الكبير) الذى شرح به ألفيته ، وقد ذكر المحافظ ابن حجر أقوالاً أخرى نص أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر (وفيه) أى في الشرح الكبير (فوائد مجده لا يستغنى عنها طالب الحديث) لنفعها في ذلك الفن ، فهذا الاطلاقان إلى هنا ، والتفصيل ما أفاده قوله (قال) أى زين الدين (ولا يصح تعيم الحكم في أصح الأسانيد) كشد حديث أبي هريرة مثلاً (في ترجمة لصحابي واحد ، بل ينبغي أن تقييد كل ترجمة منها ب أصحابها) على جميع تراجم الصحابة : أى لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها ، وهذا منه رد لما قاله من ساق كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقاً رواية الصحابي الذى عينوه ، وهذا الكلام من كلام الحاكم فإنه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التي حكم عليها بأنها أصح الأسانيد ، وهى التي سلف ذكرها قريباً ، ما لفظه : إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولم يتابع ، وأكثرهم ثقات ، ثم قال ما نقله المصنف بقوله (قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد) ثم قال الحاكم (فنقول وبالله التوفيق) في بيان أصح الأسانيد وتقيد كل ترجمة ب أصحابها (إن أصح أسانيد أهل البيت عليهم السلام) ما رواه (جعفر) هو جعفر الصادق (ابن محمد) هو محمد الباقر

(عن أبيه) محدث (عن جده) على بن الحسين زين العابدين ، وهذا الذي نقله
الصنف هو لفظ الحكم كارأيناه في كتاب الحكم ، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر
أن يزاد بأبيه محمد لأن على بن الحسين جد جعفر ، لا أبوه ، مع أنه مشكل . فإن
ضمير جده على هنا يكون لعلى بن الحسين فأنه جد جعفر ، ولكن على بن الحسين لم
يسمع من على بن أبي طالب فيكون منقطعاً^(١) ، فكيف يكون من أصح الأسانيد ؟
وإذا أعيد ضمير أبيه إلى على بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق
الأب عليه لغة وحيثند فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت ساع جعفر من جده
على بن الحسين ، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم ، فإنهم إذا قالوا « عن أبيه عن
جده » لا يريدون إلا أنه يروي عن أبيه ، وأبوه يروي عن جده ، وقد ثبتت
ساع جعفر من جده على بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين ، ووفاة على بن الحسين
سنة ثلاث وتسعين ، فقد صحب جعفر جده على بن الحسين ثلاث عشرة سنة ، فساعاه
منه يقين ، كما أن ساع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين ، فإنه حضر
الطف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة (عن جده) الحسين السبط (عن على)
رضي الله عنهم (إذا كان الرواوى عن جعفر ثقة) نقل عن الصنف أنه إنما قيد
الحكم بذلك لكثره رواية الضعفاء عنه (قلت : قال أحمد بن حنبل : هذا
إسناد لو مسح به على مريض لشفى ، رواه) عن أحمد (المتصور بالله) عبد الله بن
حرمة (في المجموع المتصورى) وذكره السمهودى في جواهر العقدين من طريق
المحدثين ، يريد أنه يشفع لبركة هؤلاء الأئمة ، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أولو
قرى على المريض ومسح بيده القارئ ، قال الحكم (وأصح أسانيد أبي بكر

(١) لوجعلنا الضمير لعلى بن الحسين يصيير الكلام كذاه قال : عن جعفر
عن محدث عن على بن الحسين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين على رضي الله
عنهم ، وهو حينئذ متصل لامنقطع . اهـ من هامش ابمعناه

رضي الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضاً عن أبي بكر، وكنا نقله عنه الزين ، مارواه (إساعيل بن أبي خالد) البجلي ، ثقة روى عن كبار التابعين (عن قيس ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي ، وقيس هو أبو عبد الله الكوفى البلخي مخضرم من كبار التابعين ، وهو ثقة (عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه : الزهرى عن سلم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر ، وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهرى عن السائب بن يزيد عنه (وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهرى عن سعيد بن المسيب) بفتح المثنة وروى عنه أنه كان يقول : بكسرها ، تابعى مشهور فاضل (عن أبي هريرة ، وأصح أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر) وهي التي قال البخارى : إنها أصح الأسانيد مطلقاً كاسلف (وأصح أسانيد عائشة : عبد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان أحد الأعلام (عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة) عمته أخت أبيه ، أخرج الحاكم عن بحبي بن سفيان أنه قال : عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب (وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود : سفيان) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد (الشوري) بالثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء - نسبة إلى ثور بن عبد مناف ، وهو رأس في العلم والورع والتقوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم النخعى عن علقة) تقدم (عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابى من غير اعتبار محل ، وأما باعتبار الحالات فقال (وأصح أسانيد المكين من الرواة : سفيان) بسين مهملة مثلثة الحركات (ابن عيينة) بضم العين المهملة وفتح المثنة التحتية وسكون المثنة التحتية وفتح النون - هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف (عن عمرو ابن دينار) بالدار بلغت الدينار المعروف (عن جابر بن عبد الله ، وأصح أسانيد اليامين) جمع يمانى منسوب ، ويقال في النسبة أيضاً يمنى ويمان كقاض كاف

ما صرخ فيه ذلك المدلس بسباعه من شيخه ، وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فـإـن جماعة من أئمـتهم رجعوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدریس الخوـلـاتـي عن أبي ذر ، ثم قال « تنبـيه ، لم يـذـكرـ المـصنـفـ بـرـيدـ ابنـ الصـلاحـ — أوـهـيـ الأـسـانـيدـ وـقـدـ ذـكـرـهـ الـحاـكـمـ ، وأـظـنهـ حـذـفـهـ لـقـلـةـ جـدـوـاهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـابـلـهـ » انتهى .

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجع ما نص على أصحيته عليه ، وإن كان صحيحاً فـإـنـ عـارـضـهـ مـاـنـصـ علىـ أـصـحـيـتـهـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـرـجـعـاتـ فـأـيـمـاـ كـانـ أـرجـعـ حـكـمـ بـقـولـهـ ، وـإـلـارـجـعـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ الـتـىـ تـحـفـ أـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ فـيـقـدـمـ بـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـ .

* * *

؟

مسألة [في ذكر أول من صنف في جمع الصحيح]

(أصح كتب الحديث — أول من صنف في جمع الصحيح البخاري) هنا كلام ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغليطاي — فيما قرأت بخطه — بأن مالكًا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال : وليس لقائل^(١) أن يقول : لعله أراد

(١) وجد بها مش لاصلين هنا مانصه « إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي ، فإن هذا كلامه راداعلى من اعترض بأن مالكًا أول من صنف الصحيح أهـ منهـ » قال المعتز بالله أبو رجاء : والخلاصة أن العلامة ابن الصلاح ذكرأن أول من صنف في جمع الصحيح الإمام البخاري ، واعتراض عليه الشيخ علاء الدين مغليطاي بأن هذه الأولية غير مسلمة بل أول من ألف الصحيح هو إمام =

الصحيح المجرد ، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقف والمنقطع والفقه
وغير ذلك ، لوجود ذلك في كتاب البخاري . أه . قال : وقد أجاب شيخنا
— يزيد به زين الدين — ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق ، ثم قال : لكن
الصواب في الجواب ، ثم ذكر ما حاصله أنه يصدق على مالك أنه أول من صنف
الصحيح باعتبار انتقامه للرجال ، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن
من أهل عصره وما قاربه كصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثورى
وابن إسحق وممدوح وابن جرير وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ، وهذا قال
الشافعى : ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، فكتابه أصح عنده وعند
من أتبعه من يتعتज بالرسل والموقف .

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال
وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمه البخارى ، ثم مسلم ، كما جزم به ابن
الصلاح ، وأما قول مغلطائى « إن أحمد أفرد الصحيح » فقد أجاب عنه الشيخ
ابن الصلاح في التنبية السادس من الكلام على الحديث الحسن . انتهى كلام ابن حجر

== دار المجرة مالك بن أنس الأصبحي ، وبعده إمام أهل السنة أحمد بن جبل الشيباني
وقد رد كلامه زين الدين العراقي بأن بين المراد من قول ابن الصلاح إن أول
من صنف في الصحيح هو البخاري ، وذلك بأن قال إن المراد من الصحيح
في كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا يخالفه غيره ، وعلى هذا يتم كلام ابن
الصلاح لأن موطاً مالك ومستند أحمد لم يشترط صاحبها على أنفسهما تحرير
الصحيح عماده فلا تعتبر أسبقيتهما مانعة من جعل الأولية للبخاري . وقد
أفسد العلامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقي بأن هذا الكلام يستلزم
أن يكون كتاب البخاري غير مشتمل على شيء سوى الصحيح ، وهو غير مسلم
لأن فيه كاف موطاً مالك ومستند أحمد البلاغ والموقف والمنقطع . فقوله
« ~~فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ~~ » تغريب على إرادة الصحيح المجرد . وقوله
« ~~لوجبه ذلك في المخلوق~~ » تعليل لقوله « ليس لقائل »

قلت : يزيد حيث قال الشيخ ابن الصلاح « كتب المسانيد غير ملحة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذى ، وما جرى بحراها في الاحتجاج بها والوكون إلى ما ورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسى ، ومسند عبد الله بن موسى ، ومسند إسحاق ، ومسند عبد بن حميدة ، ومسند الدارمى ، ومسند أبي يعلى الموصلى ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهها ، فهذه عادتهم فيها أن يُخرجوها في مُسند كل صحابي مَا رَوَهُ من حدیثه غير متقيدين بأن يكون حدیثاً محتجًا به أولاً ، فلهذا أخرت مرتبتها - وإن جاءت جلالة مؤلفها - عن مرتبة الكتب الخمسة » انتهى .

ثم قال الحافظ : وأما ما يتعلق بالدارمى فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بقى مطالبة مغلطائى بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمى كونه صحيحاً ، فاني لم أر ذلك في كلام أحد من يعتمد عليه .

ثم قال : كيف ولو أطاق عليه ذلك من يعتمد لـ كان الواقع بخلافه ، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة ، والموطأ في الجملة أنظر أحاديث وأتقن رجالاً منه ، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمى صنف كتابه قبل تصنيف البخارى الجامع ، لتعارضهما ، ومن ادعى على ذلك فعلية البيان . انتهى .

قلت : ومن ادعى تقديم تصنيف البخارى على تصنيف الدارمى فعلية البيان أيضاً ، وكأنه افترى الحافظ الملاوى بكلام مغلطائى ، فإنه قال : ينبغي أن يجعل مسند الدارمى سادساً للخمسة بدل ابن ماجة ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجة ، إلى آخر كلامه ، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وأن ابن ماجة رجله الضعفاء أكثر ، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة .

إذا عرفت هذافعلى تحقيق الحفظ ينبغي أن يقال: أول من صنف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخاري، غير أن جواب المحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاته كل الاتصال كالابنخني (وكتابه) أى البخاري (أصح من كتاب مسلم عند الجمهور ، وقال النووي: إنه الصواب ، واختاره زين الدين ، قالاهما) أى النووي والزين (وغيرهما) (من أئمة الحديث (والمراد بالحکم بأصحيحة كتابه على مسلم أصحية (ما أسنده دون التعليق) يأتي تعريفه (والترجم) بجمع ترجمة ، وهي عنوان الباب الذي تساق في الأحاديث ، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث ، قالوا: بذلك لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أئمّتها في كتاب مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد .

أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرط اطه أن يكون الراوى قد ثبتت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، وأكتفى مسلم ب Buckley المعاصرة ، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ، فإن الذين انفرد بهم البخاري أو بعائمه وخمسة وثلاثون رجلاً ، التكلم منهم فيه بالضعف مائون رجلاً ، والذين انفرد بهم مسلم سبعة وعشرون رجلاً التكلم منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري ، ولا شك أن التخريج عن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن تكلم فيه ، وأن الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه لم يذكر من تخرّج أحاد ينتمي ، وليس لواحد منهم نسخة^(١) كبيرة أخرى لها أو أكثرها نسخة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر وسوهيل عن أبيه

(١) كذا في ١، وفي بـ «نسخة كثيرة»

عن أبي هريرة ونحوهم ، مع أن البخاري لم يكتُر من إخراج أحاديث من تكاليم فيهم ، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم وما در حديثهم ، ولا شك أن المرأة أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ومن قدم عن عصرهم ، بخلاف مسلم في الأمرين ، فان أكثر من تفرد بتخرج حديثه من تكلم فيه من المقدمين ، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره ، ثم إن من يخرج لهم البخاري من تكلم فيه من المقدمين يخرج أحاديثهم غالباً في الاستنباطات والتابعات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول ، فأكثر من يخرج لهم البخاري في التابعات يحتاج بهم مسلم .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، فان جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما مائتاً — بآلف الثنية — حديث عشرة اختص البخاري منها بأقل من ثمانين .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، وسيأتي نقل المصنف عنه أنه ذكر في مقدمة فتح الباري مما اعتبره الحفاظ على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ، وسيأتي تحقيق ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ويشركان في اثنين وثلاثين ، وبقيها يختص بمسلم ، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخاري كان أجيلاً من مسلم في العلوم ، وأُعْرِف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلماً تلميذه وآخر يجهه ، ولم يستند إلا منه ، وتتبّع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني : لو لا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ، ومن مرجحات البخاري أن مسلماً صرّح في أول صحيحه أن المعنون له حكم الاتصال إذا تماصر المعنون والمعنون عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما . انتهى .

قلت : قال الملا على قاري : فان قلت : كيف ينکفى ذلك مع أن كتابه صحيح ، ولا بد فيه من الاتصال ؟ ! قلت : لعله جاء هنا الحديث في كتابه

متصلافي موضع^(١) آخر، أو كان اتصاله يعنّ روی عنه مشهوراً، فالمراد بمن روی عنه من أدى عنه ظاهراً ولو كان بالواسطة، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً، قال : والصواب كون الخلاف حقيقةً ، انتهى .

قلت : ولم يدفع الاشكال .

ثم قال الحافظ : والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعها ولو مرة واحدة ، وقد أظهر البخاري هذا المنصب في التاريخ ، وجري عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه ، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال ، فبهذا تعلم أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريراً ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته .

وأقول : لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى ، وهو أصحية البخاري ، بل غالباً تدل على صحته ، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيوخين اتفقا في أكثر الرواية ، وتفيد البخاري بـ إخراج أحاديث جماعة ، وانفرد مسلم بجماعة ، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ ، فيه ثلاثة أقسام .

الأول : ما اتفقا على إخراج حديثه ، فيما في هذا القسم سواء ، لا يفضل لأحدهما على الآخر لأن اتحاد رجال سند كل واحد منها فيما رواه ، والرسول بأن هؤلاء أرجح إذا روی عنهم البخاري لا إذا روی عنهم مسلم عین التحكم ، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاستناد جميعاً ، لا يقال « لا تحكم لأنك شرط البخاري اللقاء دون مسلم » لأنما يقول : الفرض أنهم على شرط البخاري من حصول اللقاء لأنه روی عنهم ولا يروي إلا عنهم وافق شرطه ، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاشرة .

وما إذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم

(١) أي بـ لأن صرخ فيه بلغظ التحديد

على إخراجه ورجاله ، وإلا جاء التحكيم الحمض ، وهذا القسم هو أَكْثَر أَقْسَامَه قطعاً ،
وحيثند فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بالصحة بالنسبة إلى هذه الأحاديث
وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح على هذا؟ .

والقسم الثاني : ما انفرد البخاري باخراج أحاديثهم ، فهذا القسم يتبعى
أن يقال : إنه أصح مما انفرد به مسلم ، لأنَّه حصل فيه شرائط البخاري منفردة ،
وقد تقرر بعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة
وحيثند فيتعين أن يقال : ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد
باخراجها أصح من التي انفرد مسلم باخراجها ، وهذا القسم قليل كما عرفت ، ولا بد
من تقيد ذلك بغير من تكاليم فيهم ، وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عن
الأئمة السابقون ، فإن من المعلوم يقيناً أن الصحة والأصحة ليستا بالنظر إلى
ذات الشيوخين ، بل بالنظر إلى رجال كنایةِهما ، ثم لا يخفى أيضاً أنَّ كون من تكاليم
فيهم من رجال البخاري أقل من تكاليم فيهم من رجال مسلم لا يقتضي أصحة
أحاديث البخاري مطلقاً ، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أَكْثَر ، وليس محل
النزاع ، على أن في شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً ، وهو أنه قد يكثُر الشخص
المحدث عن لاقاه بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسع لأنْدَه عنه تلك الأحاديث في
الموقف الذي انحصر فيه اللقاء ، فلابد من تقيد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقاء
لكل ماعنه روى ثم رأيت بعد أيام مسلماً قد ألزم البخاري حيث شرط اللقاء
بهذا الازمام في مقدمة صحيحة . ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا ، وقتل :
يكفي اللقاء ولو مرة واحدة ، ولو كان بعض ما يرويه عن لاقاه لا يتحقق سماعه منه أه
وسيأتي لنا ، ولم يقيِّد كلام البخاري بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره .
وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة ، على أن المعاصرة لا تكفى
مطلقاً بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن ، بل لابد من تقارب الحالات
ليكون اتصال الرواوة إلا كان من باب الإجازة والمكتابة ، ولعلهم لا يكتفون بهذا

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكالماً في الرواية بالمعنى، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاً للراوى لمن عَنَّ عنـه، وأطال مسلم في رد كلامه والتبجعـنـ عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده، ورد مقالـهـ ثم قال: إن كلـ حديثـ فيهـ «فلازـ عنـ فلانـ» وقد أحاطـ العـلمـ بأنـهماـ قدـ كانـاـ فيـ عـصـرـ واحدـ وجـائزـ أنـ يكونـ الحديثـ الـذـى روـىـ الـراـوىـ قدـ سـمعـهـ مـنـهـ وـشـافـهـ بـهـ غـيرـاـ لـانـعـلـمـ لـهـ مـنـهـ سـمـاعـاـ مـنـ نـجـدـ فـشـيـ منـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـماـ التـقـيـاـ قـطـ أـوـ تـشـافـهـ بـحـدـيـثـ ثمـ قالـ: إنـ هـنـاـ هوـ القـوـلـ الشـائـعـ المـتـقـفـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ وـالـرـوـاـيـاتـ قدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ أـنـ كـلـ رـجـلـ ثـقـةـ روـىـ عـنـ مـثـلـهـ وـجـائزـ مـكـنـ لـقـاؤـهـ وـالـسـيـاعـ مـنـ لـكـونـهـماـ كـانـاـ جـيـبـاـ فـعـصـرـ وـاحـدـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ خـبـرـ قـطـ أـنـهـماـ اـجـمـعـاـ وـلـاتـشـافـهـ بـكـلامـ الـرـوـاـيـةـ ثـابـتـةـ، وـالـحـجـةـ بـهـ الـازـمـةـ، إـلـىـ آخرـ كـلـامـهـ، وـقـدـ نـقـلـنـاهـ فـيـ بـحـثـ الـعـنـعـنـ إذاـ عـرـفـ هـنـاـ عـرـفـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـعـنـعـنـ لـأـغـيرـ، وـهـوـ الـذـىـ أـفـادـهـ الـحـافظـ فـيـ قـوـلـهـ «وـمـنـ مـرـجـنـاتـ الـبـخـارـىـ أـنـ مـسـلـمـ صـرـحـ إـلـىـ آخـرـهـ» فـشـرـطـ الـبـخـارـىـ فـيـهـاـ الـلـقـاءـ وـمـلـمـ الـعـاصـرـةـ، وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـرـجـحـ الـبـخـارـىـ بـرـمـتهـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـرـمـتهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ، بـلـ يـقـالـ: عـنـضـةـ الـبـخـارـىـ أـصـحـ وـأـرجـحـ مـنـ عـنـعـنـ مـسـلـمـ، فـالـعـجـبـ كـيـفـ يـعـدـهـ الـحـافظـ مـنـ وـجـوهـ تـرـجـيـحـ الـبـخـارـىـ مـطـلقـاـ، ثـمـ قـدـ ظـهـرـ الـمـرـادـ بـالـعـاصـرـةـ أـنـهـاـ الـتـىـ يـمـكـنـ مـعـهـ السـيـاعـ وـلـاـ يـكـنـ مـطـلقـهـاـ.

فـاـنـ قـلـتـ: إـنـماـ جـعلـهـ تـرـجـيـحـاـ لـلـبـخـارـىـ مـطـلقـاـ لـكـونـ كـلـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ قـدـ تـمـ فـيـهـ شـرـطـيـةـ الـلـقـاءـ مـعـنـعـاـ وـغـيرـهـ.

قلـتـ: أـمـاـ غـيرـ الـمـعـنـعـ - وـهـوـ مـاـ كـانـ بـنـحـوـ حـدـثـنـاـ - فـهـوـ مـسـلـمـ سـوـاءـ فـيـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـشـافـهـ، إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـعـنـعـنـ، وـهـيـ رـوـاـيـةـ مـتـصـلـةـ عـنـ مـسـلـمـ، وـبـهـ يـتـضـعـ لـكـ ضـعـفـ مـاـ قـدـمـنـاـ عـنـ الـمـلـاـعـلـ قـارـىـ سـؤـالـاـ وـجـوابـاـ وـأـنـهـ بـنـاهـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـقـيقـهـ لـمـرـادـ مـسـلـمـ.

ثـمـ جـعـلـ الـحـافظـ اـبـ حـجـرـ كـونـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ هـمـ الـذـينـ تـكـلـمـ فـيـهـ وـجـهاـ

مرجحاً فيه تأمل لأنه قد يقال : هم باب عالمه ، وعنهما أخذ ، ومنهم استمد روایاته ، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه ، ثم لا يعزب عنك أن قولهم « أصح الحديث ما اتفق عليه الشیخان » لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخاري ، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث ، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ، ولم يتتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روایته ، فهما مثلاً في هذا كاماً أسلفناه ، فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحتير ، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التعريف والتمهيد ، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحة قاض بأن الحكم بما حكم على كل حديث ، لأنها كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء ، وقد أحقوها بذلك ما تكلم فيه .

(ثم صحيح مسلم بعده) أي بعد صحيح البخاري ، فإن تعارضاً قدماً في البخاري (وذهب بعض المغاربة) أي : بعض علماء الغرب ، وسيأتي أنه ابن حزم (والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم) يريد أبا عبد الله صاحب المستدرك (إلى تفضيل صحيح مسلم على البخاري) فقال أبو على : مانحت أديم النساء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر (وحكاه) أي : تفضيل كتاب مسلم (القاضي عياض عن أبي مروان الطبرني) بضم الطاء المهملة وبعد هاء ووحدة مشددةضمومة وقبل ياء النسبة نون ، كذا ضبطه ابن السمعاني ، وقيل : بضم الطاء وسكون الموحدة ، حكاه ابن الأثير وغيره ، وهي بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة ، قاله البقاعي ، وأسمه عبد الملك بن زياد (عن بعض شيوخه) قال : كل من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ، وحكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحق عن ابن منده ، قال أيضاً : مانحت أديم النساء

أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، وإليه ميل كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ، ونقله عن جماعة ، وعzaه في اختصاره للبخاري إلى أكثـر المغاربة ، وعزا ترجيح البخاري إلى أكثـر الشارقة ، ذكره الزركشـي (وقال ابن الصلاح) بعد تقلـه لـكلام أبي عـلـى (فـهـذا) أـيـ تـفضـيلـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ) كتاب مسلم يترجـحـ بـأـنـهـ لمـ يـماـزـجـهـ غـيرـ الصـحـيـحـ (قـالـ ابنـ الصـلاحـ : فـاـنـهـ لـيـسـ) فيـهـ بـعـدـ خـطـبـتـهـ إـلـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـسـرـوـدـاـ غـيرـ مـزـوـجـ بـمـثـلـ مـاـفـ كـتـابـ الـبـخـارـيـ فـتـرـاجـمـ أـبـوـاـبـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـقـلـاـعـهـ الـلـاـيـسـنـدـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـروـطـ فـالـصـحـيـحـ (فـهـذـاـ لـابـاسـ بـهـ) أـيـ لـاـ بـأـسـ فـالـتـفـضـيلـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ هـنـهـ الـجـهـةـ ، إـلـاـنـهـ مـعـلـومـ أـنـ عـبـارـةـ أـبـيـ عـلـىـ لـاتـسـاعـهـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ كـلـ الـمـسـاعـةـ (وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ) أـيـ بـقـولـ أـبـيـ عـلـىـ (أـنـهـ أـصـحـ كـاـهـ التـبـادـرـ) مـنـ عـبـارـتـهـ (فـهـذـاـ مـرـدـودـ) بـمـاـ أـسـلـفـنـاهـ مـنـ مـرـجـحـاتـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـاـعـرـفـتـ .

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح البخاري ، فإن كلن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وبه جزم الحافظ ابن حجر ، فإنه قال — بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة — ما لفظه : « وقد وجدت التصریح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد ، انتهى قال الحافظ : قلت : ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية بل هو لأمور .

أحدـهاـ : ماـ تـقـدـمـ عـنـ ابنـ حـزمـ .

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب في ذلك أمران: أحدهما

أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته ، فقد روينا عنه أنه قال: رُب حديث
سمعته بالشام فكتبه بعصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بخراسان ،
فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق الفاظه برمته ، بل
يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة
شيونه ، وكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق .

والثالث : أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه ، فاحتاج أن يقطع
المن الم الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي
يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه ، لأنه لو ساقه في الموضع كلها برمته
لطال الكتاب ، ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً
عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد . انتهى .

قلت : وبه تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وتعرف أنه لم
يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية ، وتعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح
ومَنْ تبعه جعل خلاف أبي على النيسابوري واحداً ، وأنه من جهة واحدة ،
ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشى فيما نقلناه عنه آثاراً إن دائرة الخلاف أوسع ،
والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر من ذكر .

وقال الحافظ : ما قاله أبو على النيسابوري فلم نجد عنه تصريحاً يحبط بأن كتاب
مسلم أصح من كتاب البخاري ، وإنما نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه
ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، فيجوز أن
يوجد ما يساويه ، فإذا كان كلام أبي على محتملاً لكل من الأمرين ^(١) فلزم

(١) أحد الأمرين أن صحيح مسلم أصح من كل ماعداه ومنه صحيح البخاري
وئاتهما أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك ما يساويه . وسيأتي للشرح بين الوجه
الذى من أجله احتملت العبارة هذين الأمرين من حيث مقادير الألفاظ بحسب الوضع
اللغوى ، وان العرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد ، وأن هذا العرف مقدم
في هذه الأساليب .

ابن الصلاح أَن أَبَا عَلِيٍّ قَالَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ أَصْحَحُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَقَدْ رأَيْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ النَّوْوَى وَالْقَاضِي
بَدْرُ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةِ وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ التَّبَرِيزِيِّ وَتَبَعَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ
نَظَرًا لِمَا بَيْنَاهُ، اتَّهَى بِعَنْهُ .

قَلْتُ : وَلَا يَعْزِبُ عَنِّكَ أَنْ هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَسَافِطُ خَرْوَجُ عَنْ
مَحْلِ النَّزَاعِ ، فَإِنَّ الدَّعَوْيَيْنِ بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ أَصْحَاحُ الْكَتَابَيْنِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَفَادَ
أَنَّهُمَا مِثْلَانِ ، فَمَا أَتَى التَّأْوِيلَ إِلَّا بِخَلْفِ الْمَدْعَى ، عَلَى أَنْ قَوْلَ الْقَائلِ «مَا تَحْتَ
أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنْ فَلَانَ» يَفِيدُ عَرْفًا أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ مَطْلَقًا ، وَأَنَّهُ لَا يَسَاوِيهِ أَحَدٌ فِي
ذَلِكَ ، وَأَمَّا فِي الْلِّغَةِ فَيَحْتَمِلُ تَوْجِهَ النَّفِيِّ إِلَى الزِّيَادَةِ ، أَعْنَى زِيَادَةِ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ فِي
الْعِلْمِ ، لَا نَفِيَ الْمُسَاوِيِّ لَهُ فِيهِ ، وَالْحَقِيقَةُ الْعَرْفِيَّةُ مُقْدَمةٌ ، سَيِّدًا فِي مَقْامِ الْمَدْحُ وَالْمُبَالَغَةِ
بِقَوْلِهِ «تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ» .

ثُمَّ رأَيْتَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ قَالَ الْبَقَاعِيُّ : الْحَقُّ أَنْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ تَارَةً تُسْتَعْمَلُ عَلَى
مَقْضَى أَصْلِ الْلِّغَةِ فَتَنْتَفِي الزِّيَادَةُ فَقَطُّ ، وَتَارَةً عَلَى مَقْضَى مَا شَاعَ مِنَ الْعَرْفِ فَتَنْتَفِي
الْمُسَاوِيَّ ، فَثُلَّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ
مِنْ أَبِي بَكْرٍ» وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ نَفِيُّ أَفْضَلِيَّةِ الْغَيْرِ لِكَنْهِ إِنَّمَا سَيِّقَ لِآثَابِ أَفْضَلِيَّةِ
الْمَذْكُورِ ، وَالسَّرِفُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالَبَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ هُوَ التَّفَاضُلُ ، دُونَ التَّسَاوِيِّ ،
فَإِذَا نَفِيَ أَفْضَلِيَّةُ أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ أَفْضَلِيَّةُ الْآخَرِ ، اتَّهَى .

(قَالَ زَيْنُ الدِّينِ : وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءَ قِيلَ الْبَخَارِيُّ أَصْحَاحٌ أَوْ مُسْلِمٌ (كَتَابَاهُمَا
أَصْحَاحُ كَتَبِ الْحَدِيثِ) لِأَنَّ مَنْ قَالَ كِتَابَ الْبَخَارِيَّ أَصْحَاحًا قَائِلًا بِأَنَّ بَعْدَهُ فِي الصَّحةِ
كِتَابُ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصْحَاحًا قَالَ أَصْحَاحًا كِتَابَ بَعْدِهِ كِتَابَ الْبَخَارِيِّ ،
فَقَدْ افْتَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَصْحَاحَ كَتَبِ الْحَدِيثِ ، وَلِمَا صَاحَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ «إِنَّ
كِتَابَ الْمُوطَأِ أَصْحَاحُ الْكَتَبِ الْحَدِيثِيَّةِ» قَالَ زَيْنُ الدِّينِ (وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مَا عَلِيَّ وَجْهُ
الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحَاحًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ فَذَاكَ) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ (قَبْلَ وُجُودِ

الكتابين) فكلامه صحيح نظراً إلى زمان تكالمه ، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعى أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هرون بن سعيد الأيلى ، قال : سمعت الشافعى يقول : ما بعد كتاب الله أنسف من كتاب مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : أول من صنف في العلم وبؤبه ابن جريرا ، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة ، فإن ابن أبي ذئب صنف موطاً أكبر من موطاً مالك بأصنافه ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ فقال : ما كان الله بيق ، والأوزاعى بالشام ، والثورى بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة والرابع ابن صبيح بالبصرة ، وعمير بالبين ، قال : وكان هؤلاء في عصر واحد ، فلا يدرى أينهم سبق .

* *

٥

مسألة

[في انحصار الصحيح]

(عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث - قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعى) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبة في أول ما قيل عنه المصنف حيث قال « قال ابن الصلاح وزين الدين : فالصحيح ما اتصل سنده إلخ » (لم يستوعب البخارى ومسلم كل الصحيح في كتابيهما) فعلى هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف « عدم انحصار الصحيح في كتابي البخارى ومسلم » ليوافق ما قاله الزين ، وكما يأتي من الكلام الدال على أن المخوض فيهما لا غير ، وعبارة زين الدين في نظمه « ولم يعمأه » - إلخ : أى لم يتم البخارى (١ - ٤)

ومسلم كل الصحيح ، يريد لم يستوعباه في كتابيهما « اه ، وعبارة ابن الصلاح لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزم بذلك ، ثم ذكر كلام البخاري ومسلم الآني (ولم يلتزما فلك) أى استيعاب الحديث الصحيح (وإذام الدارقطنى) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى ، إمام كبير ، وحافظ شهير ، ذكر نابعاً من أحواله في « التنوير ، شرح الجامع الصغير » (وغيره) هو أبوذر المروي كافي شرح صحيح مسلم (إياهما) أى الشيختين (بأحاديث) صحيحة لم ينجزها ولا أحدهما ، ذكر الدارقطنى وغيره أحاديث من طرق صحاح لامطعن في ناقليها ، ولم ينجزا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبهما (ليس بلازم) لهما (لعدم تزامنها) الاستيعاب (قال الحكم) أبو عبد الله (في خطبة المستدرك) بصيغة اسم المفعول ، هذا الجارى على الألسنة ، ويصح على اسم الفاعل من باب عيسية راضية (ولم ينجزا) أى الشيختين (ولا واحد منها أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، انتهى) كلام الحكم ، ساقه الزين كلاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما ، ولكن لما كان الحكم ليس بناقل عنهما فهو كالدَّعْوى أيضًا يحتاج إلى بينة ، قال الزين مستدلاً لدعواه : ودعوى الحكم (قال البخاري : ما أدخلت في كتابي الجامع) أى من الأحاديث (إلا ما صح ، وتركت من الصحاح حال الطول) فدللت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح وأن أحاديث جامعه صحيحة (وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته هنا) أى في كتابه (إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه) لفظ ابن الصلاح « قال مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»^(١) إلى هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح

(١) قال البقاعي : قال البلقيني : وقيل أراد مسلم بقوله ما أجمعوا عليه ما أجمع عليه أربعة من آئتها أهل الحديث ، وهم : أحمد بن حنبل ، وبيهقي بن =

ثم قال ابن الصلاح مفسراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه (يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتماعها) : أى شرائط الصحيح (في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم) : أى لم يوجد عند بعض الجماعين من آئمة الحديث ، ولا ينافي أن كلام مسلم لا يزيد ما قاله ابن الصلاح من قوله « وإن لم يوجد اجتماعها - الخ » ، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مجتمع على اجتماع شرائط الصحيح فيها ، فالأحسن أن يقال : يزيد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره وأطلاعه ، وإن خالفه البعض في بعضها (قاله) أى هذا التأويل لكتاب مسلم (ابن الصلاح) أى : لا ماسلك من قول المصنف « قال زين الدين عبد الرحيم - إلى هنا » فإنه كلام ابن الصلاح . تنبئه - إن قيل : ما وجوه التعرض لكون الشيوخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه ؟ .

قلت : ادعاء الدارقطني عليهمما وغيره كما عرفت ، وكأنه فهم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ماصح ، وما عداه حسن أو ضعيف ، فيقيد أنهم قد حضروا الصحيح ، وهو من باب مفهوم التقب بعد التسمية به ، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة ، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة فإنه ذكر النحو عن أنه قال : طرق^(١) - يريد مسلما - لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتاج عليهم بمحدث : ليس هذا في الصحيح ، قال سعيد بن عمرو راوي ذلك عن أبي زرعة : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنسكابر أبي زرعة ، فقال مسلم : إنما قلت هو صحيح ، قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني أنه خرج

يحيى وعمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني أه . ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتادر للفهم ، لكن لم يتبين برهان هذا القول أه . من هامش الأصلين بایضاح يسیر . (١) في الأصلين « تطرق » وما أبنته اه اصح ، وهو الموافق لما في عبارات القوام .

إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واوه فإياه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له
نحوًّا مما قال أبو زرعة إن هنا يطرق لأهل البدع ، فاعتذر مسلم فقال : إنما قلت
هو صحيح ، ولم أقل إن مالم أخرجه من الحديث فهو ضعيف ، ذكر هذا النوعي
في شرح مقدمة مسلم مفرقاً .

قلت : قد اتفق ما حده أبو زرعة من ذلك التطريق ، فإنه ذكر
الحاكم أبو عبد الله في خطبة المستدرك ما لفظه : إنه صنف الشیخان في
صحيح الأخبار كتابين مهذبين ، انتشر ذكرهما في الأقطار ، ولم يحکما ولا
واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد نبغ في عصرنا هذا
جماعة من المبتدة يسمون برواة الآثار بأن جميع ما صح عندهم من الحديث
لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه المسانيد الجموعة المشتملة على ألف جزء أو
أكثر كلها سقيمة أو غير صحيحة اه . وهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره
قد وقع ، وفي قوله « عشرة آلاف » إشعار بعده أحاديث الصحيحين ، فكأن
هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشیخين لم يستوعبا
الصحيح في كتابيهما ، أما البخاري قوله « أحفظ مائة ألف حديث صحيح »
وكونُ الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره صحيح في أنه لم يستوعب
الصحيح .

إن قلت : قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث « على شرطهما
ولم يخرجاه » يُشعر بخلاف ما قوله عنه في الخطبة وإللافاته لقوله « ولم يخرجاه »
قلت : لعله لم يسوق قوله « ولم يخرجاه » مساق الاعتراض عليهما بأنهما لم
يخرجاه ، بل ذكر ذلك إخباراً بأنهما لم يخرجاه كل ما كان على شرطهما ، فهو
كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولا التزمَا ذلك .
وقد جرأ على هذا الوهم - أعني أنهما حصرا الصحيح - السيد علي بن عبد بن
أبي القاسم في ترسله على المصنف بالرسالة التي رد عليها بالعواصم ظاهره قال : وقد

تعرضوا لحصر الصحيح فالمزيد كروه غير صحيح عندهم ، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما الصحيح مخصوص في الكتب الستة ، فزاد إلى الوهم الأصلي وهيئين ^(١) طارئين ، وقد بين المصنف الرد عليه في العواسم بما يفيده ما ذكرناه .

(وقال النووي في شرح مسلم ما معناه إنه وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي مستثناء من دعوى الاجماع على صحة حديثهما) لأن المصنف نقل كلام النووي إيضاحاً لكلام ابن الصلاح حيث قال: وإن لم يوجد اجتئاماً في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم.

ومن هنا تعلم أنه كان ينبغي للزین أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولى
— حيث قال : والمراد ما أسنده ، دون التعالیق والتراجم — قيدا (٢) ، وهو
« دون الأحادیث التي اختلف فيها » وهذا الذي نسبه المصنف إلى التو روی ،
نقله التو روی عن ابن الصلاح فاين قال في أثناء كلام نقله عنه : فإذا علم هذا فما
أخذ على البخاری ومسلم وقدح فيه معتبر من الحفاظ فهو مستثنی مما ذكرناه لعدم
الاجماع على تلقیه بالقبول ، وما ذاك إلا في مواضع قليلة سننہ على ماقع في هذا

(١) أما أول الوهمين الطارئين ففي قوله «إن أهل الحديث قالوا ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب السنية» والوهم في هذا القول من جهة أنه جعل السنن الأربعه التي هي سنن أبي داود وسنن الترمذى وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك = من الصحاح ، مع أن أحدا من علماء الحديث لم يقل إن منزلة السنن الأربعه عندهم بهذه المثابة « وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد . وأما الوهم الثانى ففي هذه العبارة أيضاً وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بأنحصر الحديث الصحيح فيما رواه السنة ، وذلك مالم يقل به أحد ، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصر الصحيح فيما رواه البخارى ومسلم .

(٢) «قيداً» هذا مفعول يزيد في قوله «كلاً يبني للزبن أذ يزيد فيها سلف - إلخ» .

الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو انه .
فالكلام لابن الصلاح نقله النووي .

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيفين وذكر
تلقي الأمة بالقبول لها ، فإن هنا الاستثناء إنما هو ماتلقته الأمة بالقبول والاجماع
ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله « وكتاباها أصح كتب الحديث » وسيأتي
مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له .

(وقد ذكر) أي النووي (الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث
النادرة) قال النووي : وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره ، وسراه في مواضعه إن
شاء الله تعالى ، ذكره في شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التي انتقدها
الدارقطني وأبو سعood الدمشقي على الشعبيين ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى
عند كلام المصنف على حكم الصحيفين .

(قال زين الدين : وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم)
بانماء المعجمة والراء المهملة — الشيباني المعروف أبوه بابن الكرمانى ، ويقال له
أيضاً « الأخرم » إجراء لقب أبيه عليه ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور ،
قال عبد الففار الفارسي : هو الفاضل في الحفظ والفهم ، صنف على الكتابين
البخاري ومسلم ، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمته ، توفي سنة أربعين وأربعين
وثلاثمائة (شيخ الحاكم كلاماً معناه قلماً يفوت البخاري ومسلمًا ما ثبت من
الحديث . قال ابن الصلاح) بعد نقله لـ كلام ابن الأخرم (يعني) ابن الأخرم
(في كتابيهما) لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا : ولسائل أن يقول : ليس ذلك
بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيفين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل
ما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن في بعضه مقال : فإنه يصفوه منه صحيح
كثير ، قال الحافظ ابن حجر : والذى يظهرلى من كلامه — أعني ابن الأخرم —
أنه غير مرشد لكتابين ، وإنما أراد مدحَ الرجالين بكثرة الاملاع والمعروفة ،

لَكْنَ لِمَا كَانَ غَيْرَ لَا تُقْدِرُ أَنْ يَوْضُفَ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ جَمَعَ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ حِفْظًا وَإِنْقَاصًا حَتَّى ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ كُلُّهَا اجْتَمَعَتْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَسَقَ»، وَمَنْ قَالَ إِنْ شَيْئًا مِنْهَا فَاتَ الْأُمَّةَ فَسَقَ»، فَخَيْرَتْ عَبْرِ عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَدْحُ بِقَوْلِهِ: «قَلَمَا يَفْوَتُهُمَا مِنْهُ» أَيْ: قَلَ حَدِيثٌ يَفْوَتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمًا مَعْرِفَتِهِ، أَوْنَوْلُ: سَلَمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ الْكَتَابَيْنَ، لَكِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ «مَا ثَبَتَ مِنَ الْحَدِيثِ» الثَّبُوتُ عَلَى شَرْطِهِمَا لَامْتَلَقاً.

(قال النووى في التعریب والتبییر: والصواب أنه لم يَهْتَ الأصول الخمسة إلا اليسیر ، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذی والنمسائی) وقد ألحق بالخمسة الموطأ كما صنعه ابن الأثير في جامع الأصول^(١) ، وغيره الحق بهما عوضاً عنه سنن ابن ماجة ، وعلى هذا بنى الحافظ المزري في تهذيب السکال ومن تبعه من مختصرى كتابه كالحافظ ابن حجر والخلزرجي (قال زین الدین العراق: وفي كلام النووى ما فيه، لقول الْبَخَارِيِّ أَحْفَظَ مائةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ) عام حکایة الْبَخَارِيِّ «وَمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرَ صَحِيحٍ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى كثرةِ مَا فَاتَ الْكَتَابَيْنَ مِنَ الصَّحِيحِ، كَمَا سَتَرَفَهُ مِنْ عَدَدِ أَحَادِيْنِهِمَا فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، فَلَا يَتَمَمُ لَابنِ الْأَخْرَمِ مَا ادْعَاهُ ، وَعَلَى كثرةِ مَا فَاتَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَلَأَةِ أَيْضًا فَلَا يَتَمَمُ مَا ادْعَاهُ النووى أيضًا .

قال الحافظ ابن حجر: مراده — أى النووى — من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام فليس بقليل .
قلت: فلا يرد ما أورده عليه الزين .

(قال النووى: ولعل الْبَخَارِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ» (الأَحَادِيثُ الْمُكَرَّرَةُ الْأَسَانِيدُ، يَعْنِي الْمُخْتَلَفَةُ) أَيْ الَّتِي اجْتَلَفَتْ أَسَانِيْدُهَا وَأَحْدَمَتْهَا كَمَا سَتَرَفَهُ قَرِيبًا (وَالْمُوقَفَاتُ عَلَى الصَّحَابَةِ) وَالْتَّابِعَيْنِ فَإِنَّهُ مَمْكُونٌ يَطْلُقُ

(١) فِي «فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»

عليه لفظ الحديث كلام يدل له قوله (وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري إلا أن هذه العبارة) يعني قوله «مائة ألف حديث صحيح» (قد يندرج تحتها عندم) أى عندئذ هذا الشأن (آثار الصحابة والتابعين) قال ابن الصلاح (وربما بعد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين) باعتبار إسناديه .

* *

٦ مسائلة

[في عدد أحاديث الصحيحين]

(عدة أحاديث البخاري ومسلم) كانَ الباعث على ذكر عدّة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدّ ما يحفظه البخاري (قال الشيخ زين الدين بن العراق : عدّ أحاديث البخاري بـ سقط المكرر) أى من المتون (أربعة آلاف حديث على ماقيل) هكذا قله ابن الصلاح بصيغة التمريض (وعدّ أحاديثه بالمكرر سبعة آلاف وما تثنان وخمسة وسبعون حديثاً ، كذا جزم به ابن الصلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عدّة ماليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمريض ، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر ، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد ، وذكر المصنف في العواصم أن صحيحه - يعني البخاري - لا يشتمل إلا على قدر ستة آلاف حديث ، وفي الروض الباسم جزم على أن صحيحه لا يشتمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر ، وكأنه يريد في عبارة العواصم أن عدّة ذلك بالمكرر وإن خالفة ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسور .

قال الزين (وهو) أى مقالة ابن الصلاح في عدّة أحاديث البخاري (مسلم) أى في عدته بالمكرر ، أو في عدته بغير المكرر يتحمل (في رواية الفزيري)

فِرَّبْرَكَسِيَّهُلْ : قرية بىخارى ، كذا في القاموس ، وهو محمد بن يوسف أحد زواة صحيح البخارى ، بل عمدتهم (وأما رواية حماد بن شاكر فهى دفعها) أى دون رواية الفربى (بمائتى حديث ، ودون هذه) أى رواية حماد بن شاكر (بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ، ونقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين فى الروض الباسى بلفظه ، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن معقل تنقص عن رواية الفربى مائة حديث ، وظاهره أيضاً أن هذا نقص في روايتهما ونسخهما ، قال الحافظ ابن حجر ، بعد نقله لكتاب شيخه زين الدين ، مالحظه : وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقاً من أسانيد ، فإنه اعترض على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة ، وليس كذلك ، بل كتاب البخارى في جميع روايات الثلاثة في العدد سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخارى فاتهمان أواخر الكتاب شيء ، فرويَاه بالاجازة عنه ، وقد نبه على ذلك أبو نصر ابن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجياني ^(١) في كتاب تقدير المهم على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل ، فروى بسنده إليه قال : وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لى البخارى ، قال أبو على الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الافك في باب قوله تعالى «يريدون أن يدتوها كلام الله - إلى آخر الباب » وأما حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب .

فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل

(١) « الجياني » مجيم مفتوحة فيه مثناة تحتية مشددة فألف بعدها نون ثم ياء مشددة - نسبة إلى جيان بزنة شداد ، وهي بلد بالأندلس .

من طريقان لغوت لا من أصل التصنيف ، وظاهر أن العدة في الروايات كلها سواء ،
وغايةه أن الكتاب جمیعه عند الفریب بالسیاع ، وعند هذین بعضه بسیاع
وبعضه بـأجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف^(١) سواء ، فلا اعتراض
على ابن الصلاح في شيء مما أطلبه . انتهى بلفظه ، ثم قال زین الدین (ولم يذكر
ابن الصلاح عدمة أحادیث مسلم) هذا کلام الزین فی شرح ألفیته ، وقال فيما
کتبه على ابن الصلاح ما لفظه : ولم يذكر ابن الصلاح عدمة أحادیث كتاب
مسلم بالکفر ، وهو يزید على عدمة كتاب البخاری بكثرة طرقه ، انتهى (وقال
النووی) فی التقریب والتیسیر (إنه نحو أربعة آلاف باسقاط المکفر) قال
الحافظ ابن حجر : ذکر الشیخ فی شرح الألفیة عن أحمد بن سلمة أن عدمة
كتاب مسلم بالکفر اثنا عشر ألف حديث ، وعن الشیخ محيی الدین النووی
أن عدته بغير المکفر نحو أربعة آلاف . اه.

قلت : لم نجد فی شرح الألوفیة الروایة التي ذکرها الحافظ عن أحمد بن
سلمة ، وليس فیه إلا کلام النووی الذي ذکرہ المصنف رحمه الله تعالى ، ولعله
فی الشرح^(٢) الکبير .

ثم قال الحافظ : وعندی فی هذا نظر ، وإنما يتعرض المؤلف - يريد ابن
الصلاح - لذلك : أى لعنة ما فی صحيح مسلم ، لأنه لم يقصد ذکر عدمة ما فی
البخاری حتى يستدرك عليه عدمة ما فی كتاب مسلم ، بل السبب لذکر المؤلف عدمة
ما فی البخاری أنه جعله من جملة البحث فی أن الصحيح الذي ليس فی الصحيحین

(١) بهامش بـمانصه « ومن هنا لا يقدح فی جناب أبي خالد الواسطی ،
بالتفرد ، فالغمدة فی البخاری علی روایة الفربری ، فتأمل » اه

(٢) وجد بهامش اهنا مانصه « ونقل عنه البقاعی أنه قال : وقد رأیت
عن أبي للفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . اه و لم ينسبه إلی شرح
الألوفیة » اه منه .

غير قليل ، خلافاً لقول ابن الأخرم ، لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين : إحداهما أن البخاري قال « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » والأخرى أن جملة ماف كتبه بالذكر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر من الذي خرجه ، انتهى . قلت : لا يخفى أن ابن الأخرم جعل دعوه متعلقة بالصحيحين مع أن له مذهب مؤلفهما إلا القليل مما ثبت من الحديث ، والجواب أن دعواه لا تتم إلا ببيان عدة أحاديث الكتابين ، ونسبة تلك العدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقاً ، ليتبين أن ماف كتبها أكثر مما جمعاه ، فلا يتم دعواه ، وأما الاقتصر في الجواب عليه بأن عدة البخاري كذا ، والذي يحفظه البخاري كذا ، فيتم في البخاري ، ولكنه يقول : الدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل ، واقتصرت في الجواب على أحد هما دون الآخر ، فلابد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب ، فنظر الزين وأرد على ابن الصلاح ، ودفع الحافظ غير واف بالمراد .

نعم لك أن تقول : إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن الأخرم إن الفائت ما جمعه الشیخان من الصحيح قليل ، فإنه إذا كان البخاري يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح وكتابه حوى سبعة آلاف وكثيراً ، وهب أن مسماً حوى عشرين ألف حديث — ولم يحدها قطعاً — فالفائت من الصحيح على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث ، فكيف إذا انضم إلى الصحيح ما يحفظه مسلم مما لم يحده كتابه ، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم .

(وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه ل الصحيح البخاري أنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري) أي : ترك التقليد للسائلين إن عدته ماذكر ، ولا يخفى أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخاري ليس من باب التقليد ، بل من باب قبول رواية المعدل ، وليس من التقليد كما عرف في الأصول ، ويأتي للمصنف ذلك ، فالإولى أن يقول : إنه اختبر ما قاله العادون فوجدهم واهفين ، فإن الوهم جائز

على العدل كما علشت ، ونقل عنه البقاعي أنه قال - يعني ابن حجر - إنه لما شرع في مقدمة شرح البخاري قلد الحموي ، يريد في عدة أحاديث البخاري ، إلى كتاب السلم ، فوجدها قال إن فيه ثلاثة حديثاً أو نحوها ، الشك مني ، قال : فاستكثرتها بالنسبة إلى الباب ، فعدتها فوجدها قد نقصت كثيراً ، فرجحت عن تقليده وعددت محراً بحسب طاقتى ، فبلغت أحاديثه بالمكرر سبعهآلاف وثمانمائة وسبعين وتسعين حديثاً ، إلى آخر ما قاله المصنف (وحر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً ، وأجمله عنه بالمكرر من غير العلاقات والنتائج سبعةآلاف وثمانمائة وسبعين وتسعون حديثاً) .

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم ، وزاد الحافظ عدداً العلاقات (قال : وجملة ما فيه من التعاليم ألف وثمانمائة وأحد وأربعون حديثاً أكثرها مكرر مخرج في صحيح البخاري ، يعني في مواضع آخر) لفظ ابن حجر في المقدمة « مخرج في الكتاب في أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقاً بالنسبة إلى ذكره له غيره مخرج ، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجاً ، فإن المخرج منها - وهو الموصول - داخل في عدة أحاديثه المخرجية (قال) ابن حجر (وليس فيه) أي في المعلم أو في البخاري (من المتون) المعلمة (التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق آخر) لـ (الإمامه وستون حديثاً) فإنه في الحقيقة هي العلاقات لا غير ، لعدم تخرج في البخاري لها (قال) ابن حجر (وقد أفردت بها في كتاب لطيف) هو المسمى بتغليق التعليق (متصلة الأسانيد إلى من علقت عنه) فعلى هذا لم يبق في البخاري حديث معلم في نفس الأمر ، بل كلها متصلة ، ثم قال ابن حجر : وجملة ما فيه من المتابعات والتبنية على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثاً ، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر سبعةآلاف حديث واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بمقدمه ،

وقد استوعبت أصل جميع ذلك في كتابي تفليق التعليق . انتهى (قال) ابن حجر
(وهذا تحرير باللغ لم أسبق إليه) فإنه لم يتعرض من تقدم بعد المجلقات ولا بعد
ما لم يخرج منها ، قال (وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ) .

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزي (١)

أنه قال في كتابه المسى بالتفق : إنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً
حديثاً فسكن مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعائة وثمانين طريقاً ،
وأما ما اتفق الشيوخان على إخراجه من المتون فذكر الجوزي أن جملة ما اتفق
الشيوخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً .

تنبيه — قال الزركشي : إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة
حديث ، قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خمسائة ألف حديث ، انتخب منها هذه السنن فيها أربعة آلاف
وثمانمائة والمائة نحو سائمة حديث ، قال أبو داود : لم أصنف فيه كتب الزهد ،
ولا فضائل الأعمال ، وهي أحاديث صحاح كثيرة ، وعنده : ما في كتاب السنن
 الحديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل وبهيجي بن معين .

وأما كتاب ابن ماجة ، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه : عدته أربعة
ألاف حديث .

وأما أحاديث الترمذى والنسائى فلم أر من عدتها .

واما الموطا ، فقال أبو بكر الأبهري : جملة ما فيه من الآثار عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند

(١) « الجوزي » بالجيم بعدها واو ساكنة فزاي ففاف - نسبة إلى جوزي
وهي ناحية بنسيابور منها الجوزي صاحب المتفق والمختلف ، وجوزي أيضاً
ناحية ببراءة منها إسحق بن أحمد المحدث .

منها سَمَّاًة حديث ، والمُرْسَل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف سَمَّاًة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن قول التَّابِعِينَ مائتان وخمسة وثمانون وذَكْرُ الْكِيَا الْهَرَاسِي فِي تَعْلِيقِهِ فِي الْأَصْوَلْ أَنَّ مَوْطَأَ مَالِكَ كَانَ اشْتَمَلَ عَلَى تِسْعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ ، ثُمَّ لَمْ يَرُكَ يَنْتَقِي حَتَّى رَجَعَ إِلَى سَبَعَائِةَ .

فَائِدَةٌ — ذَكْرُهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِي أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ التَّبَيِّنِ لِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَشَعْبَةِ وَيَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَابْنِ مَهْدِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ أَنَّ جَمْلَةَ الْأَحَادِيثِ الْمُسَنَّدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَعْنِي الصَّحِيحَةَ بِلَا تَكْرِيرٍ — أَرْبَعَةَ آلَافَ وَأَرْبَعَائِةَ حَدِيثٍ ، وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ سَبَعَةَ آلَافَ وَنِيفَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : وَسَمِعْتَ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ مِنْ ذَلِكَ نَمَاءَةً ، وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرْبِيِّ أَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ نَحْوُ الْأَنْوَى حَدِيثٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرُ السَّخْتَيَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَارِكِ تِسْعَائِةَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَمَرَادُهُمْ بِهَذِهِ الْعَدْدَةِ مَاجَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمْ بِحَسْبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا اخْتَلَفُوا . اهـ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٧

مسالة

[فِي بَيَانِ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي الْبَخَارِيِّ وَمَسْلِهِ]

(الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) أَيْ هَذَا بَحْثُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يُرَوَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهُوَ كَالْتَّتْمَةُ لِكُونِ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْ عَنِ الْصَّحِيحِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَنْ أَيْنَ يَعْرِفُ الصَّحِيحَ الزَّائِدَ عَلَى مَا فِيهِمَا ؟ (قَالَ زَيْنُ الدِّينِ مَا مَعْنَاهُ مَا نَصَّ عَلَى صَحَّتِهِ إِمَامٌ مُعْتَدَلٌ كَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْمَدْارِقَيْنِ وَالْخَطَابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

في مصنفاته المعتمدة فهو صحيح ، كذا قيده ابن الصلاح بـ {مصنفاته} (إلا أن ابن الصلاح لم يذكر البيهقي والخطابي ، وذكر أبا بكر بن خزيمة ، ثم قال «وغيرهم» (ولم أقيده بهما) يريد زين الدين إنه لم يقيد حيث قال «مانص على صحته» ولم يقل في كتابه (بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صحوا ولو في غير مصنفاته) لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح ، سواء ثبتت في تصنيف لهم أو غيره (أو صحجه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيجي بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد في الحديث شرائط الصحة ، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الأحاداد ، وقد برهن في الأصول على قوله ، فإذا ثبت له عنه فسواه كان له مؤلف أم لا ، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الأحاداد ، قال زين الدين (وإنما قيده) أى ابن الصلاح (بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث) هذا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يصحح ، وإنما التصحيح مقصور على من تقدم عصره ، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيح مثلاً فقد حصل ما يريده ابن الصلاح من أنه صحجه من ^{تقديمه} فاشترط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره وهو واضح ، فالأظنه ذكر المصنفات قيدها للاحتراز بل قيد الواقع على الأغلب بأن من صلح الأحاديث صلحها في مؤلفات له (فلهذا لم يعتمد) يعني ابن الصلاح (على صحة السند إلى من صلح الحديث من غير تصنيف مشهور) هكذا نسخة المصنف «من غير» ونسخة الزين في شرحه «في غير» وهي أولى ، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف ، لأنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفة ، ثم وجدنا في نسخة من التنقية كهرباء ابن الصلاح (وسيأتي كلامه في ذلك) ويأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . قلت : وسيأتي أيضاً ذكر من

خالفة أى ابن الصلاح في زعمه أنه ليس للتأخرین التصحیح (ورد عليه) دعواه
(قال زین الدین : ويؤخذ الصھیح أیضاً) أى کا يؤخذ مانع على صحته إمام
معتمد يؤخذ (من المصنفات الختصة بجمع الصھیح فقط) أى من المصنفات
التي لم يخلط فيها الصھیح بغيره كمن أبی داود مثلاً ، ولذا قال ابن الصلاح : ولا
يكفی في ذلك — أى في صحة الحديث — مجرد کونه موجوداً في سنن أبی داود
والترمذی وكتاب النسائی وسائر من جمع في كتابه بين الصھیح وغیره ، ويکفی
کونه موجوداً في کتب من اشترط منهم الصھیح فيما جمعه (کصحیح أبی بکر
محمد بن خزیمة وصحیح أبی حاتم محمد بن حبان البستی المسئ بالتقاسیم والأنواع)
قال ابن التھوی فی البدر المنیر : غالب صحیح ابن حبان منزع من صحیح
شیخه إمام الأئمہ محمد بن خزیمة ، إلا أنه قال ابن الصلاح : صحیح ابن حبان
يقارب مستدرک الحاکم فی حکمه ، ونقل ابن حجر المیتی فی فهرسته أنه قال
الحاکم : إن ابن حبان ربما یخرج عن مجھولین ، لا سیما و مدھبه إدراجه الحسن
فی الصھیح ، إلى آخر کلامه ، ونقل العاد ابن کثیر أیضاً أن ابن حبان وابن
خزیمة التزمما الصحة ، وهم خیر من المستدرک بكثیر ، وأنظف إسناداً ومتناً
وعلى کل حال ، فلا بد للمتوهل من الاجتهاد والنظر ، ولا يقلد هؤلاء ومن نھانھوهم
فکم حکم ابن خزیمة بالصحة لما لا یرتقی عن رتبة الحسن ، بل فی ما صحھه الترمذی
من ذلک جملة مع أنه یفرق بین الحسن والصحیح . انتهى .

قلت : فلا تأخذ ما قاله المصنف والزین وغيرهما مما ذکروه حکماً کلیاً
(وكتاب المستدرک على الصھیحین لأبی عبد الله الحاکم على تساهل فيه) أى
في التصحیح (قال ابن الصلاح : ما انفرد الحاکم بتصحیحه لا بتخریجھ فقط
إن لم يكن من قبیل الصھیح فهو من قبیل الحسن یعمل به إلا أن تظهر فیه علة
توجب ضعفه) لفظ ابن الصلاح : اعتنی الحاکم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في
عدد الحديث الصھیح على ماقصصیحین ، وجمع ذلك فی کتاب سماه المستدرک

أودعه ماليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرطٍ قد أخرجا على رواته في كتابهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحة وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطوف شرط الصحيح متى ها في القضاء به، فالآولى أن يتوسط في أمره فنقول : ما حكى بصحته ، ولم يجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن . انتهى .

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحازمي إن ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم . (قال) زين الدين (ابن العراقي : الحكم عليه بالحسن تحكم) أى قولُ بأحد المحتملات بلا دليل (والحق أنَّ ما أنفرد بتصححه تتبع بالكشف عنه) بالنظر في رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق بحاله) المأخوذ من صفات رواهه (من الصحة أو الحسن أو الضعف ، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتي الكلام في ذلك (قلت : قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي) ، وبينه في كتاب تلخيص المستدرك ، وذكر أنَّ فيه قدر النصف صحيحًا على شرط الشيوخين كما أدعاه الحاكم ، وقدر الرابع صحيح لا على شرطهما (وهو الذي اجتهد في تصححه برأيه) (وقدر الرابع مما يعرض عليه في تصححه) .

قلت : وفي النبلا للذهبي مالحظه : في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لما علل كثيرة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالحة وحسن وجيد ، وذلك نحو ربمه ، وباق الكتاب منها كير وعجائبه ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها . اهـ .

وَفِيهِ مُخالفة لِكَلَامِ الْمُضْفَفِ ، وَفِيهِ إِتْصَافٌ بِمُخَالَفَةِ مَا حَكَاهُ الْذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ : طَالَتِ الْمُسْتَدِرَكُ الَّذِي صَنَفَهُ الْحَاكِمُ كَمْ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ أَرْ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : هَذَا غَلوٌ وَإِسْرَافٌ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ الْمُسْتَدِرَكُ بِحَمْلَةٍ وَافْرَةٍ عَلَى شَرْطِهِمَا وَجَمْلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَدْ النَّصْفِ ، وَفِيهِ الرِّبْعُ مَا صَحَّ سُنْدُهُ أَوْ حَسْنُهُ وَفِيهِ بَعْضُ الْعَلَلِ ، وَبَاقِيهِ مَنَاكِيرُ وَإِهِيَّاتُ ، وَفِي بَعْضِهَا مَوْضِعَاتٌ قَدْ أَفْرَدَهَا فِي جُزْءٍ . اهـ .

وَالْحَافظُ ابْنُ حَجْرٍ تَفْصِيلٌ وَتَقْسِيمٌ لِأَحَادِيثِ الْمُسْتَدِرَكِ يَطْوِلُ ذِكْرَهُ مِنْ أَنْجَبِ راجِعَةٍ فِي نَسْكِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ .

(قلت: ولعل عنده) أَيُّ الْحَاكِمِ (فِي تَصْحِيحِهِ) لَمَّا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ أَئْمَةِ الْمُحَدِّثِ (أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ قَوَاعِدَ أَهْلِ الْمُحَدِّثِ ، وَصَحَّحَ عَلَى قَوَاعِدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفَقَهاءِ وَأَهْلِ الْأَصْوَلِ ، فَاتَّسَعَ فِي ذَلِكَ وَنَسَبَ لِأَجْلِهِ إِلَى التَّسَاهِلِ) هَذَا عَذْرٌ حَسْنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطْبَقُ قَوْلُ الْحَاكِمِ «عَلَى شَرْطِهِمَا» فَيَا يَخْرُجُهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْعَامٌ يَصْحَحُ مَا يَوْجِدُ فِيهِ شَرِائطُ الصَّحَّةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَلَى اسْطِلاَحِ الْأَئْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُحَدِّثِ، بَلْ عَلَى اسْطِلاَحِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلِفَظِ الْحَاكِمِ فِي خَطْبَةِ الْمُسْتَدِرَكِ : وَأَنَا أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رَوَاتِهَا ثَقَاتٍ قَدْ احْتَجَ بِعِنْدِهِمَا الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَةِ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنَ مِنَ الثَّقَاتِ مُقْبُولَةٌ . اتَّهَى .. فَإِنَّهُ عَلَلَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مُقْبُولَةً : أَيْ زِيَادَةُ رِوَاةِ الصَّحِيحِيْنَ عَلَى مَا فِيهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَجُلَهُمَا ، وَقُولُهُ «قَدْ احْتَجَ بِعِنْدِهِمَا» أَيْ بِمِثْلِ أَخَادِيثِ رَوَاتِهَا ثَقَاتٍ وَهُمْ رُوَاةُ الصَّحِيحِيْنَ أَوْ أَحَدُهُمَا ، كَمَا دَلَّ لَهُ قُولُهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا» وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ اسْتَشَهَدَ بِأَحَادِيثِ الْقَعْدَةِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَثَمَانَ ، وَقَدْ احْتَجَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا رَجُلَهُمَا ، سَوَاءً ذَكْرُهُمَا فِي الْإِسْتَشَهَادِ

أوف الاحتجاج كذا دل له قوله في المقلع وفي محمد بن عجلان ، ولكن قد قدم قبل هذا في الخطبة ما لفظه : أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يفتح محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمنتها . انتهى ، فإنه قال : يفتح ولم يزد أو يستشهد فلا بد من حل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد بمحاراً ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلائي أنه قال : أراد الحكم بقوله « على شرط فلان » أن رجال ذلك السندي من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجاً ، هذا هو الأصل ، وقد يتسامح الحكم فيفضي عنم يتفق أنه وقع في السندي من هو في مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عَيْنَه ، وذلك قليل بالنسبة إلى مثل ، وتراه ينوع العبارة : فتارة يقول « على شرطهما » وذلك حيث يخرجان له ، وتارة « على شرط البخاري ، أو مسلم » وذلك حيث يكون في السندي من انفرد به أحدهما ، ومتى كان أكثر السندي من لم يخرجان له قال « صحيح الاسناد » ولا ينسبة إلى شرط واحد منهما ، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحضيره وأخر التقييب عليه فهو جل بالسوت من قبل أن يتحقق ذلك . انتهى .

واستحسنـهـ الحافظـ ابنـ حـجـرـ وـقـالـ : إـنـهـ لـأـمـرـ يـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـسـنـ .
وإذا عرفت هذا عرفت عدم عام كلام المصنف في قوله « إنـهـ لـمـ يـلـتـرمـ قـوـاعـدـ
أـهـلـ الـحـدـيـثـ - إـلـيـهـ » وإنـ أـرـادـ المـصـنـفـ أـنـ هـذـاـ الـعـدـرـ فـيـ ماـ صـحـحـهـ باـجـهـادـهـ وـلـيـسـ
عـلـىـ شـرـطـهـماـ فـالـظـاهـرـ أـنـ كـلـ مـاـ فـيـ كـتـابـهـ قـدـ زـعـمـ أـنـهـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ ، وـإـنـماـ
عـرـفـ أـنـ فـيـ مـاـ لـيـسـ كـذـكـ بـالـكـشـفـ عـنـهـ ، وـحـيـنـئـ فـتـصـحـيـحـهـ مـبـنىـ عـلـىـ
اصـطـلاحـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ، لـكـنـهـ حـيـنـ كـشـفـواـ عـنـهـ وـجـيـهـ لـيـسـ كـاـدـعـهـ ، وـهـذـاـ
الـإـشـكـالـ يـرـدـ عـلـيـ قـوـلـهـ (وـقـدـ ذـكـرـ أـبـنـ الصـلـاحـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ فـاـنـهـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ
الـظـاهـرـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الـحـاـكـمـ أـنـهـ يـجـعـلـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ صـحـيـحاـ وـلـاـ يـفـرـدـهـ)
أـيـ الـحـسـنـ (بـاسـمـ كـاسـيـاتـيـ) فـاـنـهـ لـمـ يـؤـلـفـ كـتـابـهـ إـلـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ الشـيـخـينـ

على زعمه ، وليس عند ما حديث حسن ، بل كل ما هو على شرطها صحيح^(١) ومن هنا تعرف صحة ماذ كوناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته ، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد (قال زين الدين : إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن) يريدهم يزيد ماقيل من أن الحكم على الحسن صحيحًا ، وقد تقدم تقسيمه الخطابي للحديث إلى صحيح وحسن ونقيض (قال زين الدين : وكذلك يؤخذ الصحيح) هو عطف على قوله سابقاً « قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً » (مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين) قال ابن الصلاح : ككتاب أبي عوانة الإسْفَرايْنِي وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهم (من زيادة) على حديث (أو تتمة لحنوف) منه ، زاد ابن الصلاح : أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (فإنه يحكم بصحته) لما يأتي في بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما مستخرج عليه (قلت : وهذا كله) من قوله « مانص إمام على صحته » إلى هنا (إنما اشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها) أي العلل ، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث ، للفقهاء فإنهم إنما يشترطون القاعدة (وأما من كان أهلاً للبحث) عن الأسانيد والعلل . طلقاً إن كان محدثاً أو العدل القاعدة إن كان فقيهاً (فله أن يصحح الحديث) ظاهر ما يأتي قريباً أن يقول فمه (متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولا يجب الاقتصار) أي على تصحيح الأولين (إلا على رأى ابن الصلاح) من أنه ليس لأحد من المتأخرین أن يصحح الحديث

(١) وجدهنا بهامش ١ مانصه « هذا على المشهور عند أئمة هذا الشأن ، وإنما سيأتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن » اهـ

(وهو) أى رأيه (مردود كاسياتي، بل لا يكون) من يقمع الأولين على تصحيحهم (مجتهداً متى قلد على الصحيح كمَا ياتى الكلام على المرسل) فلذاقلنا إن الأولى أن يقال عليه، وسياتى تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بقلد لهم ، بل عامل برواية العدل ، وليس العمل به من التقليد كاسياتي للمنف نفسه .

* * *

٨

مسالة

[في المستخرجات]

(قال زين الدين : موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرج منه المحدثون والمراد به حقيقته ، لا الموضوع المصطلح عليه ، بل موضوعه اصطلاحاً الكتاب الذى يستخرج عليه ، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه لأنه يبحث في المستخرج عن كل منها (أن ياتى المنف) أى من يريد تصنيف المستخرج (إلى كتاب البخارى أو مسلم) لأنه لم يخرج أحد إلا عليهما كما هو المشهور ، ولذا اقتصر المنف وزين الدين عليهما ، وإنما قد ذكر السيوطي في شرح تقريب التوسي «فائدة إن لا يختص المستخرج بالصحابيين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أبي مدين على سن أبي داود وأبو علي الطوسى على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجات يكمل » . رأيت البقاعى ذكره هنا لفظاً يعتقد قوله المستخرج موضوعه « ظاهره أنه لا يسمى مستخرج إلا إذا كان على الصحيح ، وليس كذلك ، ثم ذكر من استخرج على غيرها كما ذكرنا آنفًا عن السيوطي ، ثم قال « وعن المصنف أن كلامه سابقاً ولا حقاً في الصحيح ، وحق العبارة أنت يقال موضوعه أن ياتى

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث إلخ انتهى » قال : وأعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه ، إنما المرادحقيقة المستخرج و معناه ، وأمام موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه ، هو موضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده و متونه ، لأنه يبحث في المستخرج عن كل منها (فيخرج أحاديثه) أي البخاري أو مسلم (بأسانيد نفسه من غير طريق البخاري أو مسلم) فيجتمع إسناد المصنف للمستخرج (مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه) أي شيخ البخاري أو مسلم (ويسمونه) أي هذا النوع (موافقة) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخاري أو مسلماً في شيخه (أو) يجتمع المستخرج مع البخاري أو مسلم في (من فوقه) فوق شيخ أحد الشيوخين الأدنى وإلا فين فوقه شيخ لها أيضاً ، إلا أن الشيخ في المعرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخاري مثلاً (ويسمونه) أي هذا النوع من الموافقة (عليها) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أي الشيوخين (بدرجة) إن كان شيخ شيخ البخاري مثلاً (أو أكثر على حسب العلو) ومثله بقوله (فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان علياً بدرجة ، وفي الثاني بدرجتين ، ونحو ذلك ، وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسْمَاعِيلِيِّ ولأبي بكر البرقاني) بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقف مفتوحة ، في القاموس : بر قان بالكسر بلدة بنوا رزم و بلدة بحر جان (ولأبي نعيم الأصفهاني) هذه كلها استخرجت على البخاري (والمستخرج على مسلم لأبي عوانة وأبي نعيم أيضاً ، والمستخرجون لم يلتزموا) في متن الحديث (لفظ واحد من الصحيحين ، بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع الحالفة للألفاظ الصحيحين) أي والاتفاق في المعنى ، بقوله في بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديث أي أحاديث ما يخرج عليه أي يقصد ذلك وإن اختلف لفظ ما استخرج له وما استخرج عليه ، وإنما معها أحاديثه مسامحة أو باعتبار من ينتهي إليه الأسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين (وربما وقعت الحالفة

أيضاً في المعنى) بخلاف الأول ، فإنها تكون في اللفظ فقط والمعنى متعدد ، وإذا تختلفا لفظاً أو لفظاً ومعنى (فلا يجوز أن تُعزى .) أي تنسّب (متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليها) أي إلى الشيوخين إن خرج لها معاً (ولا إلى أحدهما) لأنّه يكون كذلك (إلا أن يعرف اتفاقهما) أي اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتلخيص له (في اللفظ) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه « أخرجه البخاري مثلاً » لأنّه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخاري وإن كان رجاله غير رجال من ذكرهم في سنته ، وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه ، إلى هنا كلام زين الدين .

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبة إلى تلخيص بعض المصنفين فلا يخلو : إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة ، أولاً يصرح : إن صرّح فذاك ، وإن لم يصرح كأن على الاحتمال ، فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أي من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيها ، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كأطلاق ؟ هذا محل بحث وتأمل .

قلت : وحمل الاحتياط والتورع يقضى بأن لا يجزم بالنسبة إليها ، وكوته يريد أن أصله فيما لا دليل عليه إذ هو تعين لأحد المحتملات بلا دليل ، ولذا ترى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه « وأصله في الصحيحين » لأنهم قد عرّفوا أن أصله فيها ، وبه تعرف ضعف الجواب الآتي للمصنف رحمه الله تعالى .

(قلت : شرط المستخرج ألا يروى حديث البخاري وسلّم عنّهما ، بل يروى حديثهما عن غيرهما ، وقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أي من شيوخهما أو شيوخهم ، كما عرفته ، ولكنّه لا بد أن يكون (بسند صحيح) وقياس ماسلك أنه لا بد أن يكون على شرط من خرج عليه (وفي المستخرجات فوائد) ثلث (أحدها : أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة مخدوف أو زيادة

شرح في حديث) قد قدمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا (أو نحو ذلك) هذه الفضة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الذين حكم بصحتها لأنها خارجة من مخرج الصحيح) فإذا قلنا لا بد أن يكون رجال السنن فيها على شرط من خرج عليه (ونائبه : أنها قد تكون الرواية المستخرجة أعلى إسناداً ، ذكرهما) أي هاتين الفائدتين (ابن الصلاح فقط) لم يزد عليهما مازاده من قوله (ونائبه ذكره) الأحسن ذكرها (زين الدين ، وهي قوحة الحديث) المستخرج والمستخرج عليه (بكثرة طرقه) عند المستخرج والمستخرج عليه (للترجح عند التعارض) فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثراها طرقاً .
واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ، ونقلها عنه الشيخ محى الدين النووي ، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث ، قاله الحافظ ابن حجر .

ثم قال : وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها .
إحداها : عد الممن أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزم أنه لا يخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً : منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيه ، ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولاًقادحاً فيقدم ، وإلا فلا ، ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تبرير ، فتخرج من يشترط الصحة لهم ينقولهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ، ولو لم تكن في ذلك المستخرج .
الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصریح السباع ، وهو في الصحيح بالمعنى ، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشیخین اطلعا على أنه مما سمعه المدلس عن شیخه ، لكن ليس اليقین كالاحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح يعني أحد الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين عن سمع منهم قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح من حديث من اختلط^(١) ولم يبين هل سمع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد أو في المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمن الحال به على المتن الحال عليه بحسب ذلك في كتاب مسلم كثير جداً ، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواية ويحيل باقى ألفاظ الرواية على ذلك اللفظ الذي يورده ، فتارة يقول «مثله» فيحمل على أنه نظيره ، وتارة يقول «نحوه» أو «معناه» فيحمل على أن فيهما مخالفة بخلافه والنقص ، وفي ذلك من الفوائد مالا يخفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفتها ، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة .

إلى أن قال : فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التي ذكرناها عشرة ، انتهى .

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى ماءلا إلى أحدها إلا أن يعرف اتفاقها في اللفظ فقد وقعت جماعة خلاف هذا ، فلهذا قال المصنف (واعلم أنه قد يتناهى بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيما) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظ ليست من الكتاب الذي استخرجوا عليه بالفاظها

(١) المراد من سوء حفظه لعلو سن أو مرافق أو آفة بعد أن كان حلقتها .

بل قد لا تكون بمعانيها ، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزى
اللفاظها إلى الصحيعين ، وهنا قال : إنه قد يتسائل المستخرج نفسه وينسب
ال الحديث إلى البخاري أو مسلم ، وليس الكلام في المستخرج ، فإنه لا يتعرض
لنسبة حديثه إلىهما أو إلى أحدهما ، وإنما يسوق إسناداً لنفسه يجتمع فيه مع
إسناد البخاري أو مسلم ، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب
البخاري أو كتاب مسلم لم يتلزم مصنفوها موافقتهم في لفاظ الأحاديث بعینها ،
من غير زيادة ولا نقصان ، إلى قوله : وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه
«أخرجه البخاري ومسلم». انتهى ، وبه تعرف أن التساهل ليس
للمستخرجين ، بل للمؤلفين في تصانيفهم المستقلة ، أي التي ليس المراد بها
الاستخرج على أحد الكتابين ، وبه تعرف أن قوله (وكذلك فعل البيهقي
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها) من كتبه (والبغوي في شرح السنة ،
وغير واحد ، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم
مع اختلاف الألفاظ والمعنى) صحيح في هؤلاء ، فإنه لم يقع العزو مع
الاختلاف إلا هؤلاء فقط ، لأن من ذكره وأمثالهم من لم يرد تأليف مستخرج ،
فلو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لكان صواباً ، وبعبارة الدين
كبارة ابن الصلاح بعض تغيير آجائه إليه النظم ، فإنه قال الدين في الفتية
* والأصل أعني البيهقي ومن عزرا * ثم قال في شرحها «وقولي * والأصل أعني
البيهقي ومن عزرا * كأنه قيل : فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها
والبغوي في شرح السنة وغير واحد يرددون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى
البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعنى . انتهى» فعرفت أن المستخرجين
لا يقع لهم الصنع الذي ذكره المصنف ، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التي لم
يقصد بها المصنفو ما قصده المستخرجون (والجواب عنهم) عن البيهقي ونحوه

(أَتَهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ) إِذَا عَزَّوْهُ إِلَى وَاحِدٍ مِّن الشِّيْخِيْنَ (أَن أَصْلَحَ الْحَدِيْثَ فِيهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، لَا أَن أَلْفَاظَهُ وَ) كُلُّ (مَعَانِيهِ كُذَلِكَ) هَذَا الْجَوابُ تَقْدِيمٌ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ «إِلَّا أَن يَعْرِفَ اِتْفَاقَهَا فِي الْفَظْ» فَنَذَكَرَ مَا فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ قَالَ - بَعْدَ ذَكْرِهِ لِصُنْعِ البَيْهِقِيِّ وَمِنْ مَعِهِ - : فَلَا يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ أَىٰ بَعْزُوٌ البَيْهِقِيُّ الْحَدِيْثَ إِلَى الشِّيْخِيْنَ أَوْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ أَصْلَ ذَلِكَ الْحَدِيْثَ مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفاوتٌ فِي الْفَظْ، وَرَبِّنَا كَلَّا تَفاوتًاً فِي بَعْضِ الْمَنْتَهَيِّنِ .

قَلْتُ : يَرِيدُ أَىٰ لَافِي كَلَّاهُ ، إِذَا كَانَ التَّفَاوْتُ فِي كُلِّ الْأَلْفَاظِ وَكُلِّ الْمَعَانِي لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا اِتْسَالٌ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالُ «أَصْلَهُ فِيهِمَا» ، وَلِذَلِكَ قَدْ نَقَولُ الْمَصْنُوفَ وَمَعَانِيهِ بِقُولَنَا كُلُّ فَنْدِيرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَلِيُسْ لَكَ أَنْ تَنْقَلْ حَدِيْثًا فِيهَا وَتَقُولُ «هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» إِلَّا أَنْ يَقَابِلَ لِفَظَهُ أَوْ يَكُونَ الَّذِي أَخْرَجَهُ قَدْ قَالَ «أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْفَظْ» اِتْهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ كَلَامٌ وَاضْعَفُ فِي الْمُؤْلِفَاتِ الْمُسْتَقْلَةِ ، لَا الْمُسْتَخْرِجَةِ ، فَإِنَّ الْكِتَبَ الْمُسْتَخْرِجَةَ لَا يَذَكُرُ فِيهَا مَؤْلِفُوهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ كَما عَرَفْتُهُ مِنْ ذَكْرِ الْمَصْنُوفِ لِمَوْضِعِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا أَنَّ يَثْبِتَ أَنَّ أَهْلَ الْمُسْتَخْرِجَاتِ يَنْسِبُونَ مَا أَخْرَجُوهُ إِلَى أَحَدِ الشِّيْخِيْنَ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا مِّنَ الْكِتَبِ الْمُسْتَخْرِجَةِ ، فَإِنَّ كَانَ كُذَلِكَ لَمْ يَتِمْ لِهَا سَلْفًا فِي بَيَانِ شَرْوُطِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ .

نَعَمْ اتَّفَقْتُ الْمُسْتَخْرِجَاتِ وَالْمُؤْلِفَاتِ الْمُسَنَّدَاتِ بِأَسَانِيدٍ مُّؤْلِفَاهَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزَّوْهُ مَافِيهَا إِلَى لِفَظِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ اغْتَرَارًا بِكُونِ الْمُسْتَخْرِجَ اسْتَخْرَجَ عَلَى الْكِتَابَيْنِ ، وَبِكُونِ مَوْلِفِ الْكِتَبِ الْمُسْنَدَةِ بِأَسَانِيدِهَا نَسَبَ مَا ذَكَرَهُ إِلَى أَحَدِ الشِّيْخِيْنَ ، لَأَنَّ الْأَوْلَى لَمْ يَقْصُدْ إِخْرَاجَ الْأَلْفَاظِ مَا أَخْرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ اِتْفَاقَهَا فِي الْفَظْ كَمَا قَرَرَهُ الْمَصْنُوفُ فِي سَلْفٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَخْرِجَاتِ ، وَالثَّانِي لَمْ يَقْصُدْ بَعْزَوْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيْثَ فِيهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُوفُ (وَقَدْ اتَّقَدَ

على الحميدى) هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حُمَيْدُ الْأَزْدِي
الأندلسى الظاهري المنصب من أكابر تلامذة ابن حزم (أنه أورد في الجمع بين
الصحيحين ألفاظاً وتناتٍ ليست في واحد منها أخذه من المستخرجات أو
استخرجها هو ولم ييزها) ولذا قال زين الدين في الفيتة :

* وليت إذ زاد الحميدى ميزا *

قال في شرحها : يعني أن أبي عبد الله الحميدى زاد في كتاب الجمع بين
الصحيحين ألفاظاً ليست في واحد منها من غير تميز .

(قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيرا ، فربما نقل بعض من لا يعير
ما يجده فيه عن الصحيح وهو خطئه . انتهى) تمام كلامه « لكونه من تلك
الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين » .

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ المحقق أبو محمد
الازدي الشيبانى ، أثني عليه الذهى في التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها « الجمع
بين الصحيحين » وغيره ، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال : أما الجمع
بين الصحيحين للحميدى فلا ينقا منه ، وأما الجمع لعبد الحق (وكذلك مختصرات
البخارى وسلم) مختصر الحافظ المندرى له (فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك
المتقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه ، ولذا قال (ولو باللفظ) بأن تقول « أخرجه
البخارى بلفظه » (لأنهم أتوا بالفاظ الصحيح ، قال زين الدين : واعلم أن
الزيادات التي تقع في كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح ، خلاف ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين « ليس لها حكم الصحيح » لتقوله (لأنه)
أى الحميدى (ما رواها بسند مستخرج) لأن المستخرج أسنداً ما أخرجه ،
مخالفاً من يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين ، والحال
أنهما لم يوجد فيهما (ولا ذكر) أى الحميدى (أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة
حتى يقلد في ذلك ، وهذا هو الصواب) أى : القول بأنه ليس لها حكم الصحيح ،

ولا ينفي مافي قوله « حتى يقلد » وقد نبهنا عليه ، وسيأتي تجليق ذلك .

(قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح ، فان الحميدى من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة ، وهو من أئمّة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوهها بزيادات واهية ، ولو فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح) لا ينفي أن هذا هو الذى يتضمن به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجدتها الأئمة الباحثون في الصحيحين ، قالوا : ولا ذكر أنه يزيدوها من كتاب آخر ، ولا قال : إنه متلزم صحتها ، بل ظاهر تسمية كتابه « جمع الصحيحين » أن كل ما وجد فيه فهو منها ، ولم توجد تلك الزيادة ، فانتقى حسن الظن به ، وأما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدى ، وإنما تكاليم على زيادات المخرجين ، قال : إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريجه ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو واحد منها ، ولم يتکالم في زيادات الجميع للحميدى ، فقول المصنف « قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح » ليس في محله ، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله (وقد اختار المحققون إلحاقي ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم) أى إلحاقي بالصحيح (دون ما مرّ به ، فكذلك ما جزم به الحميدى وألحاقي بالصحيح ولم يهز منه) لعله يقال : الفرق بين الأمرين واضح ، فان الحميدى يقول : هذه أحاديث الصحيحين ، ووجدنا في كتابه ما ليس فيما . فكيف يقول هو كتعليق البخاري المجزومة ؟ فان تلك تتبع ووصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر ، بخلاف ما زاده الحميدى فتتبع فلم يوجد فيها قال إنه منه (وهو وإن لم ينص على ذلك) أى على صحة ما ألحاقي وزاده (فهو ظاهر من وضع كتابه) يقال : وضع كتابه جمع الصحيحين لغير ، فهذه الزيادات ليست فيما (وقرآن أحواله) استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرآن أحواله بقوله (ألا تراه حنف من الجمع بين الصحيح ماعلجه البخاري عن لا يحتاج به عنده ، مثل حديث بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده مرفوعاً «الله أحق أن يستحب منه») قال ابن الصلاح : إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري ، قال : ولهذا لم يورده الحميدى في جمجمة بين الصحيحين (وحديث «الفخذ عوره ») فـ^{إِنْ}ما قال ابن الصلاح : إن قول البخاري بباب ما يزيد كفر الفخذ ويروى عن ابن عباس وجراحته ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عوره ، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري (ونحوها ، فلو كانت الحميدى متساهمة ذكر ذلك مع الصحيح ، فكيف يمحض من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم يحيطوا فيه من الواهيات ما ليس فيه ، هذا ضعيف جداً) يقال : نعم ، هذه قوائش تُفيد حسن الظن به ، لكن عدم وجود مازاده يقلل عن هذه القوائش ، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طريق عند الحميدى صحيحة ، فقد زعم الزين أنه لم يذكر شرطاً ولا قال إنه رواها حتى يعتمد عليه في ذلك (قوله أيضاً إنه لم يزد الفاظاً ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد) يعني قوله فيقلد (فإن قبول الثقة ليس بتقليد ، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم) لاشك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح » خبر بما تأكدت عدالة روايته ووضبطه وسائل صفات الصحة ، وخبر العدل يجب قبوله ، وليس من باب التقليد للمخبر ، بل من باب قبول خبر الآحاد كما عرف في الأصول ، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد في التصحيح لا يكون مجتهداً ، وهذا ينافيه ، والصواب هو هذا ، ويأتي تجسيده إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا الكلام في جمع الحميدى فاعلم أن هذا مبنيًّا من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول ، وإلا فإنه قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدى في الزيادات وما شرطه في كتابه فيما كتبه على كلام شبيخه ، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه : وَكَانَ شِيخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ لَدِفَ هَذَا غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَوْ رَأَى كِتَابَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لَرَأَى فِي خُطْبَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى

ذكراه لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل الموضع الزائد لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ، وتبعده في ذلك الشيخ سراج الدين النحوي فألحق في كتابه ماصورته : هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنها ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً وشرط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك ، وقال شيخ الإسلام أبو حفص البليقني في محسن الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته : وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى ثبتت لا وجود لها في الصحيحين ، وهو كما قال ابن الصلاح ، إلا أنه كان ينبغي التنبيه على تلك التهمات لتكميل الفائدة ، انتهى كلامه .

قال الحافظ : وأدلل على ماذبعت إليه — من أن الحميدى أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات — موجود في خطبة كتابه ، إذ قال في أثناء المقدمة مانصه : وربما أضفنا إلى ذلك بما تَبَعَّنا له من كتب أبي الحسن الدارقطنى وأبي بكر الإساعى وأبي بكر الخوازمى ، يعني البرقانى ، وأبى مسعود الدمشقى وغيرهم من الحفاظ الذين عموا بالصحيح مما يتعلّق بالكتابين : من تنبيه على غرض ، أو تتميم لحنوف ، أو زيادة من شرح ، أو بيان لاسم أو نسب ، أو كلام على إسناد ، أو تتبع لوم ، قوله «من تتميم لحنوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الإساعى أو البرقانى ، لأنهما استخرجتا على البخارى واستخرج البرقانى على مسلم ، قوله «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بكتابي الدارقطنى وأبى مسعود ، وذلك في كتاب التتبع ، وهذا في كتاب الأطراف ، قوله «مما يتعلّق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين ، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا ، فهذا الحميدى قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تتبعه من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزّوها من رواها من أهل المستخرجات وغيرها ، فإن عزّوها من استخرجها أقرها وإن عزّوها لم يستخرجها تعقبها غالباً ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحد هما

ثم يقول فيه مثلاً «زاد فيه فلان كذا» وهذا لا يشكل فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جمِيعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه «اقتصر البخاري على كذا، وزاد فيه الأسماعيلي كذا» وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنَّه الذي حذر ابن الصلاح منه، لأنَّه حينئذ يعزُّ إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه، انتهى كلامه.

قلتُ: بل لا يشكل فيه أيضاً بعد قوله «اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الأسماعيلي كذا» وأُؤْيُّ ببيان أوضح من هذا البيان؟ وكأنَّه لذلك قال «يشكل على الناظر غير المميز» ولكنَّ هذا لا ينفي على ميز ولا غيره، ثم لا ينفي أنَّ قول الحافظ «هذا هو الذي حذر منه ابن الصلاح» غير صحيح، فإنَّ ابن الصلاح قد ذكر أنَّ الحميدى لم يميز الزيادات أصلاً، بل ظاهره أنه سردها فى ضمن أحاديث الشيوخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة، وهذا مبني على الوهم الذى وقع له ولغيره من الأئمة، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدى.

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ما ذكره مقررة لما صدره، ثم قال: فهذه الأمثلة توضح أنَّ الحميدى يميز الزيادة التي يزيد بها أو غيره، ثم قال: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائى في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخارى للأسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقانى، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تصاغيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدى في الجمجم بين الصحيحين من بها عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى والله الحمد. انتهى.

قلت: ولا ينفي أنَّ هذه فائدة تساوى رحلة فخرنا الله خيراً فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف.

قلت: ولم تتابع الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدى فرأينا ذكر ما ذكره الحافظ، وصح الواقع للواهبين، وهذا من شوئ متابعة الآخر الأول من غير بحث عما قاله

ثُمَّ لذَّكْرُ بعْضِ الْأَمْنَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الْحَافِظُ ، فَانْهَى قَالَ: مِنْهَا مَا ذُكِرَهُ - أَيِّ
الْحَمِيدِيِّ - فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ عَنِ
أَبِي السَّفْرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا
مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ ، وَلَا تَنْهَبُو فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيَطِفَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ^(١) ، فَإِنَّ الرَّجُلَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيَلْقَى نَعْلَهُ أَوْ سُوْطَهُ أَوْ قُوسَهُ، لَمْ يَزِدْ - يَعْنِي الْبَخَارِيِّ - عَلَى هَذَا
وَزَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ الْخَرْجُ بِهِ: وَأَيُّمَا صَحِيْحٌ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ
حَجَّتِهِ عَنْهُ مَادَامَ صَغِيرًا ، فَإِذَا بَلَغَ فَعْلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ
قَضَتْ عَنْهُ مَادَامَ عَبْدًا ، فَإِذَا أَعْتَقَ فَعْلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى ، اتَّهَى مَا ذُكِرَهُ الْحَافِظُ
قَلَا عَنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ ذُكُورٌ عَنْهُ مِنَ الْبَيْانِ لِمَا زَادَهُ .

قَلْتَ: وَقَدْ رَاجَعْتُ جَامِعَ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَئْمَرِ وَفَرَوْعَهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ
فَوُجِدَتْهُ قَدْ سَاقَ الرَّوَايَةَ الَّتِي نَسَبَهَا الْحَمِيدِيُّ إِلَى الْبَخَارِيِّ مُقْتَصِراً عَلَيْهَا ، وَنَسَبَهَا
إِلَى الْبَخَارِيِّ ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُرْفٍ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرْقَانِيِّ ، وَكَذَلِكَ فَرْوَعُ الْجَامِعِ صَنَعُوا
صَنِيعَهُ مِنَ الْاِقْتَصَارِ وَالْمَعْزُونَ ، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا فِي بَابِ حَجَّ الصَّبِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُمْ ذُكْرًا زِيَادَةً
الْبَرْقَانِيِّ ، وَلَعِلَّ مِنْ تَتَبعُ الْجَامِعِ لَمْ يَجِدْهُ يَنْقُلُ مِنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ إِلَى الْأَفْنَاطِ الشَّيْخِينَ
لَا غَيْرَ ، وَحَذَفَ مَا فِيهِ مِنَ الْزِيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حِيثُّ قَدْ
مَيَّزَ الْحَمِيدِيَّ الْزِيَادَاتِ وَعَزَّازَهَا إِلَى مِنْ رَوَاهَا ، أَهْلَ لَا يَأْتِي ابْنَ الْأَئْمَرِ وَيَنْقُلُ الْأَصْلَ

(١) الْحَجَر - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسْكُونِ الْجَيْمِ - اسْمُ الْحَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ إِلَى جَانِبِ
الْكَعْبَةِ الْفَرْبِيِّ ، وَالْحَطِيمُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ - هُوَ مَا يَبْيَنُ الرَّكْنُ وَالْبَابُ ،
وَقَيْلُ: هُوَ الْحَجَرُ الْخَرْجُ مِنْهَا ، سَمِيَّ بِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ رَفِعٌ وَتَرْكُهُ مُحْطَوْمٌ ،
وَقَيْلُ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا مَطَافَتْ بِهِ مِنَ الشَّيْبَ فَتَبَقَّى حَتَّى تَعْطَمَ
يَطْوُلُ الزَّمَانَ ، فَيَكُونُ - عَلَى هَذَا الْآخِيرِ - فَعِيلًا يَعْنِي فَاعِلًا

والزيادة وينسبها معاً إلى الشعدين : فإن هذا ما يفعله علم ولا ترقى ، بل ولا عاقل .
نعم كان على ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع - حيث قال : واعتمدت في
النقل عن البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه - :
إلا أنني افتصرت على لفظهما ، وحذفت ما زاده من غيرهما ؛ ليندفع الوهم الذي
يأتي للعصف في التنبه .

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذى من جامعه في قوله عقب الحديث
« صحيح حسن غريب » بمجموعة ثانية ، ومنفرقة أخرى ، وهو إخلال بما فيه نفع كثير
وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره ، وإن كان في الكلام
الترمذى في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتي ، وكذلك حذف ما عقب به
أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتي .

إذا عرفت هنا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد
وجدائماً في جامع الأصول وفروعه ، بل لا بد من الكشف عن حاله ، ولعل من
هذا قول ابن الأثير في خطبة جامع الأصول ما لفظه « وأما الأحاديث التي
وجدناها في كتاب رزين رحمه الله تعالى ولم أجدها في الأصول في الأمهات
الست فانني كتبتها نقلًا عن كتابه على حملها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها
بغير علامه ، وأخللت لاسم من أخرجها موضعها على أتنبي نسخاً أخرى ^(١) لهذه
الأصول وأغير عليها فأثبتت اسم من أخرجها ، انتهى » .

وكأنه وقع له مأواه لشيخ الحافظ ^(٢) في عدم مطاعتهم خطبة الحميدي فإنه
وجد نقل بخط بعض العلماء أن في لفظ خطبة رزين في كتابه ما لفظه « وأعلم أنني
أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والمدارفطى ومن روایة من الموطأ

(١) يريد نسخاً أخرى من الأمهات

(٢) أراد بالحافظ العلامة ابن حجر ، وأراد بشاشيخه الرين العراقي والبنحوى
ومن تقدمهما

أحاديث تفرد بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضاً في موضع آخر «إن ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذى واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سمعاها، وهى مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن على وابن عباس رضى الله عنهمَا وغيرهَا» انتهى.

وهذا صحيح في أنه^(١) أخرج أحاديث من غير السنة الأصول ، وعزّاها إلى من ذكره ، وأن ما زاده خاص برواية الموطأ لغيره ، وإنما قلت «لعله» و«كأنه» لأنى لم أجده نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين ، إلا آتى أظن قوته ما نقل عنه في الخطبة ، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول ستة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها ، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان^(٢) أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذى سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول وبجمع الروايات» فإنه قال في خطبته : إنه نقل ما يبضم له ابن الأثير من روایات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب ، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلاً بعد سياق المتن «للبخاري» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» فيوهم^(٣) في نسبته إليه على حد نسبته إلى البخاري مثلاً أنه أخرجه رزين ، وابن الأثير يبضم له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرجه ، وال الحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته ، وأن أحاديث رزين يبضم لها ابن الأثير ، فكان عليه أن يبضم لها كابن الأثير أو يتبع مواضع ما يخرج منه

(١) الضمير من قوله «أنه» يعود إلى رزين

(٢) في هامش اهنا مانصه «ألف كتاباً سماه جمع الفوائد خرج إلى اليمن في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأهميات وغيرها» اهـ

(٣) إنما قال «يوم» لأن من قرأ خطبة الكتاب عرف منها أن رزينا غير خرج ، وأن أحاديثه قد يبضم لها ابن الأثير ، فيزول عنه هذا الوهم وأهم من هامش اباضح يسير

فيخرجها فيأتي بفائدة يعتقد بها، وذكرت هذا لأنه يستبعد أن لا يطلع على رزين، وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله، ثم إن [ابن] ^(١) الديع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى «تيسير الوصول» فضمن صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما يبضم له ابن الأثير إلى تخریج رزین فيقول «أخرجه رزین» وهو خلل كبير، وكان الأولى أن يبضم له كما يبضم له ابن الأثير، وقد نبهت على هذا في «التجبير شرح التيسير» في محلات كثيرة، والحمد لله.

(تنبيهـ حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكرم ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحيدري، لأنه اعتمد كتاب الحيدري في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته) فانه قالـ أـى ابن الأثير في خطبة الجامعـ «واعتمـدتـ فيـ النـقـلـ مـنـ كـتابـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـلـىـ مـاـ جـمـعـهـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـيدـريـ فـيـ كـتابـهـ فـاـنـهـ أـحـسـنـ فـيـ ذـكـرـ طـرـقـهـ وـاسـتـقـصـيـ فـيـ إـيـرـادـ دـوـاـيـاتـهـ، وـإـلـيـهـ الـمـتـهـىـ فـيـ جـمـعـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ» اـنـهـىـ، إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ عـرـفـ أـنـ فـيـ يـنـسـبـهـ اـبـنـ الـأـثـيرـ إـلـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ إـشـكـالـاـ، لـأـنـ يـنـقـلـ لـفـظـهـاـ مـنـ كـتابـ الـحـيدـريـ، وـالـحـيدـريـ أـتـىـ فـيـ بـرـيـادـاتـ صـرـحـ أـنـهـ مـنـ كـتبـ الـمـسـتـخـرـجـيـنـ عـلـيـهـمـاـ، وـجـيـنـتـ فـكـيـفـ يـسـوـغـ النـقـلـ عـنـ جـامـعـ الـأـصـولـ أوـ فـرـوعـهـ مـنـ ^(٢) كـتابـ

(١) زيادة لابد منها

(٢) «من» في قوله «من كتاب البازري» للبيان، والفرض بيان فروع جامع الأصول لابن الأثير، و«من» في قوله بعد ذلك «من تلك الكتب» متعلقة بقوله «النقل» والاستفهام في قوله «كيف يسوغ النقل» إنكاراً بمعنى النفي، وكأنه قال : لا يسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التي هي فروع جامع الأصول الذي أطلقه ابن الأثير وينسب ملائكته إلى الشيوخين البخاري ومسلم لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحيدري في نسبة الأحاديث، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقلة منه.

البازری و تيسیر ابن الديبع و معتمد ابن بهران و جمع المفوائد للفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في تقلها على كتاب الحمیدی و تصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذکورین وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم، ثم ينسبون الفاظ ما ينقلونه منه إلى الشیخین فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبیہ .

نعم على ما قررناه آنفًا من أننا راجعنا جامع الأصول فوجئناه يقتصر على مافى الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحمیدی من غيرهما ، وقدمنا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف « حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحمیدی » وقد سبق له ولابن الصلاح وزین الدين أنه لا يجوز نسبة ما فى كتاب الحمیدی إلى الشیخین لما عرفت ، ولذا قال المصنف في سلف آنفا « وأما الجمع بين الصحيحين لمزيد الحق وكذلك مختصرات البخاري و مسلم فلك أن تنقل منها و تغزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ » إذا عرفت هذا فهو إشكال لزوم من كلام المصنف لا ينحل دال على عدم جواز ذلك ، هذا تقرير مراد المصنف رحمة الله تعالى وكلام من تقدمه ، وإلا فقد قدمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال فأن ابن الأثير قال إنه اعتمد في نقل مافى الصحيحين على كتاب الحمیدی ولم يقل نقل كتاب الحمیدی ولا إشكال بعد تقرر ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من^(١) المثال ، واقتصر ابن الأثير فيه على كلام البخاري ، ومن له همة تتبع الفاظ ابن الأثير ، وألفاظ جامع الحمیدی ، فإنه يجب ما يقرر ماذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى .

(١) تأكيد هذا أن ابن الأثير لا ينقل من جمع الحمیدی إلا ما كان منسوباً فيه إلى الشیخین البخاري و مسلم أو أحدهما ، ولو أن ابن الأثير أيضاً لا ينقل من كتاب الحمیدی ما زاده من كتب المستخرجين و غيرها ، وقد بين الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى ومثل له بحديث ابن عباس .

* *

٩

مسألة

[في بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السنن الصحيح عند الحدثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متغيرة) وأن جمعها الاتصال بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم حكمه، وقد ذكر أهل علوم الحديث أي جمودهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول أعلاها، وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث) الناقلون من كتابي الشيفيين (بقولهم : متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تقييم لهم بالقبول، كذا قاله البقاعي.

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنّه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفى بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، أي كان ذلك من المرجحات وجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالمعنى، لا في غيره، فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويهانه بالمعنى لا مطلقاً، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقاً مالا يتم به مدعاه، فتذكّر هذا باعتبار

أصل شرطها، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضم مسلم فيروايته إلى البخاري لم يأت
بزيادة تقوى روایة البخاری، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث
راویان البخاری ومسلم إذ قد اشتراكا في روایة الحديث من أول رجاله إلى آخرهم
ومن حيث إنه وجد في الروایة الشرط الألخ، إِنَّ الْفَرْضَ فِيمَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ
أَنْهُمْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ الَّذِينَ فِيهِمُ الشَّرْطُ الْأَلْخُ، هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْاِتْفَاقِ مَا ذُكِرَ وَ
إِنْ أُرِيدَ بِهِمَا اِتْفَاقًا عَلَى صَحَابِيهِ فَفَطْ دُونَ رَجَالِهِ قَدْ يَحْقِقُ الْمَرَادُ مِنْ مَرَادِهِمْ، ثُمَّ
الْمَرَادُ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ إِسْنَادِهِ وَعَنْهُ مَعًا، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ
الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا عِنْدَ الْجُوزَى فَإِنَّهُ يَعْدُ الْمَنْ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ وَلَوْمَنْ حَدِيثَ
صَحَابِيهِنَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْمَنَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنْسٍ.

واعلم أنه تبع المصنفُ الزينَ، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام
الصحيح ما اتفقا عليه، واعتراض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو مبلغ مبلغ
التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة، وأجب الحافظ ابن حجر بأننا لا نعرف
حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت : ولا يعني ما في جواب الحافظ ابن حجر ، فإنه لو سلم أن كل متواتر
في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال : أعلى
الراتب في الصحة ما توافق في الصحيحين من أحاديثهم ولك أن تقول : الكلام
إنما هو الصحيح من الحديث الأحادي فإن التدوين له وكذا في شرائطه ، وأما
المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا .

ثم قال الحافظ : والحق أن يقال : إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه -

يتفرع فروعاً :

أحدها: ما وصف بكونه متواتراً، ويليه ما كان مشهوراً كثثير الطرق، ويليهما
ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخرجهما الذين أخرجوا السنن والذين

اتقوا المسند ، ويليه ما وافقه ماعليه بعض من ذكره ، ويليه ما انفرد بتخریجه
فهذه أنواع للقسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - إذ يصدق على كل منها أنها
اتفقا على تخریجه .

نعم قال : فائدة ان إحداها إن اتفاقهما على التخریج عن راو من الرواية يزيد به
قوة ، فحينئذ ما يأتي من روایة ذلك الراوى الذى اتفقا على التخریج عنه أقوى
ما يأتي من روایة من انفرد أحدهما : أى بالروایة عنه ، والثانية أن الاسناد الذى
اتفقا على تخریجه يكون متنه أقوى من الاسناد الذى انفرد به أحدهما .
ومن هنا يتبيّن أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجوا الحديث من حديث

صحابي واحد ، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزي كما قدمنا

نعم قال : نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوة من جهة أخرى ، وهو أن
المن الذي تعدد طرقه أقوى من المن الذي ليس له إلا طريق واحدة ، والمنى
يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كل ، بل قد يكون ما اتفقا عليه من
حديث صاحب واحد ، إذا لم يكن فرداً غريباً ، أقوى مما أخرجه أحدهما من
حديث صاحب غير الصاحب الذى أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان
ما اتفقا عليه من صاحب واحد فرداً غريباً ، فيكون ذلك أقوى ، انتهى كلامه .
(والثاني) من الأقسام السبعة (ما أخرجه البخاري) منفرداً به (والثالث) منها
(ما أخرجه مسلم) منفرداً به ، فيقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الأقسام ل الصحيح التي ذكرها المصنف - يريده
ابن الصلاح - مأشية على قواعد الأئمة ومحققي النقاد ، إلا أنها قد لا تطرد لأن
الحديث الذى انفرد به مسلم مثلاً إذا فرض بمحضه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر
أو الشهادة^(١) القوية أو يوافقه على تخریجه مشترطاً الصحة مثلاً لا يقال فيه إن

(١) في « حتى يبلغ التواتر أى الشهادة القوية » وما أثبتناه عن باتفاق

ما انفرد البخاري بتخرّجه إذا كان فرداً ليس له إلّا خرج واحد أقوى من ذلك،
فليعمل إطلاقاً مادّاً كر على الأغلب.

قلت: أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخاري مقيد بقيد
الحيثية، أي ما انفرد به مسلم من حيث انفراده، دون ما انفرد به البخاري من
تلك الحيثية، فلا ينافي تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى.
(والرابع) من الأقسام (ما هو على شرطها) أي الشيدين ولم يخرجه واحد
منهما، وإلا لكان من القسم الثاني.

واعلم أنه قد قال ابن الهمام في شرح المداية «من قال أصح الأحاديث مافق
الصحيحين ثم مااشتمل على شرط أحد هما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية
ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبراهما، فإذا وجدت تلك
الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفل يكون الحكم بأصحية ما في
الكتابين عين التحكم» اهـ

قلت: قد يجذب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته،
وأما ما كان على شرطهما فإنه لم يتم دليل على تعين شرطهما، بل أئمة الحديث
تبعوا شرائط في الرواية وقالوا: هي شرط الشيدين، ولم يتقدوا على ذلك، بل رد
بعضهم على بعض كما سمعناه، فالحديث الذي يقال فيه «على شرطهما» لا يفيد
إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من يعطي عنه في
كتابيهما فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قدر في بعض رجالهما،
والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن، نعم إذا روى حديث بنفس
رجالهما من غير تقص فله حكم ما فيهما.

(والخامس ما هو على شرط البخاري) فيقدم (والسادس ما هو على شرط مسلم)
كما قدم ما انفرد بآخر جهه، والعلامة العلة (والسابع ما هو صحيح عند غيرهم) أي غير
الشيدين (من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منها) هذا التقسيم هو

المعروف في كتب علوم الحديث ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح
هذا ، وأما الحاكم أبو عبدالله فإنه قسم الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق
عليها ، وخمسة مختلف فيها ، ذكره ابن الأثير : الأول من المتفق عليه : اختيار
الشيوخين ، وهو الدرجة العليا من الحديث ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي
المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان^(١) ثقنان ثم
يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقنان ، ثم يرويه عنه
من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون
شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا
من الصحيح ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف .
الثاني من المتفق عليه : الحديث الذي ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات
الحافظ إلى الصحابي ، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد ، مثل حديث عروة
ابن مضرس الطائفي ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالزدفة
فقلت: يا رسول الله ، أتيتك من جبل طى أكمللتُ فرسى وأتعبت مطبي
والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه - الحديث ، فهو حديث من أصول
الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرجه البخاري ، إذ ليس له
راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبي . الثالث من المتفق عليه : إخبار جماعة من

(١) أعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام
أنه لا بد أن يروى الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى
أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوى مشهوراً بالرواية عن
قبله ، فالصحابي يكون مشهوراً بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه ، والتابعى يكون مشهوراً بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعى يكون
مشهوراً بالرواية عن التابعى ، ثم يكون لكل راو رواة أو راويان ثقنان ،
فإذا تم ذلك في الراوى - بأن يكون مشهوراً بالرواية عن قبله ، وبأن يكون
له راويان أو رواة ثقنان - لم يضر ما وراءه من أن يروى الحديث عن واحد

التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا
الراوى الواحد ، الرابع من المتفق عليه: الأحاديث الأفراد التي يرويها الثغرة
وليس لها طرق مخرجة في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا
حتى يجيء رمضان» وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترأى هنا
وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. الخامس من المتفق عليه: أحاديث
جماعة من الأئمة عن آباءهم عن آجدادهم عن آباءهم عن آجدادهم
إلا عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجده عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأحاديثهما على كثرةها
محتاج بها في كتب العلماء ، وليس في الصحيحين .

وأما الحسنة الخامسة المختلف فيها فأولها المراسيل ، فقد اختلف الأئمة في قبولها
والعمل بها ، ويأتي كلام المصنف فيها. الثاني من المختلف فيه: رواية المسلمين إذا لم
يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون «قال فلان» من هو معاصرهم ، رواه أولئك يوم
ولا يكون لهم فيه سمع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية ، وأنواع التسليس
كثيرة ، وسيأتي ذكرها. الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن
إمام من أئمة المسلمين بسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون ، وهذا
القسم كثير ، وهو صحيح على منذهب القهاء ، والقول فيه عندهم قول من زدالفي
الاسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور
الذين وقوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد . والرابع من المختلف فيه:
رواية محدث صحيح السباع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير
أنه لا يعرف ما يتحدث به ولا يحفظه ، قال الحكم: كأنه محدث زماننا هذا ، وهو
محتاج به عند أهل الحديث وجماعة من القهاء ، فاما أبو حنيفة وما لبث فلا
پريان الاختجاج به. الخامس من المختلف فيه: روايات المبتدع وأصحاب الأهواء

وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، وكان أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهمن في دينه، وفي البخاري جماعة من هؤلاء، وأما مالك فإنه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هو يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكتب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكتب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة وال مختلفة قد ذكرناها ثلاثة يوم متوجه أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، انتهى منقولاً من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبنى على ما قاله من شرط الشيوخين، وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخلقه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لو لأن جماعة من المصنفين كالجندل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تلقوا كلامه أى الحاكم بالغبيول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واستروا حهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تفتى بالببيب الحاتق، فأقول أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيوخين فنقول با أنه لم يشترط ذلك ولا يتضمنه تصرفهما، وهو ظاهر بين من نظر في كتابيهما وأما ما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من روایة صحابي ليس له إلا راو واحد فردّه بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلى وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب، وأما قوله إنه ليس في الصحيحين من روایة تابعى ليس له إلا راو واحد فردّه أيضاً بما أخرج البخاري عن الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهرى، في أمثلة قليلة، وأما قوله «إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء» فليس كذلك، بل فيما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسى في جزء مفرد، وأما قوله «ليس فيما من روایات من روى عن أبيه عن جده

مع تفرد الابن بذلك عن أبيه ، فمتنقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، وبرواية عبد الله والحسن ابني مهد بن على عن أبيهما عن على ، وغير ذلك ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما ، وأماماً الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالأول كما قال ، نعم قد يخرجان منه في الشواهد ، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس ، وأماماً ما اختلفا في إرساله ووصله بين الثقلات في الصحيحين منه جملة ، وقد تعقب الدارقطني بعضه في التتبع له ، وأجبنا عن أكثره ، وأماماً روايات الثقلات غير الحفاظ في الصحيحين منه جملة أيضاً ، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجاله أصلاً يقويه ، وأماماً روايات المبتدعة إذا كانوا أصادقين في الصحيحين عن خلق كثير من ذلك ، لكنهم من غير الدعاؤ ولا الغلة ، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام ، نعم قد أخرجا بعض الدعاء والغلاة ك عمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، إلا أنهم لم يخرجوا لأحد منهم إلا ما توبع عليه ، وقد قات الحكم من الأقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي عياض ، وهو رواية المسورين ، فإن روايتهم مما اختلف في قبولها وردها ، ولكن يمكن الجواب عن الحكم في ذلك بأن هذا القسم - وإن كان مما اختلف في قبوله ورده - إلا أنه لم يطلق أحد تلقي حديثهم اسم الصحة عليه ، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين : أحدهما أن لا تكون روايتهم شاذة ، وثانيهما أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رأوه ، قبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية كافر في الحسن ، انتهى .

(قلت : والوجه في هنا) أي : في تقديم ما اتفق الشیخان عليه ، إلى آخر الأقسام السبعة^(١) أي الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام

(١) في هامش اهنا ما نصه « كما هو ظاهر الاشارة ، ويأتي أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه » اهـ منه . وقد زيدت هذه العبارة في صلب بـ وهي زيادة من ناسخ الأصل .

السبعة ، وعلى ترتيبها المذكور (عند أهل الحديث) هو تلقى الأمة للصحابيين بالقبول ، ولا شك أنه) أي التلقى من الأمة بالقبول للصحابيين (وجه ترجيح) أعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتناول له كاف «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول ، وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدعى به في إثبات هذه الدعوى إلى دليل ، فنقول : هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفها : هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجهودون من الأمة ؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد ، فالمراد الثاني ، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدي الأمة تلقى الكتابين بالقبول ، ولابد من إقامة البينة على هذه الدعوى ، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتذررات عادة كإقامة البينة على دعوى الاجماع ، فإن هذا فرد من أفراده ، وقد جرم أ Ahmad ibn Hanbal وغيره بأن من ادعى الاجماع فهو كاذب ، وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده ؟ مع أن هذا الاجماع بتلقى الأمة لها لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشر وينتشر مشارق الأرض ومغاربها ويقتلا حيث نزل كل مجتهد ، مع أنه يغلب فيظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، فإن معرفتهمما بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتياح قطعاً ، والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم إن سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني ، وهو : هل المراد من تلقى الأمة لهذاين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين ؟ فهذا لا يزيد إلا بمحنة الحكم بحسبهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيده المطلوب ، أو المراد تلقيهما لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا هو المفید للمطلوب ، إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما ، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المقصوم بصفته ضمناً كارسمه المصنف في كتابه ، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متناول له وعامل به ،

إذا لا يكون ذلك إلا بما صح لهم ، ولكن هذه المعمورى لا ينفي عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ، إذ المقصود هو الأمة جميعاً أو مجتهدوها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المقصود بصحته ضمناً ، إذ ذلك فرع آطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين ، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلال ، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراسة حواشى شرح العافية ، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية – وهو غير صحيح في نفس الأمر – ليس بإضلاله قطعاً ، ولئن سلمنا أن مجتهدى الأمة كلامهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عالم بكل فرد من أحاديثهما ومتأنل فانه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأنل ، فليس التلقى بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف «إن التلقى بالقبول حكم من المقصود بصحته ضمناً» لا يتم إلا إذا لم يعمل المقصود بالحسن ولا يتأنل ، والمعلوم خلافه ، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواه تم ذلك وجهاً لأحاديث الصحيحين لا غير ، لأنما هو على شرطهما إذ لا شرط لها مقطوع به كما سترفه حتى يشمله التلقى بالقبول ، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع ، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ، ثم إذا كان وجه أرجحية ما هو التلقى المذكور فيما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما إذا افرد كل واحد منها ، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيئه التلقى لاستواء الجميع فيه ، إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه فحول الرجال ، فالأولى عندى في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة ، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب ، وخبر العدل واجب القبول ، فقول البخارى «هذه أحاديث صحيحة» إثابة قوله «روأة هذه الأحاديث عدول ضابطون ولا شنود فيها ولا علة» وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول

وأرجواه بضيّقه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ ، لأن لفظ « صحيح » متكلّل بهــ المعانــي كــا قــرــنــاه فــي رســالتــنا « إــرشــادــ النــقــادــ إــلــى تــيســيرــ الــاجــهــادــ » تــقــرــيــراً بــلــيــغاً ، وــقــالــ المــصــنــفــ فــي الــعــاصــمــ : إــنــ الثــقــةــ الــعــارــفــ إــذــا قــالــ إــنــ « الــحــدــيــثــ صــحــيــحــ » عــنــهــ ، وــجــزــمــ بــذــلــكــ ، وــجــبــ قــبــولــهــ بــالــأــدــلــةــ الــعــقــلــيــةــ وــالــســمــعــيــةــ الدــالــةــ عــلــى قــبــولــ خــبــرــ الــوــاحــدــ وــلــمــ يــكــنــ ذــلــكــ تــقــلــيــداًــ لــمــوــلــعــهــ يــائــيــ ، وــأــمــأــنــهــماــ أــصــحــ مــنــ غــيــرــهــاــ فــقــدــ يــســأــلــنــســ لــهــ بــعــاــلــمــ مــنــ تــحــرــيــنــاــ فــيــ الرــجــالــ ، وــعــدــمــ التــســاــهــلــ فــيــ ذــلــكــ بــحــالــ ، إــلــاــ أــنــهــ لــيــســ حــكــاــ عــلــىــ كــلــ حــدــيــثــ حــدــيــثــ ، بــلــ حــكــمــ عــلــىــ الــأــغــلــبــ ، وــقــدــ بــخــتــاــ فــيــ اــســدــلــاــلــمــ بــتــلــقــ الــأــمــةــ لــلــصــحــيــحــيــنــ بــالــقــبــولــ بــقــرــيــبــ مــاهــنــاــ فــيــ رــســالتــنــاــ « نــمــرــاتــ النــظــرــ فــيــ عــلــمــ الــأــثــرــ » (وــقــدــ اــخــتــلــفــ : هــلــ يــفــيدــ) أــىــ تــلــقــ الــأــمــةــ لــلــصــحــيــحــيــنــ بــالــقــبــولــ) (القطعــ بالــصــحــةــ) لــمــاــ فــيــهــ (كــاــ ســيــأــيــ) فــيــ مــســأــلــةــ حــكــمــ الصــحــيــحــيــنــ (فــاــمــاــ قــوــةــ الــطــنــ فــلــاشــكــ فــيــهــ) أــىــ فــيــ إــفــادــتــهــ لــهــ (وــإــنــ لــمــ يــســلــمــ لــهــ) أــىــ لــلــمــدــدــيــنــ (إــجــمــاعــ الــأــمــةــ) لــأــنــ دــعــوــاــمــ تــلــقــ الــأــمــةــ بــالــقــبــولــ يــتــضــمــنــ إــجــمــاعــهــ) (فــلــاشــكــ فــيــ إــجــمــاعــ جــاهــيــرــ النــقــادــمــ حــفــاظــ الــأــثــرــ وــأــئــمــةــ الــحــدــيــثــ عــلــىــ ذــلــكــ ، وــالــتــرــجــيــحــ يــقــعــ بــأــقــلــ مــنــ ذــلــكــ ، عــلــىــ مــاــ يــعــرــفــهــ مــنــ لــهــ أــنــســ بــعــلــمــ الــأــصــوــلــ) هــوــ كــاــ قــالــ ، إــلــاــ أــنــهــ خــرــوجــ عــنــ دــعــوــىــ تــلــقــ الــأــمــةــ الــتــضــمــنــ لــلــصــحــةــ كــاــ قــرــهــ ، وــرــجــوــ إــلــىــ أــنــ حــدــيــثــ الصــحــيــحــيــنــ أــرــجــعــ مــنــ غــيــرــهــ مــنــ الصــحــيــحــ ، وــكــاــ نــهــ يــقــولــ المــصــنــفــ : إــذــا مــيــمــ التــلــقــ بــالــقــبــولــ تــمــ التــرــجــيــحــ ، وــعــلــىــ التــقــدــيــرــيــنــ فــأــحــادــيــثــ الصــحــيــحــيــنــ أــرــجــعــ مــنــ غــيــرــهــ مــنــ جــهــةــ الصــحــةــ .

(وــأــعــلــمــ أــنــ هــذــاــ الفــصــلــ يــشــتــمــلــ عــلــ أــمــرــيــنــ : أــحــدــهــ : أــنــ مــافــيــ الــبــخــارــيــ وــمــســلــمــ مــنــ الــحــدــيــثــ الــســنــدــ صــحــيــحــ مــتــلــقــيــ بــالــقــبــولــ مــنــ الــأــئــمــةــ) لــاــ يــخــفــيــ أــنــهــ كــانــ يــكــفــيــ هــذــاــ عــنــ قــوــلــهــ « صــحــيــحــ » لــأــنــ التــلــقــ يــتــضــمــنــ الصــحــةــ ، بــلــ هــوــ دــلــيــلــهــ) (وــذــلــكــ هــوــ الــظــاهــرــ ، فــقــدــ ذــكــرــ مــحــتــمــاــ الــمــصــوــرــ بــالــلــهــ) عبد الله بن حمزة (فــيــ كــتــابــ الــعــقــدــ الــثــنــيــنــ وــفــيــ غــيــرــهــ ، وــذــكــرــ الــأــمــيرــ الــحــســيــنــ) أــىــ اــبــنــ مــحــمــدــ مــؤــلــفــ كــتــابــ « شــفــاءــ الــأــوــامــ » (صــحــيــحــ الــبــخــارــيــ فــيــ كــتــابــ الشــفــاءــ بــلــفــظــ الصــحــيــحــ ، وــكــذــلــكــ الــرــمــخــشــرــيــ فــيــ

الكشاف ذكره بلفظ الصحيح) في العواسم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح ، فينظر : هل ذكر فيه البخاري أيضاً كما هنا إلا أنه قد يقال : إن ذكرها بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا ، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقباً لها في العرف فإنه لا اسم لها إلا صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ثم إنه استدل بأنه ذكرها من ذكر بلفظ الصحيح ، وليس من ذكر كل الأمة ، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة ، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما ، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضاً بصحتهما ، فذكر منهم المتصور بالله والأمير الحسين ، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري ، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة ، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله (وقتل عنهم وعن غيرهم) أي عن غير الصحيحين ، ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الصحيحين (المصنفون) من الزيدية (الملتوك على الله) هو الإمام أحمد بن سليمان في كتابه «أصول الأحكام» (والأمير الحسين في «شفاء الأواب») ، ولم يريل العلماء من الزيدية (يحتاجون بما فيهما ، قال المتصور بالله) عبد الله بن حزنة (في المذهب : ولم يريل أهل التحصيل) يريد من الزيدية قوله (يحتاجون بأحاديث الخالفين لهم في الاعتقاد) في المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامية والرؤوية ونحوها (بنير منها كررة) لعل هذا آخر كلامه ، ثم استأنف المصنف فقال : (وهذه) يعني أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيما (أصح أحاديث الخالفين بنير منها كررة ، وقد استمر ذلك) أي استدلال أهل التحصيل بأحاديث الخالفين في الاعتقاد (وشائع وذاع ، ولم ينقل عن أحد فيه نكير ، وهذه) أي صورة الاستدلال الشائع الدائم الذي لم ينكره أحد (طريق من طرق الاجماع السكوف) إذ حقيقته عند آئمه الأصول : أن يقول المجهود قوله

أو يفعل فعلاً وينتشر ويعلم به الباقيون من المجهدين ولا ينكرونه ، ويُلم أن سكوتهم رضاً بقوله أو فعله ، وهذه صورة من صوره ، ثم هذا مبني على أن الاجماع السكوني هنا حجة شرعية ، وقد بحثنا في ذلك في الدراسة على الغاية والمداة وحققتنا ما في القول بمحبتيه (بل هذه أكثر طرق الاجماع المحتاج به بين العلماء) فإن غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع « إنه قبل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد فكان إجماعاً » وأما الاجماع الحق - وهو : اتفاق المجهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قول في عصر بعده — فقد قال أحمد بن حنبل : من ادعاه فهو كاذب ، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول ، فلذا قال المصنف إن الاجماع السكوني أكثر طرق الاجماع (وهذا أي ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره (في ديار الزيدية) إلا أنه لا يخفى أنه قد يقال : إنه لا يتم دعوى الاجماع المذكور لأن قبول أخبار الخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كفار التأویل وفساقه ، وسيأتي أنها مسألة خلافية ، وقد تكرر أنه لا نكير في الخلافيات ، وحينئذ فالسكتوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية ، لا أنه المرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوني ، فالمقصود أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث الخالفين فرع عن قبول كفار التأویل وفساقه ، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم ، وسيأتي دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى (فاما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء) أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد (فلا شك في ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك في العواصم ، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك) قال فيها : والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القديح فيه ، وإنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهري مصنفاتهم شائع في بلادهم ، ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان والأمير الحسين وعبد الله بن حسنة

وأنه إجماع سكوني ، ثم قال: وأقصى ما في الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض
العلماء في بعض الأعصار ، فذلك النقل في نفسه ظني نادر ، واعتبار القدر بالظني
النادر في عصر مخصوص لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر ، وذكر مثل ماهنا ،
وإنما أطال هنا ذلك في قول أبي نصر الوائلي السجزي حيث قال : أجمع أهل
العلم القدماء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صحي عنه وأن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قاله لاشك فيه ، أنه لا يحيث والمرأة بحالها في حبالتها ، فقال المصنف في
العواصم — بعد نقله — : الظاهر إجماعهم على ذاك ، وإجماع غيرهم ، لأن
المعروف في كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم
ينكشف بطلانه لم يحيث لأن الأصل بقاء الزوجية ، ولا تطلق بمجرد الاتهام
المرجوح ، كما لو ظن في طائر أنه غراب فلما خلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن
بصره ولم يتمكن منأخذ اليقين في ذلك فان زوجته لا تطلق ، انتهى . ثم ذكر
في هذا الحال أربعة عشر بحثاً إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه .

(وأما الأمر الثاني — وهو أن البخاري ومسلماً أصح كتب الحديث —
فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أمتنا في العلم
إذا تسلسل إسنادها بزم) يأني تفسير المسلسل (ولم يكن بينهم من هو دونهم
أنها أصح الأسانيد مطلقاً) لم يستدل المصنف لهذا الظاهر ، وقد قال الإمام
عبد الله بن حزنة مشيراً إلى هذا :

كم بين قوله عن أبي عن جده وأبي أبي فهو الامام الهدى
وفتن يقول روى لنا أشياخنا ماذلك الاسناد من إسناد
(ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف في «إشار
الحق» وغيره أنه ليس في كتاب الأحكام الهدى إمام مذهب الزيدية، حديث
مسلسل يا بايه إلا حديثاً واحداً ، وهو قوله: حدثني أبي وعمّا محمد والحسن عن

أبيهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «ياعلى، يكون في آخر الزمان قوم لهم نبيز يعرفون به يقال لهم الرافضة إن أدركتم فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون»^(١) اتهى بلفظه من الأحكام، فلذا قال المصنف «إنه يقل» وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبة، وأعلم أن قول المصنف مذهبنا وأصحابنا جريأاً على المأول، وإنما لا يعزى إلى فريق في مذهبة ك وأشار إليه في أبياته الدالية ومنها:

والكل إخوان ودين واحد كل مصيبة في الفروع ومهندي
هذى الفروع وفي العقيدة مذهبة ملا يخالف فيه كل موحد
(واما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون في أن أصحابها
البخاري ومسلم لعنة شرطهما وما فيه) أى شرطهما (من التحرى والاحتياط)
ولما تذكر من المصنف ذكر شرطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر
شرطهما فقال (وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم) اعلم أنه
لم يُنقل عن الشيوخين شرط شرطاه وعيّنه ، إنما تتبع العلامة الباحثون عن
أساليبها وطريقهما حتى تحصل لهم ما ظنوه شرطًا لها ، ولذا اختلفوا فيه
لاختلاف أفهمهم فيها ، فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما أفاده قوله (قال محمد بن طاهر) المقسى (في كتابه في شروط
الأئمة) : شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث الجميع على ملة قتلته أى
عدالة وضبطا (إلى الصحابي المشهور) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيوخين

(١) قال في تخریج الشفا بعد سياقه إلى قوله «مشركون» مانصه : قال
في المتراث : وفي خبر على رضى الله تعالى عنه : قلت : ماعلامتهم ؟ قال : ليست
لهم جمدة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمرا رضى الله عنهمما ، أهـ

متعدد ، وأنه شيء واحد ، قلت : ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح ، ومن قوله « ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم » (قال زين الدين : وليس ما قاله ابن طاهر بجيد) حيث قال المجمع على ثقة نقلته فإنه غير صحيح (لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشیخان أو أحدهما) فلم تم دعوى ابن طاهر أن رواهما مجمع على ثقتهما (قلت : ماهذا) أي تضييف جماعة من رواة الشیخین (مما اختص به النسائي ، بل شاركه في ذلك غير واحد من أمم الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن) كأنه لم يرد الزین إلا التمثيل ، وإلا فإنه لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواهـما (ولكنـه) أي ماضعـف به من قدحـ فيه من رواهـما (تضييف مطلق) فسر المطلق بقوله (غير مُبِين السَّبِبِ) فهو وصف كافـ (وهو غير مقبول على الصحيح كـسيـائيـ بيـان ذلكـ في موضعـه من هـذاـ المختـصرـ) سيـائيـ للمصنـف رحـمه اللهـ تعالىـ في مراتـبـ الجـرحـ فيـ الفـائـدةـ السـادـسـةـ أـنـ الجـرحـ الذـىـ لمـ يـبيـنـ سـبـبـهـ غيرـ مـفـيدـ لـالـجـرحـ ،ـ وـلـكـنـ يـوجـبـ الرـيـةـ وـالـوـقـفـ فيـ غـيرـ الـشـاهـيرـ بـالـعـدـالـةـ وـالـأـمـانـةـ فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيهـمـ ،ـ وـلـاـ يـنـتـرـ بـثـرـ بـأـنـ الجـرحـ مـقـدـمـ عـلـيـ التـعـدـيلـ ،ـ فـذـاكـ الجـرحـ الـبـينـ للـسـبـبـ ،ـ اـتـبـيـ .ـ

قلت : إلا أنه لا ينفي أنه ليس كلَّ منْ جرح من رجال الصحاحين جرحة مطلقاً، بل فيهم جماعة جرحوا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالارجاء^(١)

(١) الارجاء : في اللغة معناه التأخير ، تقول : أرجأت كذا إرجاء ، إذا أخرته ، وهو في الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا انه لا يضر مع الاعياد شيء من الماء ، كما أنه لا ينفع مع السكرف شيء من الطاعات ، وفسروا الاعياد بالتصديق القلبي الجازم ، ولم يجعلوا العمل دخلا فيه لابالشرطية ولا بالشرطية ، وسموهم مرجة لأنهم أخروا العمل ، أي جعلوه في مرتبة متأخرة

كأيوب بن عائذ بن مفاج أخرج له الشيخان ، قال النسائي وأبو داود : كان مرجحاً ، وقال غيرهما : كان يرى الارجاء إلا أنه صدوق ، وبالنصب (١) فانه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمي ، وكان يرمي بالنصب ، قال ابن معين : كان يجلس قوماً ينالون من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لكنه كان لا يسب ، وأخرج البخاري لجرير بن عثمان الحمي ، قال الفلاس : كان يبغض علياً ، قال الحافظ بن حجر : جاءَ عنه ذلكَ من غير وجه ، وجاءَ عنه خلاف ذلك ، روى عنه أنه تاب ، وبالتشيع (٢) أخرج البخاري عن خالد القطوانى ، قال ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً ، وبالقدر (٣) ، أخرج هشام بن عبد الله الدستوائي ، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمي بالقدر ، قاله محمد بن سعيد ، وفيهم عوالم من رمى ببدعة ، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك ، وقد أخذوا السالمة من البدعة في رسم العدالة ، فالبدعة قادحة عندهم فيها ، وفيهم من هو داعية إلى بدعته ، حتى بالغ ابن القطان ، وقال : في رجالها بن لا يعرف إسلامه

(١) النصب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم النواصي والناصبة ، وهم يتدينون ببغض على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرمه وجهه ، وأصل النصب العداوة ، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبو الله أى عادوه

(٢) التشيع في اللغة : مصدر تشيع الرجل للرجل ، إذا صار من شيعته وأنصاره ، والتشيع : في العرف مقالة الشيعة . وهم فرق كثيرة ، ويجتمعون على مشайعة على بن أبي طالب رضي الله عنه والانتصار له ، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاعتقاد بأن الإمامة لأنخرج عنه وعن أولاده .

(٣) القدر في عرف أهل النجع : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه ، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى ، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية .

نقله عنه العلامة المقبلي ، وإن كان لا نرى هذا إلا من الغلو ، فإنه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم ، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالها إلا من جرح جرحاً مطلقاً فإنه قال : إنه يوجب الريبة والتوقف ، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال : إن شرطهما أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقته نقلته ، إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقاً ومتضيّعاً ، فقول المصنف « وهو أى التضييف المطلق غير مقبول على الصحيح » خلاف ما يأتي له من أنه يقتضي الريبة والتوقف ، لأنّه يجزم بعدم القبول له كما هنا القول الثاني مما قيل إنه شرط الشيوخين ما أفاده قوله (قال الحازمي) كما نقله عنه زين الدين (في شرط الأئمة ما حاصله : إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقدرين الملازمه لمن أخذوا عنه ملازمة طوبلة) هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرّة ، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله (وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلى هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه إلا ملازمة يسيرة ، وأن شرط مسلم) عطف على قوله أن شرط البخاري (أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية) لا ينفي أن مسلماً لا يشترط اللقاء أبداً كما صرّح به في مقدمة صحيحة كما يأتي لفظه ، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت ، فإن أريد أن مسلماً قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعم ، ويخرج لأهل الأولى ، وهم على شرطه وزيادة ، وليسوا شرطه ، إلا أن يريده هنا تخريجه بغير العنونة إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا يأس ، لكن كان عليه أن يصرّح بذلك هنا (وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غواصات الجرح إذا كان طويلاً الملازمة لمن أخذ عنده كمحمد بن سلمة في ثابت البغدادي وأبيه) قال النهي في الميزان : احتجج مسلم بمحاجة بن سلمة في أحاديث عدّة في الأصول ، وتحسّنه البخاري ، قال الحكم في المدخل : ما خرج مسلم بمحاجة بن سلمة في الأصول إلا في

الحديثة عن ثابت ، قال الذهبي : وحمد إمام جليل مفتى أهل البصرة مع إسحق ابن أبي عروبة ، انتهى ، ولم يذكر فيه جرحا إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة (قال زين الدين : هذا حاصل كلام الحازمي) ونقل النووى في شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه سالماً عن الشذوذ والعلة .

وقال النووي أيضاً : ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : الأول : مارواه الحفاظ المتقون ، والثاني : مارواه المستورون المتسطون في الاتقان والحفظ ، والثالث : مارواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يرجع عليه ، فاختلاف العلماء في مراده بهذا التقسيم : فقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البهقي : إن المنية احترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وإنما ذكر القسم الأول ، قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله ، وتبعوه عليه . قال القاضي : وليس الأمر على ذلك من حق نظره وإنما ينفيه بالتقليد ، فانك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ، وأنه إذا اتفقى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحنق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الآثار منه على تهمته ، وبقي من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووُجده ذكره في كتابه الحديث الطبقتين الأولىين بالأسانيد الثابتة عنهم بطريق الاتباع للأولى والاستشهاد ، وحيث لم يجده في الباب من الأولى شيئاً ذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزر كلام آخرون ، وخرج حديثهم من ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذا فعل البخاري ، فتبين

أنه أتى بطبقاتهِ الثلاث^(١) في كتابه على ماذكر، ورتبه في كتابه ، وبينه في تقسيمه ، وطرح الرابعة كاً نص عليه .

قلت : وهى التي تأتى في عبارته بقوله «وكذلك من الغالب على حديثه المذكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه ». .

والحاكم لم يذكر إلا ثلاثة طبقات كما عرفت ، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه ، وبأن من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب ، ويأتي بأحاديث الطبقتين ، فيكتفى بالأولى ، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى يسْتُوفِي جميع الأقسام الثلاثة .

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة هي التي طرحها ، وكذلك علل الأحاديث التي ذكره ووَعَدَ أنه يأتي بها ، وقبحه بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالارسال والإسناد والتزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه لغرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعَدَ به .

قال القاضي : وقد فاوضت في مئريل هذا ورأي من يفهم هذا الباب فـ رأيت منصفاً إلا صوبه ، وبيان له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب ، انتهى .

قلت : قد اخترub العلماء في فهم مراد مسلم فلننقل لفظه ، ولتبين ما يفهمه .

قال مسلم في مقدمة صحيحه « إنه يقسم الرواية على ثلاثة طبقات من الناس :

(١) لا يخفى أنه ذكر أن الثالثة لا يعرج عليها ، والقاضي يدعى أنه أتى بالثالثة ، وكيف وهو قد صرخ بأنه لا يتشاغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما ؟ .

أما القسم الأول فإننا نتخيل أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتفى من أن يكون ناقلها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوه ولم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخلط فاحش، ثم قال : فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضٌ من ليس بالمحض بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا من وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ، ثم قال : وأما ما كان منه عن قومهم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثرين منهم فانا لا نتتغافل بتخرج أحاديثهم، ثم قال : وكذلك منْ كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكتنا أيضاً عن حديثه ، ثم قال أيضاً: فلسنا نصرح بتخرج أحاديثهم ، ولا نتتغافل به، لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذى يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه ، وأتفى في ذلك على الموافقة لهم » انتهى جملة ما قاله بلفظه ، إلا حذف ما آتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف .

إذا عرفت هذا فالذى أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول ، وهم أهل الاستقامة في الحديث والاتقان لما نقلوه ، وهؤلاء المررخون بضم الضبط المأخذة قوله ^{ويلا} دسم الصحيح ، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني، وهو الذين خف ضبطهم ، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ، وهؤلاء هم شرط الحسن ، فائهم الذين خف ضبطهم مع عدالتهم ، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية ، وهي أقسامان : الأولى المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثرين ، والثانية من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، فإنه صريح بأنه لا يتتغافل بأهل هذين الصنفين ولا يخرج أحاديثهم ، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواية ثلاثة طبقات ، وتحصل من كل منها أربع طبقات، فكانه جملة منْ لا يتتغافل بحديثه قسماً واحداً، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضي « إنه آتى مسلماً بالطبقات الثلاث »

خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يشاغل بمحاجة المتهين عند أهل الحديث أو عند الأكثرين، فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه، وقول القاضي «إنه طرح الرابعة» صحيح لكنه أيضاً طرح الثالثة، فإنه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يشاغل بمحاجتهم، وقول القاضي «ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التي طرح» يقال: هذا هو الاحتمال الذي يتبرد إليه كلام مسلم، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضاً.

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحكم بأنه إنما آتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح، لأنه صرخ مسلم أنه بعد تقضي أخبار أهل الطبقة الأولى يأتي بأهل الطبقة الثانية، والظاهر أنه يأتي بهم في كتابه هنا لا في غيره، فتبين أنه آتى بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هذا ما يفيده كلامه في المقدمة من دون نظر إلى ماقيل أبواب الكتاب، ولا بد لنا من عودة إلى هذا، ونذكر مقالة الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتي، وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بتصريح مقالة، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمي.

(قلت: ومراده) أي الحازمي (باخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل البرح إذا كان طويلاً الملزمة هو) أي من لم يسلم من غوائل البرح (أن يكون متکاماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه) فهو خفيف الضبط (فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملزمة) فتلحقه طول الملزمة بالحفظ المتقنين (وهذا معروف من عرف المحدثين، ولذا نجدهم يقولون في كثير من الرواية إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان) فهذا كلام حسن جداً وفائدة جليلة فاته قد يقول الناظرـ إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلًا في إسحاق بن عياش إنه مقيول إذا روى عن أهل الشام ضعيف في روايته عن غيرهمـ : إنه كيف يقبل في قوم ويضعف في آخرين؟ فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين، وإن إلا رد فيما ، ولذا وصي المصنف رحمة الله بمعرفة هذا بقوله (فأعرّف ذلك) لنفالسته.

الثالث مما قيل إنه شرط الشيغرين ما أفاده قوله (وقال النووي: إن المراد بقولهم) أي أمة الحديث (على شرطها أن يكون رجال إسناد في كتابهما، لأن ليس لهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ) أي النووي (هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه مارأه على شرط الشيغرين قد أخرجها عن رواته في كتابهما إلى آخر كلامه) وهو قوله «أو على شرط البخاري وحده، أو على مسلم وحده» (وعلى هذا) الذي ذكره ابن الصلاح (عمل الشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد (فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحة الحديث على شرط البخاري مثلاً) أي يقول بعد إخراجه في المستدرك على شرط البخاري (ثم يعرض) الشيخ تقى الدين (عليه) على الحاكم (بأن فيه) أي الحديث الذي صححه الحاكم على شرط البخاري مثلاً (فلانا ولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك) فدل هذا منه ومن الشيخ تقى الدين أنهما جعلا شرط البخاري ومسلم وجودة رجال الإسناد في كتابهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الرواوى في كتابهما كما قاله النووي، وتبعهما الحافظ ابن حجر فقال في النخبة وشرحها: والمراد به أي شرطهما روايتهما مع باق شروط الصحيح (وليس ذلك منهم) أي من ابن الصلاح والنوعي وابن دقيق العيد والذهبى (يجيد) أي جعلهم شرط الشيغرين ما ذكر غير جيد (فإن الحاكم صرف خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحد الحديث رواياته باتفاق قد احتاج بتأثيلها الشیخان أو أحدهما) فقوله «بتطلها» أي بتأثيل رواياتهم أنفسهم، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه فإذا كان مستندتهم هو صنيع الحاكم في المستدرك، فإن كلامه في الخطبة لا يوافق مقالاته.

قلت: ولكن يبقى الاشكال في قول الحاكم «على شرطهما ولم يخرجاه» فإنه قد أثبت لها شرطا في الرواية، فلينظر ما أراد بقوله «على شرطهما» فإنه غير مبين ولا معلوم، بوجود من ليس من رواياته في حديث يقول فيه «على شرطهما» دليل على أنه

لا يقول بأن شرطهما رواهما، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنایته بكتابيهما
ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه جامع الأصول ما نقلناه
عنه في البحث الرابع في الكلام على رسم الصحيح ، فإنه قال نقاً عن الحاكم
«شرط الشيختين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولهم زاويان مقتنان - إلى آخر ما قدمناه»؛ برجحه ابن الأثير وذهب
إليه ابن العربي المالكي ، وهذا قول رابع في شرط الشيختين ، وحينئذ فاذا قال
الحاكم «على شرطهما» فلم راد ما ذكره هو ، وقد تعلم عنه الحافظ ابن حجر في
شرح النخبة ، ولكنه ردَّه كما قدمناه .

وإذا عرفت هذه الأربع الأقوال في شرطهما ، وعرفت أنها مدخولة كلها بما
ذكر ، فاعلم أنه يرد على ما ذكره من جعلهم لشرط الشيختين متحدداً كـما هو
الذى دل له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين
إشكال من حيثين :

الأولى : أنهم قسموا الصحيح أقساماً أحدهما ما كان على شرطهما ، ثم
ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، وقد قرروا أن شرطهما
شيء واحد متعدد ، فكيف يتصور انفراد شرط أحد هما عن الآخر ؟ وحينئذ
فيسقطُ قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة .

والثانية : أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسماً ، ولم يتبعن لهما شرط : فهو إ حاله
على مجہول .

نعم يتم افضل شرط أحد هما على شرط الآخر على كلام الحازمي ، وهو الذي
أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقاً في مرجحات البخاري على مسلم ، وأن
شرط البخاري اللقاء ولو مرة ، وشرط مسلم مجرد المعاشرة ولو يسيرة [إلا أن
الخلاف بين الشيختين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العنْعَنة لامطلقاً]^(١)

(١) ما بين الماقررتين زيادة في ب ، وهو مذكور في هامش ا

قلت : ولا يخفي أن هنا خلاف ما صرحت به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية المقاء ، بل هجّن على من اشترطه غاية التهيجين كلاسياتي لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها : إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وعاصم الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه أثى البخاري أقوى وأسد إلى آخر كلامه الصحيح في اختلاف شرط الشيغرين وأنا شديد التعجب حيث لم أجده من نبه على هذا مع وضوحيه ، والتحقيق عندي أن العملة في الصحة وجود شرط البخاري ، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه وجود الأخص لازم لوجود الأعم ، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد ، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي ، لأنه فرق بين الشرطين ، إلا أنه يرد عليه أنه قال : شرط مسلم أن يخرج عنهم في أعلى درجات الاقتان ولا زموا من أخذوا عنه ملزمه طويلة أو عنهم ليسوا في أعلى درجات الاقتان ولا لازموا من رَوَوا عنهم ملزمه طويلة ، فأفاد أن مسلماً يشترط المقاء إذ هو لازم الملزمه طويلة كانت أو غير طويلة ، وقد عرفت أن مسلماً صرخ بخلاف هذا ، بالهـجـن على من اشترطه ، إلا أن يخص كلام الحازمي بغير مارواه مسلم بالعنــنة ، وفيه بعد هذا الحمل تأمل .

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في النخبة وشرحها ، فذكر ما سمعته قريباً من أن شرط البخاري غير شرط مسلم ، وذكر ما سمعته قريباً من أن شرطهما روايتهما مع باقي شروط الصحة ، إلا أن يقال : صراحته شرطهما روايتهما وكل واحد منهما له في روايته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر أتجه كلامه ، وسلم ، لكن قوله « مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشندوذ والعلمة » يفت في عضد هذا لأن من كملت عدالته رأتتن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشندوذ .

نم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم أن أبي الزبير المكي وسليمان بن أبي صالح وحماد بن سلمة أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط

مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم ، وكذا فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحق بن محمد القروي وغيرهما مما احتج به البخاري ولم يحتاج به مسلم ، إنما يعني وهو مبني على أن شرطهما رواتهما كما سلف .

ولكنه لا ينفي بعد هذا كله أن جعل شرطهما ماذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما هو ظاهر وتحميم من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصریح بما شرطاه ، نعم مسلم قد أبان في مقنعة صحيحة من يخرج عنه حديثه كما عرفت . ثم بقي بحثُ في تعقب الشیخ تقي الدين على الحاکم حيث يقول « على شرطهما » فيقول « فيه فلان لم يخرج له البخاري » وذلك لأن ترك البخاري التخرج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاکم فإن الحاکم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بل فظه وأشارنا إليه قريباً ، فتصریحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما ، وبما صرّح به من شرطهما ينبغي أنْ يتعقب كلام ابن دقیق العید في تعقبه للحاکم بأن فلاناً لم يخرج له البخاری مثلاً ، وذلك لأن عدم إخراج البخاری عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاکم ، بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاکم وجعلها شرط رواة الشیخین فهو على شرطهما وإن لم يخرجها عنه ، فإذا أريد الانتقاد على الحاکم إذا قال « على شرطهما » ثم وجدنا فيه رجالاً لم يخرجوا عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل : هل هو جامع لما ذكره الحاکم من الصفات في شرط رواتهما ؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشیخان مثلاً ، فالمعتبر وجود الشرط في الروای ، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما .

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة المستدرک « قد احتج بمنزلها » أي مثل رواتهما في صفاتهم التي ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده ، لا أن شرطهما عنده وجود الروای في كتابيهما كما

غرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأنبار والحافظ ابن حجر ، وإن كان كلاماً غير مقبول ، لكن المراد تطبيق كلامه على ماصرح هو به ، لا على كلام غيره كافله زين الدين ، ويلزم زين الدين أن الحكم لم يخرج عن خرجا عنه في كتابه المستدرك أصلاً ، ولذا قال الزين لأنهم أنفسهم ، وهذا خلاف الواقع ، فلم يرد الحكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواهـما التي هي شرطهما عنده أعم من أن يكونوا أنفس رواهـما أو غيرها من له تلك الصفات ، (ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث) فيكون ضمير « بعنـها » للأحاديث لا لرواـتها وإنما تكون منها إذا كانت بنفس رواـتها وبهـذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعـه .

قلت : ولا يخفى ماقدمناه قريراً من أن الحكم قد بيـن في كتابـه المدخل شـرطـ الشـيخـينـ ، وتصـريـحـهـ مـقـدـمـ عـلـيـ شـيـءـ تـحـمـلـهـ عـبـارـةـ خـطـبـتـهـ ، بل تصـريـحـهـ بيـنـ أـحـدـ الـحـتـمـلـيـنـ ، وـقـدـ أـوـضـخـنـاهـ قـرـيـباـ .

إنـماـ العـجـبـ كـيـفـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الـحـتـمـلـ شـرـطـ الشـيـخـينـ وـيـتـرـكـ مـاصـرـحـ بـهـ مـنـ أـنـ شـرـطـهـماـ ؟ـ .

وـإـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ فـشـرـطـهـماـ عـرـفـتـ أـنـ يـتـعـيـنـ الـأـسـاكـ عنـ الجـزـمـ بـوـصـفـ حـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ فـكـتـابـيـهـماـ بـأـنـهـ عـلـيـ شـرـطـهـماـ ، لـأـنـ شـرـطـهـماـ غـيرـ مـعـلـومـ جـزـمـاـ ، فـكـيـفـ يـخـرـجـمـ بـوـصـفـ حـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ وـنـصـحـحـهـ مـعـ الشـكـ فـيـهاـ يـوجـبـهـ وـيـتـفـرـعـ عـنـهـ تـصـحـيـحـهـ ؟ـ وـالـشـكـ لـاـيـتـفـرـعـ عـنـهـ يـقـيـنـ ، وـلـاـ يـهـابـ إـطـاقـ الـحـقـقـيـنـ عـلـيـ قـوـلـهـ فـحـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ إـنـهـ عـلـيـ شـرـطـ الشـيـخـينـ فـانـ الـحـاجـةـ فـالـدـلـيلـ ، لـاـ فـيـ مـجـرـدـ الـأـقـوـيـلـ .

(قال زين الدين : وقد بينت المثلية في الشرح الكبير) إلا أنه قال زين قبل هذا : وفيه نظر ، أى في احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس روايتها ، فأفاد أنه لم يرتضى احتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعـه ثم قال : وقد بينت المثلية - إلى آخره .

(قلت : المثلية تقتضي العبرية) أى حقيقة ، و إلا فانه يأتي في الكنية أنه قد يراد بالمثل غير المغایر ، نحو « مثلك لا يدخل » أى أنت لا تدخل ، ومن قوله :

ولم أقل مثلك أعني به سواك ، يافدا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف (وقد تبين أن مراد الحكم ما ذكره زين الدين باخراجه) أى الحكم (الحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم) يقتضي أنه لم يرد الحكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه (وكلمه) أى الحكم (يقتضي ذلك من غير هذه القرينة) التي هي إخراجه الحديث من لم يخرج له الشیخان (فكيف معها) والله أعلم) واعلم أنه لا ريب أن في كتاب الحكم جماعة من رجال الشیخین قطعاً ، وجماعة من غير رجالهما قطعاً ، فلا يتم حمل المثلية في خطبة المستدرک على غير رواتهما ، ولا على نفس رواتهما ، بل يتبعن حمله على من اتصف بصفات رواتهما ، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحكم نفسه في المدخل كما قررناه قريباً

قول المصنف « إنه قد تبين أن مراد الحكم بالمثل ما ذكره الزین » غير صحيح ، إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحكم أحد من رجال الصحيحين ، وهذا باطل ، وقول المصنف « إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشیخان » مسلماً ، لكن من أين له أنه لم يخرج من أخرج له الشیخان ؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن في المستدرک قدر النصف صحیحاً على شرط الشیخین ، والمراد به أنه رواه برجاهما لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزین آنفاً ، ثم قال: وقدر الرفع على غير شرطهما ، أى ليس رجاله رجال الصحيحين ، فلذا قلنا قطعاً في الطرفين ، وبه يتبيّن لك أن الحق في كلام الحكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه ، لاما قاله زين الدين والمصنف .

١٠

مسألة

[في إمكان التصحیح فی كل عصر ، ومن کل إمام]

(إمکان التصحیح مطلقاً) أي : فی أى عصر من الأعصار ، ومن أى إمام من الأئمة (اعلم أن التصحیح على ضربین : أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيین المأمونین ، فيقبل ذلك منه) وهذا القسم قد قدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية ، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام ، ولأجل الاستدلال عليه بقوله (للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين في موضعه) من أصول الفقه ، وقد أستدل ابن الحاجب بالاجماع بعد ذكره خلاف القاشاني والرافضة وأبی داود واستدل أبی حمّاد والقطان وابن سريج وأبی الحسین على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل ، وبيانه بالدليل العقلي مذکور في مختصر ابن الحاجب ، واستدل الجھوزي بإجماع الصحابة والتابعين ، قالوا : بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تُحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم يذكر عليهم أحد ، وإلالنفل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصریح وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحد واحد ، هكذا قرر الاستدلال عَضْدُ الدين في شرح المختصر ، وتأنى الأدلة على ذلك في قبول رواية كفار التأویل وفُسّاقه ، وهو من باب الاستدلال بالاجماع السکونی (ولا يجوز ترك ذلك) أي العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصدده (متى تعلق الحديث بحكم شرعی) وذلك لأننا قد تعبدنا بالأحكام الشرعية قطعاً ، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد ، وأكثرا تفاصیل الشرعایات أحادیة ، فيجب قبوله ، وسره أن

قول العَدْلِ «هذا حديث صحيح» في قوته : هنا حديث عُدُّلْتُ نقله ، وثبتت إتقانهم في الضبط ، وسلم الحديث من الشنوذ والعلة ، والعَدْلُ إذا عدل غيره وجَبَ قبول خبره ، وإذا شهد له بالاتفاق في حفظه وجَبَ قبول خبره أيضًا ، وقد بسطنا هنا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» ببساطًا شافياً ، وبيننا أن قول العدل «فلان عدل» عبارة إيجالية معناها أنه آتٍ بالواجبات بمحضه للمقبحات ولما فيه خسدة من الصفات يحافظ على المروءة ، وكما وقع الاجماع على قبول تلك العبارة الإيجالية يجب قبول [قول] القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح» فإنه إخبار بما تضمنه الاجمال من التفصيل ، وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق ، لا ما تقدم له من قوله «إن من قلد في ذلك لا يكون مجتهداً» . وسيأتي زيادة في بحث المرسل إن شاء الله تعالى .

(إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الرواى خفي على من صحيح حديثه ، أو تغفيل كثير ، أو غير ذلك من المانع من قبول الثقات) حاصله أن قبول خبر العَدْلِ بأن الحديث صحيح مقتضي للعمل به ، مالم يعارضه المانع . واعلم أنه قد سبق أنه إذا صلح الحديث إمامٌ من المتقدمين كابن خزيمة وأبن حبان قبل تصحیحه وجوهًا على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكمًا شرعياً ، وهذا الإمامان اللذان نص على التأني بهما قد قدمنا ماقيل في كتابيهما ، ومن ثمما تصحیح الترمذی ، فإنه قال ابن حجر المیتمی في فهرسته «فإن قلت: قد صرحاوا بأن عندم أى الترمذی نوع تساهل في التصحیح ، فقد حکم بالحسن مع وجود الاقطاع في أحادیث فی سننه ، وحسن فيها بعض ما انفرد به رواته ، كما صرحت هو بذلك ، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقییه «إنه حسن غریب» و «حسن صريح غریب لأنعرفه إلا من هذا الوجه» قلت: هذا كله لا يضره ، لأن ذلك اصطلاح جديده ، ومن بلغ النهاية في الامامة والحفظ لا يذكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به ، وحينئذ فلام مشاجحة في الاصطلاح ، وبهذا يجتبا عمـا

استشكالوه من جمهه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معلوم من تفاصيلهما » انتهى .

قلت : إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن وال الصحيح شيء واحد فانه لا يصح حمل قوله « صحيح » على المعنى الذى نحن بقصدده ، بل يحمل على أنه قسم من الحسن ، وسيأتي كلام آخر في وجہ جمهه بين الوصفين ، على أنه لا يتم ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذى يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذى الحسن لذاته ، لا الحسن لنفسه ، فانه قال ابن حجر أيضاً : إن أبو داود قال في خطبة كتابه : ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، ثم قال : والذى يتوجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته ، وبمقاربه الحسن لنفسه ، وقد تقرر أن كلاماً من هذين معتمد ، قال : وإنما حملتها على ذلك لأن الحسن لذاته الاحتجاج به مثله : أي مثل الصحيح ، اتفاقاً ، بخلاف الحسن لنفسه ، فانه بعيد عن الصحيح ، لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف ، لكنه لما انجبرَ بغيره صارت له قوة عرضية ، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضاً . انتهى .

وقد وقع للبعض في المصايح اصطلاح آخر في الصحيح والحسن ، بجعل الصحيح ما رواه الشيوخان أو أحدهما في كتابيهما ، والحسن ما رواه غيرهما ، واعتراضه ابن الصلاح والنحوى وغيرهما أن تخصيصه الصحيح بما رواه الشيوخان أو أحدهما في كتابيهما والحسنان بما رواه أبو داود والتزمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ، اصطلاح لا يعرف ، بل هو خلاف الصواب ، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره ، لما أنه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعف وهو كثير .

وقد أجاب الناجي التبريزى بأن هذا الاعتراض عجيب ، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم المقلية والنقلية أن لامساحة في الاصطلاح ، وحيثنى فتخطئه المرأة في اصطلاحه بعيد عن الصواب ، وقد اخترع غيره له اصطلاحاً

آخر الحكم والخطيب ، فانهما اصطلاحاً على إطلاق الصحة على جميع ما في
سن أبي داود والنمساني ، ووافقهما في النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري .
وأبو أحمد بن عدى ، والدارقطني ، انتهى ملقطاً من فهرسة ابن حجر الهيثمي ،
وإنما قتلته ثلاثة يقف الناظر على تصحيح الترمذى أو تحسين البغوى فيظن أنه
من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو تحسين بالمعنى الذى ذكره المصنف وغيره
للصحيح ، بل لا بد من معرفة اصطلاح الإمام الذى قال صحيح أو حسن قبل ذلك
على أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزى في اعتراضه على ابن
الصلاح ، فقال : وعندى أن ابن الصلاح لم يسع كلامه اعتراضًا على البغوى ،
وإنما أراد أن يعرف أن البغوى اصطلاح نفسه أن يسمى السنن الأربع الحسان
ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرج عنه خارجه أصحاب السنن
أو بعضهم ، وكلامه يكاد يكون صريحةً في ذلك ، حيث قال « هذا اصطلاح
لا يعرف » فيبين أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل
الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم
تعريفه ، ثم قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن لا نسلم أن البغوى أراد الحسن
المتقدم تعريفه ، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه ، انتهى .

(الضرب الثاني من ضرب التصحيح : أن لا ينص على صحة الحديث أحد
من المتقدمين ، ولكن تبين لنا رجال إسناده) أي الحديث (وعرفناهم) بصفاتهم
(من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سلطاناً أو غيره من طريق
النقل كالاجازة والأوجادة) يأتي بيانهما (فهذا) الذي لم يصححه أحد من
المتقدمين (ووقع فيه) أي في تصحيحه (خلاف لا ابن الصلاح فإنه ذكر أن الأنجذب
بصحة ذلك) أي التصحيح ، بل ولا التحسين كما سمعته من لفظه (لعدم خلو
الاسناد في هذه الأعصار من يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه) لفظه « إذا
وحدثناها يروى من كتب الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم يجد في أحد

الصحيحين ولا من صوّاً على صحته في شيءٍ من مصنفات أئمّة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا استجاسر على جزم الحكم بصحّته ، فقد تعرّف هذه الأعصار الاستقلال بادرأك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنّه مامن إسناد من ذلك إلا ونجده في رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عريّاً بما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان، فـأَلْأَمْرِ إِذْنِي معرفة الصحيح إلى الاعتماد على مانص عليه أئمّة الحديثيفي تصانيفهم المعتمدة ، انتهى» قال عليه الحافظ ابن حجر : فيه أمور : الأول قوله «فيما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر ، لأنّ الحفظ لم يعده أحدٌ من أئمّة الحديث شرطاً للصحيح ، وإنّ كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء ولكن العمل في الحديث والقديم على خلافه ، لاسيما عند رواية الكتب ، وقد ذكر المؤلف - يريد به ابن الصلاح - في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد ، هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الروى بعينه ، وإن أراد أن الروى شرطه أن يُعْتَدْ حافظاً فللحافظ في عُرْفِ الحديثين شروط إذا اجتمعت في الروى سموه حافظاً ، وهو : المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال ، لامن الصحف ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مملاً يستحضره ، مع استحضار الكثير من المتون ، فإنه الشروط إذا اجتمعت في الروى سموه حافظاً ، ولم يجعله أحدٌ من أئمّة الحديث شرطاً للحديث الصحيح . فلم يصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً ، فما قاله يشعر هنا بمشروطته ، وما يدل أنّه أراد حفظه ما يحدث بعينه أنه قائل به من اعتمد على ما في كتابه ، فدل على أنه يعيّب من حديث من كتابه ويصوب من حديث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمّة الحديث خلاف ذلك كلاماً مامّاً أَمْدَ وغيرة . الأمر الثاني أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعَيَّب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين . ثم قال : الْأَمْرُ الثَّالِثُ قَوْلُه «فَأَلْأَمْرِ

الأمر إلخ » فيه نظر ، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته وردد ماجع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطيمها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، فكما في كتاب ابن خزيمة من حديث محكم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ، وكذا في صحيح ابن حبان، وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أن الترمذى من يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد ينافي على الحافظ بعض العلل في حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر ، وللحادثة الناقد بعدها الترجيح بين كلاميهما ببيان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف . الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكمو بصحته في كتبهم المقدمة المسرودة ، والطريق التي وصل إليها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إليها بآحاديثهم ، فإن أفاد الاستناد صحة المقالة عنهم فلي Ferdinand الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبيق النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره . الأمر الخامس : ما استدل به على تغدر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الفبيط واللفظ والاتقان ، ليس بدليل ينهض لصحة ما دعا به من التغدر ، لأن الكتاب المشهور المغنى بشرته عن اعتبار الأسانيد إلى معصيفه كائن النسائى مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائى اعتبار حال رجال الاستناد مما إلى معصيفه ، فإذا روى حديثاً ولم يعلمه وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع الحديث المطلع فيه على علة : ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحدٌ من الأئمة المتقدمين ؟ لاسيما وأكثر ما يوجده من هذا النقل ما رواهاته رواة الصحيح .

رواية الصحيح .

هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن ، ولذا قال المصنف (وخلقه) أى ابن الصلاح (في دعوه النروى فقال : الأظهر عندي جوازه) أى التصحح (لمن تمكن وقويت معرفته ، قال زين الدين : وهذا) أى التصحح لالم يسيق تصحيحة عن أحد من المتقدمين (هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صلح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقديمهم فيها تصحح كأبى الحسن ابن القطان والضياء المقسى والذى عبد العظيم) المندرى (ومن بعدهم) انتهى كلام الزين من شرح ألفيته ، قال الحافظ ابن حجر : أما استدلال شيخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالقه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصححها فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح لأنّه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهد بالاجتهد ، وما أورد ناهف نقض دعواه أوضح فيما يظهر ، انتهى . (واختار ذلك) أى تصحح المتأخر بين لما لم يصححه المتقدمون (ابن كثير في علوم الحديث له ، وذكر) انتصاراً لما اختاره (أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد القدسى كتاباً سماه اختار ولم يتم كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم) قلت : لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لبعض الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتي فيهم النظر ما آتى في ذلك ، إلا أن يقال : إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده ، وإن لم يخرج ذلك خرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال (وسوف يأتي بيان كيفية التصحح في هذه الأعصار ف) مسألة (معرفة من قبل روایته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل) ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

١١

مسألة

[في بيان حكم ما أسنده الشیخان أو علقاه]

(حکم الصحیحین) أی : ذکر حکم ما أسنده الصحیحین کا یرشد إلى تقدیر ذلك قوله (والتعليق) فانه من مسی الصحیحین وإن لم تشمله الصحة (اختلف الحفاظ من المحدثین والنقد من الأصولیین فيما أسنده البخاری ومسلم أو علقاه) وهو الذي حنف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاری ، وهو في كتاب مسلم قليل جداً ، قال ابن الصلاح في جزء له : ما اتفق البخاری ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقی الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفاده العلم كالمتوالر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقی الأمة يفيد العلم النظري ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاری ومسلم على صحته فهو حق وصدق ، انتهى . (قاما ما أسنده) أی الشیخان (أو أحدھما فذ کر ابن الصلاح أن العلم اليقیني النظري واقع به) أی بما أسنده أو أحدھما (خلافاً لقول من نفي ذلك) أی إفاده اليقین وفي شرح مسلم ما يفيد أن هذا الخلاف لبعض محقق الأصولیین (محتاجاً بأنه) أی الحديث الصحيح (لا ينفع في أصله) أی في حق كل واحد من الأمة (إلا للظن) وأما قول ابن الصلاح في الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقی الأمة لها بالقبول فجوابه قوله (وإنما تلقته) أی حدیث الكتابین (الأمة بالقبول) لأنه ینید الظن (ولأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ) ولا يتم به اليقین (قوله) ابن الصلاح (وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المنصب الذي اخترناه أولاً) وهو كونه ینید العلم اليقیني النظري (هو الصحيح لات)

ظن من هو معصوم عن الخطأ) وهم الأمة (لا يخطئ، إلى آخر كلامه) وهو قوله «ولهذا كلن الأجماع المبني على الاجتياح حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة فضيحة نافحة، ومن فوائدتها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما. انتهى.

وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق أمرأته، بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكى بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أزمته الطلاق ، ولا حَنَّتْهُ ، لاجماع المسلمين على صحتهما ، قال الترمذى : لقائل أن يقول : إنه لا يجتث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك في الحث ، فإنه لو حلف على ذلك في حديث ليس هذه صفتة لم يجتث وإن كان راويه فاسقاً ، فعدم الحث حاصل قبل الأجماع فلا يضاف إلى الأجماع ، قال : والجواب أن المضاف إلى الأجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك فعدم الحث حاصل محکوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً ، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين ، فهو للاتفاق بتحقيقه . انتهى .

وأقول : في هذا الكلام بحثان :

الأول : أنه مبني على دعوى تلقى كل الأمة لكتابين بالقبول ، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلهما وهي غير صحيحة كما أوضحناه في «غرات النظر» وغيرها ، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال : إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ووفاقه ، ولا يتحقق أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهده ، والقول بأنه لا يعتمد بمجتهده وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق ، وإلا لأدعى من شاء ماشاء بغير دليل ، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقى : هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرداً من أحاديثهما؟

الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب ، والثاني هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقاً ، وقررناه في « عمرات النظر » وفي غيرها ،

البحث الثاني : بعد تسلیم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة مَضْوِمة عن الصلاة ، وعليها دلت الأدلة كما حققناه في حواشينا على شرح العاية المسماة « بالدرایة » وقد أشرنا إليها سابقاً ، والخلط ليس بصلة ، وتتأتى زيادة في هذا .

(وقد سبقه) أى ابن الصلاح (إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المنسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختارة ابن كثير ، وحکى في علوم الحديث له أن ابن تيمية حکى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . والله أعلم) رأيت في بعض رسائل ابن تيمية مالفظه : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث عملاً قطعياً أن النبي صلی الله عليه وآله وسلم قاله ، ثلاثة بتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلق بالقبول ينفي العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كلاس فرائيني وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا ينفي إلا الفتن ، لكنه لما اقتربن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقىه بالتصديق كلن بمفردة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الاجماع ليس بقطعي ، انتهى .

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين ، وأن ذلك إجماع أمم الحديث ، وهذا حَسَنٌ ، ولكن ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح ، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقى ، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث ، أى تلقوا أكثر متونهم بالقبول ، وإنه بمفردة لا يجتمع ،

وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علمًا قطعياً أنه صلى الله عليه وأله وسلم قال ماف الصحاحين مما نسب إليه ، وهذا قول عدل ، لأن الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ، ولا ينفي أن الدليل إنما هو الاجماع لما هو بمنزلته ، لأنه ليس إجماعاً ضرورة واقتضاؤه ، إذ الدليل هو الاجماع كافي علم الأصول ، لا ما هو بمنزلته.

نعم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه أبسط من هذه العبارة وضممه إلى من ضمه ابن كثير ، قوله غير قول من ضموه إليهم ، ولا بد من حل كلامهم على كلامه لأن من يُعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحة وسقية و يعرف رجاله ، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمته هذا الشأن ، وهو ما الذين تروج دعوى ذلك عليهم ، لا الأمة كلها ، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا تقبل منه ، وأما دعوى القطعية بعد تسليمها هذا القدر من التلق فيها خفه ، وإنما قلنا إنه لا بد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع ، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كأشارة إليه المصنف في السلف ، لا القطعية المدعاة

(قال النووي) في شرح مسلم (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : ينفي الظن مالم يتواتر ، ونحو ذلك حتى زين الدين عن المحققين واختاره) قال النووي : فائهم - أى المحققين - قالوا : إن أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيدة الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيدة الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلق الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيدة إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرها لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إن شيخه - يريده زين الدين - أفر كلام النwoى هذا ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعـت على العمل بما فيهـما ، وكيف يسـوغ له ذلك والأمة لم تجـمـع على العمل بما فيهـما لـامـنـ حيث الجـلـة ولا من حيث التـفـصـيل ، لأنـ فيهـما أحـادـيـث تركـ العملـ بـعـادـلـتـ عليهـ لـوجـودـ مـعـارـضـ أوـ نـاسـخـ ، اـنـتـهـىـ .

قلـتـ : ولا يـخفـيـ أـنـهـ وـهـمـ ، فـانـ القـائـلـ إـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـمـاـ فـيهـماـ هوـ النـوـىـ نـفـسـهـ ، لـأـنـهـ تـقـلـهـ عـنـ اـبـنـ الصـلاـحـ ، ثـمـ إـنـ قـولـهـ «ـأـجـمـعـتـ عـلـىـ الـعـلـمـ»ـ إـنـماـ مـرـادـهـ مـاـ تـعـبـدـنـاـ بـالـعـلـمـ بـهـ ، فـالـمـنـسـوخـ وـالـخـصـصـ قـدـ خـرـجاـ مـنـ ذـلـكـ .

ثـمـ إـنـهـ نـقـلـ عـنـ الـأـسـتـاذـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـورـكـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ الـتـلـقـيـ بالـقـبـولـ ، فـقـالـ : اـلـخـبـرـ الـذـىـ تـلـقـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ مـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ ، ثـمـ فـصـلـ ذـلـكـ فـقـالـ : إـنـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ لـمـ يـقـطـعـوـاـ بـصـدـقـهـ وـحـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـعـتـقـادـهـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ، وـإـنـ تـلـقـوـهـ بـالـقـبـولـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ حـكـمـ بـصـدـقـهـ قـطـعاـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـماـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ إـذـاـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـخـبـرـ هـلـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـولـيـنـ ، فـذـهـبـ الـجـهـوـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ بـذـلـكـ ، وـذـهـبـ عـيـسـىـ اـبـنـ أـبـانـ إـلـىـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، قـالـ : وـقـدـ تـعـقـبـ شـيـخـناـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ مـحـاسـنـ الـاصـطـلاحـ — يـرـيدـ بـهـ الـبـلـقـيـنـ — قـولـ النـوـىـ إـنـ اـبـنـ الصـلاـحـ خـالـفـ الـمـحـقـقـوـنـ وـالـأـكـثـرـوـنـ ، فـقـالـ : هـذـاـ مـنـوـعـ ، فـقـدـ تـقـلـ بـعـضـ الـحـفـاظـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ أـنـهـمـ يـقـطـعـوـنـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ تـلـقـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ .

قلـتـ : وـكـأـنـهـ عـنـ بـهـذـاـ بـعـضـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، ثـمـ ذـكـرـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .

قلـتـ : إـلـاـ أـنـ هـاـهـنـاـ بـهـنـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـنـحـيـ اـخـتـلـافـ أـحـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـغـيـرـهـ فـيـهـ يـسـتـغـيـدـوـنـهـ اـعـتـقـادـاـ ، فـنـهـمـ مـنـ يـفـيـدـهـ خـبـرـ الـآـحـادـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ فـيـ شـرـحـ رـسـمـ

الصحيح شيئاً من ذلك ، ومنهم من يفيده الظن ، ومنهم من لا يفيده علماً ولا ظناً ، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضاً ، فالتلق بالقبول لا يجزم بافادته القطع لكل أحد محتقلاً لاختلاف الناس في الاعتقاد ، فدعوى إفادته القطع لـ كل أحد غير صحيحة ، وأيضاً إنما يستوي الناس في البسيئات كـ كون الكل أعظم من الجزء ونحوه ، وأما في الأمور التقلية فلا ، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثاني .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيده إلا الظن ، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيده القطع ، غير صحيح في الطرفين ، لأن هذه أمورٌ وجداً يختلف فيها الناس ، فلا يمكن أحداً على غيره بما عند نفسه ، ولو كان التلق بالقبول يفيده القطع لـ كل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة .

نم أعلم أن هذا التلق المدعى مرادبه تلق العلامة هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك ، وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلق بالقبول ، ولعله قد يكون أحاداً فلا يفيده ، أو متواتراً فنقوم الحجة بنقل تلق الأمة لهما بالصحة .

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا يحيط به قال المصنف (قلت : والمسألة دقيقة ، وقد بسطت القول عليها في المواصم ، وهي في أصول الفقه مذكورة ، وحاصل الجواب) على ابن الصلاح في قوله إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يحيط به (أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب) قال المصنف في مختصره في علوم الحديث : والحق أنه أي الخطأ لا ينافيها أي العصمة حيث خطأه فيما طلب لا فيما وجب ، ولا يوصف خطأه حينئذ بـ (لا عن الخطأ الذي هو خلاف الاصابة كـ الخطأ في رمي) المؤمن (الكافر حيث رماه) فأصحاب مؤمناً فإنـه غير آثم قطعاً (وفي الحكم بـ شهادة العدلين في الظاهر) وهذا في الباطن غير عدلين (ومن ذلك صلاة رسول الله صلى

الله عليه وأله وسلم بزيادة) كاف في صلاته الأربع خمساً (أو نقصان) كاف في صلاته الأربع اثنين ، أخرجه الستة من حديث ابن بعينة ، وسماها الظهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فانه قال له صلى الله عليه وأله وسلم ذو اليدين : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ قال : لم تقصر ولم أنس ، وسيأتي (فمن جوز هذا على المقصوم) كارسول صلى الله عليه وأله وسلم (لأنه خطأ لغو) وهو : الخطأ المفروض عن الأمة في حديث « رفع عن أمتي الخطأ » (وهو في الحقيقة صواب لأنه مأمور به مثاب عليه) وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في مختصره حيث قال : لَمَّا لَوْ جَبَ القَطْعَ بِاتِّفَائِهِ لَبْطَلَ كُونَهُ ظَنًا ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ ظَنٌ ، فَهَذَا خَلْفٌ ، وَلِوجُوبِ التَّرجِيحِ عِنْدِ تَعَارُضِ الْمُتَلَقِّي بِالْقَبُولِ ، وَلَا تَرجِيحُ مَعَ القَطْعِ ، وَمِنْ السَّمْعِ قَوْلُ يَعْقُوبَ فِي قَصَّةِ أَخِي يُوسُفَ « بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا » وَقَوْلُهُ « فَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ » وَقَوْلُهُ فِي حِدِيثٍ « إِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَهُ مِنْ نَارٍ » أَخْرَجَ الشِّيخُانَ مَرْفُوعًا مِنْ حِدِيثِ أَمْ سَلَمَةَ وَأَوْلَهُ « إِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيْهِ ، وَلَعِلَّكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْبُلُ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْعَمَ مِنْهُ ، فَنَقْضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْنَا الْحَدِيثَ » وَأَحَادِيثُ سَهْوِهِ صلى الله عليه وأله وسلم في الصلاة ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الظُّنُنَ فِي اسْتِدَالَلِ الْأَمْمَةِ ثُمَّ يَجْبُ القَطْعُ بِاتِّبَاعِهِ كَعِبُ الْوَاحِدُ وَطَرَقُ الْفَقِهِ ، وَلَذِكَرِ يَسْمِي الْفَقِهَ عَلَمًا ، فَبَطَلَ القَطْعُ بِأَنْ حِدِيثَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعْلُومٍ كَمَا ظَنَهُ أَبْنَ الصَّالِحِ وَابْنَ طَاهِرٍ وَأَبْوَ نَصْرٍ .

(قال) جواب من جوز (إن تلق الأمة نبيراً واحداً لا يفيده العلم القاطع : ومن لم يجوزه) أي الخطأ الذي هو خلاف الصواب (على المقصوم قال : إنه يفيده العلم القاطع ، والله أعلم) ثم لا يخفى أن ابن الصلاح قال في دعواه إن المتعلق بالقبول يفيده العلم اليقيني النظري ، قال الحافظ ابن حجر : لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا القام ، أما العلم اليقيني فعنده القطعى ، فلذلك أنكر عليه من أنكر ، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين أحدهما ، وإنما يقع

التعجيز بين مفهوماته ، ونحن نجد علماء هذا الشأن قد يأْنون بهن أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلو كان الجميع مقطوعاً به ما بقي للترجيح مسلك ، انتهى . وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد من أفراد أحاديث الصحيحين ، إلا ما استثنوه مما يأتي (قال زين الدين : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنده مقطوع بصحته قال : سوَى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره) كأبي مسعود العشقي وأبي علي النسائي الجياني (وهي) أي الأحرف اليسيرة (معروفة عند أهل هذا الشأن) قال البقاعي في النكت الوفية : قال شيخنا : إن الدارقطني ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة : يختص البخاري بنائين ، واشتراكاً في ثلاثة ، وانفرد مسلم بعائة ، قال : وقد ضعف غيره أيضاً غير هذه الأحاديث . انتهى ، وقد منا كلام الحافظ ابن حجر في عدة ذلك .

(قال زين الدين : روينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه ثلثة قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحيدري) صاحب الجمع بين الصحيحين (يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم) هو الظاهري المعروف صاحب المؤلفات البدية (ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يتحمل مخرجاً إلا حديثين لـ كل واحد منها حديث تم عليه في تحريره الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر) أبو محمد (من البخاري حديث شريك عن أنس في الأسراء وأنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، قال ابن حزم : والآفة فيه من شريك) وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمير المدنى تابعى صدوق ، قال ابن معين والنمسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين فى موضع آخر : لا يأس به ، ذكر هذا الذهبي فى المغنى (والحديث الثانى حديث عكرمة بن عمارة) بفتح العين المهملة وتشديد الميم (عن أبي زميل) بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام ، هو سماك ابن الوليد تابعى (عن ابن عباس : كان الناس لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلات أعطىكم؟ قال: نعم، قال: هندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجها، قال: نعم الحديث، قال ابن حزم: هذا موضوع لاشك في وضمه، والآفة فيه من عكرمة بن عمارة (قال التوسي في شرح مسلم: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالأشكال، لأن أبي سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، وجزم ابن حزم أنه موضوع، وفي رواية عنه أنه وهم، والآفة فيه من عكرمة بن عمارة الرواوى عن أبي زميل، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارتة، وكان هجوماً على تحفظه الأئمة السكارى وإطلاقه للسان فيهم ~~لأن~~ ^{لأن} لم أحداً تسبَ إلى عكرمة بن عمارة وضع الحديث، وقد ~~وهو~~ وكيف ~~ويجيء~~ ^{ويجيء} وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، وأما ما توهه ابن حزم من منافاة هذه الحديث لتقدير زواجهما فقلط منه وغفلة وجهل، لأنَّه يتحمل أنَّه سأله تمجيد عقد النكاح تطبيقاً لقلبه، لأنَّه ربما كان رأى عليه غضاضة في رياسته ونبيه أن تزوجه منه بغير رضاه، وأنَّه ظنَ أن إسلام الآب في مثل هذا يتضمن تمجيد الملة، انتهى وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدة العقد، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تمجيد، فلعله قال له «نعم» وإنما أراد أن مقصوده يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد، وكان المصنف لم يرتضى هذا الجواب فقال (فت): قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره، وبجمع ابن كثير المخاطظ جزاً مفرداً في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث خلط يوم في اسم المخاطب لما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت في الصحيحين، فأخبرها بتعريض الجمع بين الأختين، وقد ذكر له قاويلات كثيرة هنا أقرَّها) ووجه قوله أن التأويل في لفظة واحدة أسلمه

(والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان) قلت : ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخاري ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعتبر على البخاري تخرّجه في صحيحه حديث شريك عن أنس في الأسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سنده ومتنه ، ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله إن الأسراء كان قبل أن يوحى إليه صلوات الله عليه وآله وسلم ظنه أخرجه الشیخان عن شريك ابن عبد الله بن أبي تمير بل فقط أنه سمع أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وقد قال مسلم : إنه قدم فيه شيئاً وأخر ، وزاد ونقص ، يعني شريكاً ، قال النووي في شرح مسلم : في رواية شريك في هذا الحديث أوهام انكرها عليه بعض العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله « قدم شيئاً وأخر ، وزاد ونقص » وذلك قوله « قبل أن يوحى إليه » فإنه غلط لم يوافق عليه ، فان الأسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلوات الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى ، وقال الحرنبي : كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بستة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد بعثته بخمس سنين . قلت : ولعل للزهرى فيه قولين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل ، قال النووي : وأشبه الأقوال قول الزهرى وابن إسحق . قلت : ومثله قال القاضى عياض ، واستدل بقوله : إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه صلوات الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بستة ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، كما أن العلماء جمieron أنه كان فرض الصلاة قبل الأسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه ؟ قال عبدالحق في الجمجمة بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك : إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة ،

وأى فيه بالفاظ غير معروفة ، فقد روى حيث الاسراء جماعة من المحفظين والآئمة المشهورين كابن شهاب وثابت الب næاني وقناة — يعنى عن أنس — ولم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، وكذلك أنكر من حديث شريك قوله « إن شق صدره وغسله في تلك الليلة » لأن المصحح أنه شق صدره وهو في بيته سعد عند حلبة ، قال القاضي عياض : وقد جود الحديث حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأئنته ، وفصله جديدين ، وجعل شق الصدر في صدره ، والاسراء بعد ذلك بعكة ، وهو المشهور الصحيح .

إذا عرفت هذه الأثاريل عرفت أنه لا اعتراض على مسلم في إيراده لحديث شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والتقصان والتقديم والتأخير .
(وذكر النهي شرط مسلم في ترجمته من النباء ، وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد ، فينبغي مراجعته وتقله من النباء) قلت : إلا أنه لا يخفي أنه شرط تخميني ، لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيختين ولا عن أحد هما ذلك ، نعم مسلم قد ذكر في مقدمة صحيحه ما قدّمنا لفظه فهو شرطه (قال زين الدين : وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين) مما انتقده الحفاظ على الشيختين ، ويأتي غيرها في كتاب المصنف (وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه) أي على الكتاب الذي أفرده (فتبيه فوائد ومهماً) قال الحافظ ابن حجر بعد قتل كتاب شيخه ما لفظه : كان مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثي عنها وسؤالى من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بها ، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهالها وعدم انتشارها .

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ، قال : سوى أحرف يسيرة قد تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، قال

ذين الدين : إن الذى استثناء من الموضع قد أجب العلماء عنها ، ومع ذلك إنها ليست بيسيرة ، قال الحافظ ابن حجر تعقباً له : اعترض الشيخ أولاً على ابن الصلاح استثناء الموضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة ، بل كثيرة ، وبكره قد جمعها وأجاب عنها ، وهذه لا يمنع استثناءها ، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي ، نعم هي بالنسبة إلى ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جداً ، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الاجماع بالتلقى ، فالموضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقى ، فيتعين استثناؤها ، انتهى

(قلت) : وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك ، وذكر من صنف في ذلك كأبى مسعود الدمشقى وأبى على النسائى والدارقطنى وذكر أنه يُبيّن جميع ذلك أو أكثره ويحبيب عنه في شرح مسلم) وذكر فصلاً مستقلاً فيها عيب به مسلم ، فقال فيه : عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عمرو بن الصلاح : أحدهما أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال : ما احتاج به البخارى ومسلم وأبى داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محول على أنه لم يثبت المؤثر مفسراً ، قلت : وهذا هو الذى أشار إليه المصنف آنفاً . الثاني : أن يكون واقعاً في التابعات والشواهد ، لا في الأصول . الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتاج به طرأ بعد أخذه باختلاطه ، وذلك غير قادر فيها رواه من قبل في زمن الاستقامة ، الرابع : أن يعلو بالشخص ضعيف إسناده وهو عنده من روایة النقائats نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفىاً بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك ، وهذا العنبر قد رويناه تنصيحاً ، انتهى ، وذكر أمثلة لما ذكره

يطول ذكرها ، قلت : ولا يخفى على الناقد ما في هذه الوجوه .

(قال النووي : وينبغي أن يكون هذا مخرجاً عن حكم الجمّع على صحته المتلقى بالقبول مُستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجتمع عليه) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة (وهذا الكلام فيما أسنده ، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع ، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري . فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث) وقال في نكتة على ابن الصلاح : إنه تتبع الدارقطني ما فيهما من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين (ولكنها اعترضات لطيفة في مشكلات أصطلحوا عليها أكثرها من علم العلل التي لا يقبح بها القهاء وأهل الأصول ، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروى عن مدلس بالعنونة) سيأتي بيان التدليس وأقسامه والعنونة إن شاء الله تعالى (وهذا غير ما ذكر في كل حديث روى من طريق راوٍ مختلف فيه ، وهم) أي الرواة المختلفة فيهم (خلق كثير ، ثم مسألة الخلاف فيما عدّا ذلك كله فاعرف ذلك ، والله أعلم) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه : والكلام على هذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية ، ومنها ما قد يندفع ، فنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة ، فليس فيها منافاة لما رواه الأحنّظ والأكثر ، فهو مقبولة .

ومنها المروى من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه ، فيعمل بكل منه روى عنه بواسطة كاندي يروى عن سعيد المقرى عن أبي هريرة ، ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مثل هذا إلماً أن يكون التابعى سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة ، ويتحقق بهذا ما يرويه التابعى عن صحابي فيروى

من روایته عن صحابي آخر ، فان هذا يمكن أن يكون سمعهً منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا إنما يطرد حيث يستوى الضبط والإتقان .

ومنها ما يشيرُ صاحب الصحيح إلى علته ك الحديث يرويه مسنداً ثم يشير إلى أنه روى مرسلاً ، فذلك مصدر منه إلى ترجيح روایة من أسنده على من أرسله منها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته ، ك الحديث الذي يرويه ثقات متصلًا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً ، أو يرويه ثقة متصلة ويرويه ضعيفاً منقطعاً ، ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع في البخارى بخصوصه لأنَّه معلوم أنَّ مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنَّى بمجرد إمكان اللقاء ، وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخارى ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً بحمد الله . انتهى ، بخلاف يسير .

(وأما مَا وَقَعَ فِيهِمَا) وهو عطف على قوله « فأما مَا إسناداه » (غير مسندة) وهو المعبر عنه بالتعليق) أي المسمى به عندهم (و) حقيقته (هو أنَّ يُسْقط البخارى أو غيره) عبارة النخبة من تصرف مصنف (من أول إسناده) أي بالنظر إليه ، و منهم من يعبر عنه بعدها السند (راوياً فاكثر) ولا يتشرط التوالى بين الساقطين وإن صرَحَ به ملأ على قارىء فى حواشيه على النخبة وشرحها (ويعزو الحديث إلى من فوق المخنوف بصيغة الجزم ، كقول البخارى فى الصوم : قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال : إذا قاء فلا يفطر ، قال ابن الصلاح : ولم أجده لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره) فلذا قال فى حقيقته « من أول إسناده » (ولا) مستعملًا (فيما ليس فيه جزم كيروى) بصيغة المجهول ، ولذا قال المصنف فى حقيقته أيضاً « بصيغة الجزم » (قال زين الدين : استعمل غير واحد من

المتأخرین التعليق فی غیر المجزوم به منهم الحافظ المیزی) بکسر المیم وبتشدید الراءی نسبة إلی بلد الشام ، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزکی عبد الرحیم بن یوسف القضاوی الكابی(فی الأطراف) کتاب له سیاٹی ذکرہ ، وذکر حقيقةها ، قال زین الدین : کقول البخاری فی باب مس آخربر من غیر لبس : وبروی فیه عن الزبیدی عن الزهری عن أنس عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم وذکرہ فی الأطراف وعلم علیه علامۃ تعليق البخاری (قلتُ : أَمَا مَا سقط فی رجل منْ وَسْطِ الْإِسْنَادِ فَهُوَ يُسَمَّىَ الْمَقْطُوعُ وَالْمَنْقُطُ) ولذا قيل فی رسم التعليق « منْ أَوْلَ إِسْنَادِهِ » (وما سقط من آخره فهو المرسل ، کما یأتی جمیع ذلك) أی کلُّ ما ذکر (وأما إذا سقط الاسناد کاه ، وقال : قال النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم ، أو ذکر الصحابی قسط من رجال الأسناد ، فقال ابن الصلاح : تعليق) قال ابن الصلاح : إن لفظ التعليق وجدرته مستعملما فیا حذف من مبتدأ إسناده وآحدٌ فاًکثرا ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف کل الأسناد ، مثل ذلك قوله قال صلی الله علیه وآلہ وسلم کذا وکذا ، قال ابن عباس رضی الله عنہما کذا وکذا ، قال سعید بن المسیب کذا وکذا ، عن أی هریة کذا وکذا .

قلتُ : و به تعرف أن ابن الصلاح قله عن غيره ، لا أنه له ، ولذا قال الزين : حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، و تعرف أيضاً أنه إذا ذكر الصحابي أو التابعى يكون على هذا القول تعليقاً أيضاً ، واقتصر المصنف على الصحابي فقط (ولم يذكره) أى هذا القسم (المزى تعليقاً في الأطراف) لفظ الزين : ولم يذكر هذا المزى في الأطراف في التعليق ، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالباً ، وإن كان مرفوعاً (وأما إذا روى) أى البخارى (عن شيخه) (بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا) قال الزين : كقوله قال فلان ، وزاد فلان (فتصل حكم حكم العَمَّة كَا يَأْتِي) قال الزين : إن حكمه - أى المعنون - الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ، واللقاء في شيوخه - أى

البخاري - معروف ، والبخاري سالم من التدليس ، فله حكم الاتصال ، انتهى .
قلت : فهذا يختص بالبخاري ومن هو مثله في شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من
قواعد علوم الحديث (كذا عند ابن الصلاح ، واختاره الزين) فانه قال بعد نقله
لكلام ابن الصلاح : إنه الصواب ، قال ابن الصلاح : ولا التفات إلى أبي محمد
ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر - أو
أبي مالك - الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليكون في أمتي
الحديث » وسيأتي في كلام المصنف قريباً (خلافاً لبعض المغاربة والمزيّن وابن
منده) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم ، لأنّه ساق كلامه بعد رده على
ابن حزم ، فانه قال - أى زين الدين - بعد ذلك : وبلغني عن بعض
المتأخرین من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه : وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت
البخاري يقول : وقال لي ، وقال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ،
 وإنما ذكره للاستشهاد به ، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا المفظ لما جرى بينهم
في المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتاجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف
بالبخاري ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، فقد روينا عنه
أنه قال : كل ما في البخاري قال لي فلان فإنه عرض ومناولة ، انتهى .

قلت : ولا يتحقق أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله .
(وقال) : أى ابن الصلاح (وذلك) أى مثال ما يسقط من أوله واحد (مثل
قول البخاري عثمان) لفظ الزين قال عفان (وقال القعنبي) بالقفاف مفتوحة
فيهن مهملة ساكنة فنون فوحنة ، نسبة إلى قنub (وأخذ ابن الصلاح في
تمثيل التعليق بفلك ، مع اختياره أنه ليس بتعليق) عبارة الزين « قوله قال

عفان قال القعنبي كذا في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكتابه الذي قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلاماً شيخ البخاري حدث عنهم في موضع من صحيحه متصلًا بالتصريح ، فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولاً على الاتصال بالحديث المعنون ، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول ، وهذا إيضاح لكلام المصنف .

(قال ابن الصلاح : وكأنه أخذ من تعليق الجدار) قال ملا على في شرح شرح النخبة : اتفقد المصنف - يزيد ابن حجر - أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط ، بخلاف تعليق الحديث (تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال ، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما) أى في الصحيحين (قال : وأغلب ما وقع ذلك في البخاري ، وهو في مسلم قليل جدًا ، قال زين الدين) في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح (في كتاب مسلم من ذلك) أى من التعليق (موقع واحد في التيم ، وهو حديث أبي الجهم بن الحارث) بضم الجيم وفتح الماء ففتنه تحيته ، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة ، وقع في صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون منتهاء ، قال النووي في شرح مسلم : هكذا في مسلم ، وهو غلط ، وصوابه موقع في صحيح البخاري أبو الجهم ، وضبطه بما ضبطه ، فهذا هو المشهور في كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، وفي رواية النساء الجمل (قال فيه مسلم : وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث) قال النووي : هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعًا بين مسلم والليث ، قال : وهذا النوع يسمى معلقاً (وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غير هذا الحديث) وفيه

مواضع آخر يسيرة رواها بأسناده المتصل ، ثم قال: ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه ، أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ، ويidel على أنه ليس مقصوده بهذا إدخله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر) وهذا بناء على أن شرطهما رواهما ، وقد تقدم الكلام فيه (وقد بينت بقية الموضع) التي علقها مسلم (في الشرح الكبير) انتهى كلام الزين .

(فإذا عرفت هذا) هو جواب قول المصنف « وأما ما وقع فيما » ، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله (فأعلم) هو الجواب لكنه جواب إذا لا جواب أما (أن المحقين قسموه) أي التعليق (ثلاثة أقسام) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود ، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به ، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده (أحدهما ما يورده البخاري بصيغة الجزم ، ويكون رجاله) غير من حذف فإنه مجهول (رجال الصحيح ، فيحكم) أي يوقع الحكم من الناظر فيه (بصحته لأنه) أي البخاري (لا يستجيز أن يجزم بذلك) أي بحسبته جزماً (إلا وقد صح عنده) وبقي قسم مثل هذا القسم في الصحة وأشار إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال : وقد يحكم بصحته إن عرف المخدوف بالعدالة والضبط بأن يجيء مسمى أي موصوفاً باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر ، أي من طريق أخرى ، انتهى . ولا يخفى أن وجه هذا الثاني من التصحيح واضح ، وأما الأول فرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صحيحاً ، إلا أن قوله (ونائياً ما يورده بصيغة الجزم أيضاً ولكن يجزم به ومن لا يحتاج به) أي البخاري يفت في عضد حسن الظن في الطرف الأول ، إذ العلة هي جزمه وقد حصل في التسمين (فليس فيه) أي هذا الثاني (إلا الحكم بصحته عن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخاري) في أول باب

من آداب الفسل ، كذا قال ابن الصلاح ، قلت : وراجعت البخارى فرأيته ذكره في الثامن عشر من أبواب الفسل (وقال بهز) بفتح المودة وسكون الماء فزاي وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي معروف (عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم « الله أحق أن يستحب منه ») هذا مقول قول بهز (قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهنا) أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطعاً، ولذلك) أى لكونه ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى في الجمجم بين الصحيحين) قال الحافظ في التفتح : إن بهزأ وأباه ليسا من شرطه ، قال : وهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به ، بل قال: وينذر عن معاوية بن حيدة ، انتهى . قلت : وهذا مبني أيضاً على أن شرطه رواه كسا سلف ، وفيه ما سلف (ونالها : أن يورده) أى البخارى (مراضاً ، وصيغة التريض عندهم) وهي خلاف صيغة الجزم (أن يقول : وينذر أو يروى) مبني للمجهول مضارع (أونقل وذكر) ماضياً (ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) وأعلم أن هنا أمر عرف ، وأن إitan الرواوى بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه ، وإلا فإن للإitan بصيغة المجهول في علم البيان نكتتا معروفة (كتقوله) أى البخارى في باب ما يذكر في الفخذ (ويروى عن ابن العباس وجراحته) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الماء فدال مهملة هو ابن خويلد صحابي^(١) (ومحمد بن جحش) بالجيم المفتوحة فهملة ساكرة فشين معجمة ، وهو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسبة إلى جده ، ولا يشبه عبد الله صحبة ، وكان محمد صغيراً في عصره صلى الله عليه وأله وسلم (عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم « الفخذ عورة » لأن هذه الألفاظ) أى صيغة التريض (استعملها في الضعف

(١) في الخلاصة والتقرير: جرهد بن رزاح - بكسر الراء - الأصلي ،
هذا مضطرب الاسناد ، فينظر مصدر ما هنا .

أكثرو وإن استعملت) نادرًا (في الصحيح) وال محل على الأغلب أولى .

واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحداً أى ماجزمه به عن يحتاج به وما أورده بضيغة التريض ، وقال : إنهم ما ليس على شرطه قطعاً ، ولفظه « قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، إلى آخر ما ذكره المصنف ، ثم قال : قوله في أول باب من أبواب الفسل : وقال بهز ، إلى آخره ، ثم قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه » انتهى ، وإنما كان جديث ابن عباس ليس من شرطه لأن فيه يحيى القنوات - بقاف ومتناتين من فوق - وهو ضعيف ، وحديث جرّه ضعفه البخاري للاضطراب في إسناده ، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثیر ، قال الحافظ ابن حجر : لم أجده فيه تصريحاً (وكذا قوله) أى البخاري (وفي الباب يستعمل في الأمرين مما) في الصحيح والضعف ، إلا أنه لا أغلبية له في أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول ، بل يتوقف الأمر على البحث (قال ابن الصلاح : ومع ذلك) أى مع كونه أورده بضيغة التريض (فايقاده له) أى البخاري للحديث المرض (في أثناء الصحيح) أى كتابه المسمى بذلك (مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويرُكِن إليه) هذا كلام ابن الصلاح .

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة من التزم صحة كتابه - وإن لم يصرح بأن ماعلقة صحيح - يحكم بصحتها إذا لم يجزم بن لا يحتاج به ، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده ، وكذا أيضاً بعض ما روى بغير ضيغة الجزم ، وهذا لا يوافق ماقاله المجهور من أنه إذا قال راوي المعلق مثلاً « جميع من أخذته ثقلت » فإنه لا يقبل حتى يسمى ، قالوا : لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، فلذا ذكر يعلم حاله ، وكذا قول من قال « حدثني الثقة » فإذا لم يقبل هذا فكيف يقبل قول من قال « قد التزمت في كتابي أن لا أذكِر إلا الصحيح » فيجعل التزامه أبلغ من قوله حدثني الثقة ، بل غاية التزامه هذا يفيد ما يفيده قوله الرأوى « يرضه » وأماماً ماقيل من المناقشة لكلام المجهور بأنه تقديم للجرح التوهم على

التعديل الصريح فليس بشيء ، لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشيء
(وشد ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح وترجمه) سواء أوردها
بصيغة الجزم أو غيرها ، ولعل وجه مذهب إليه هو ما قدمناه قريباً من عدم
قبول المجهول لمسألة التعديل على الابهام ، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة
ولما كان في صحيح البخاري ما ليس بصحيح قطعاً احتاج المصنف أن
يذكر مقالة ابن الصلاح في التلخيص بين ما قاله البخاري وبين ما وجد في كتابه
 فقال (وحمل ابن الصلاح قول البخاري « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ماصح »)
وقول الأئمة في الحكم بصحته) أي صحة كتابه (على مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الأبواب ، دون الترجم ونحوها) وقد تقدم هذا (وأما المحافظ ابن حجر
فصرح في مقدمة شرح البخاري) المسماة « هداية الساري » (بأن جميع تعاليمه
بحزن أو تريض (غير صحيحة عنده) أي عند البخاري (يعنى على شرطه ، وإن
كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره ، إلا أن يسند) أي البخاري
(المعلق) أي الحديث الذى علقه (مرة و يعلقه أخرى ، ويكون تعليقه المرة
الأخرى اختصاراً) .

قلت : أعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل ماقله عن مقدمة الفتح ، وبيانه
أنه قسم في المقدمة تعليقات البخاري إلى قسمين :
الأول : المعلق بصيغة الجزم ، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه ، وهو الذي
 وأشار إليه المصنف بقوله « إلا أن يسند المعلق » وهذا في الحقيقة معلق صورة
عنه ، لاحقيقة ، وإلى حسن تقوم به الحجة ، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير
الثاني : ما علقه بصيغة التريض فإنه قسمه إلى خمسة أقسام : صحيح على
شرطه ، صحيح على شرط غيره ، جزماً لا إمكاناً ، كما قاله المصنف ، حسن ،
ضعيف غير من الخبر ، ضعيف من الخبر ، فهنا خمسة أقسام .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعليق البخاري لا يتم الحكم على المردود منها

بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وعرفت أن هذا الذي ذكره المحافظ في المقدمة محمل لا بيان فيه ، وقد بسطت الكلام على كلامه في هامش مقدمة الفتح .

نعم قد بين المحافظ هنا الإجمال في نكتة على ابن الصلاح ، وآتى بأمثلته فقال : أقول : الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا ، ومنها مالا يوجد إلا معلقا ، فاما الأول فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كدره في الأبواب بحسبها أو قطعها في الأبواب إذا كانت الجملة يسكن افتضالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك لا يكرر الأسناد بل يغایر بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك ، فإذا صار مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكرييرها فانه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الأسناد ، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر ، وأما الثاني – وهو مالا يوجد فيه إلا معلقاً – فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض ، فاما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقى النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يتتحقق بشرطه ، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسماوا وإنما أخذنه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة ، وأما الثاني – وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع آخر – فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردتها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى .

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه : إما لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنها ما هو حَسَنٌ ، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين :

أحدما مانيجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرقى عن مرتبة الضعيف ، وحيث يكون بهذه المثانة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ، ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها من عدة أبواب من صحيح البخاري لانطول بنقلها ، ثم قال : فقد لاح بهذه الأمثلة ، واتضح أن الذى يتقادع عن شرط البخارى من التعليق المخازم جملة كثيرة ، وأن الذى علقه بصيغة التريض حين أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ينجبر ، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده ، وقد يبين كونه ضعيفاً ، والله الموفق .
وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة ، وأما الموقفات فإنه يجزم بما صح عنده منها ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويرض ما كان من ضعف وانقطاع ، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التريض ، والله أعلم .
وهذا كلام فيها صرح بنسبيته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه ، أما مالم يصرح باضافته إلى قائل - وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - فنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثر ، ومنها ما يكون ضعيفاً كقوله « اثنان فما فوقهما جماعة » لكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسمّها مساق الأحاديث ، وهي قسم مستقل ينبعى الاعتناء بجمعه والتكلم عليه ، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخارى من الأحاديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ، انتهى .

وإنما أطلنا بنقله لأفادته ، ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصاراً مخلاً بالإشارة إلى كلام الحافظ ، وقد عرفت معنى قوله (قال) أي الحافظ ابن حجر (وقد عرفت ذلك من مقصد البخارى) ، فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ماترك وصل إسناده ، وهذا الذى ذكره هو الصواب ، ومن أمثلة التعليق

الختلف فيها) بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم (قول البخاري قال هشام بن عمرو : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس ، قال ثني عبد الرحمن بن غنم ، قال ثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه معجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخنز (بالخاء المثلثة والزاي) ، ويروي بالخاء المهملة والراء (والحرير والخر والمعاذف) بالعين المهملة والزاي بعد الآلف ثم فاء ، قال في القاموس : المعاذف الملاهي كالعود والقطبورة ، والعاذف : اللاعب بها والمغنى (الحديث) تماهه « وليتزلنْ قوم إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحتهم يأتיהם سائل حاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضيع العلم وتفسخ أخرى قردة وختان زير إلى يوم القيمة » (فمند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن حكم المتصل بالمعنى متصدر مأخوذه من « عن فلان عن فلان » كالمسبحة والمحولة ، ويأتي تحقيقها (وهي صحيحة من لايدلس) يأتي بيان التدليس وأقسامه (والبخاري من لايدلس ، وذلك) أي وجه كونها كالمعنة من غير المدلس (لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حذف عنه بأحاديث) متصلة بالفظ حدثنا (وقد مثل المزى والشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد (التعليق بهذا الحديث) وهذا على رأيهما ، لا على رأى ابن الصلاح ، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدم أنه إذا روى البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل ، وقد تقدم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث (وقال أبو عبد الله بن منده) في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والساع والمناولة والإجازة مالفظه (آخر البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان ، وهي إجازة ، وقال فلان ، وهو تدليس ، قال : وكذلك مسلم أخرجه على هذا ، قال الشيخ زين الدين : إنهم كلام ابن منده ، ولم يوافق عليه ، وقال) أبو محمد (ابن حزم في المخل) بضم الميم فاء مهملة ولا مسددة - من التحلية (هذا حديث منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب) أي باب التهوى عن

المعاذف (شيء أبداً وكل ما فيه) من حديث (فوضوع).

قلت : قال ابن القيم في إغاثة المهاجر بعد ذكره لهذا الحديث وتصحیحه له :
ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمنهجه الباطل في
إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنته ، وجواب هذا الوهم
من وجوه :

أحداها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حديث
يه ، وهذا كثير ما يكون لـكثيره . من رواه عن ذلك الشيخ وشيرته ، والبخاري
أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسعن بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنه
ما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقة بصيغة الجزم ، دون صيغة الترخيص ، فانه إذا توقف في هذا الحديث أعلم يكن على شرطه قال ويُرِوَى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدرك عنه ونحو ذلك ، فإذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع باضافته إليه .

الخامس: أن لا يضر بنا عن هذا صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره، ثم ساقه بسانده عن أبي داود، انتهى.

وأَمَّا قُولُ ابْنِ حَزْمٍ «إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الْمَلَاهِيِّ مَوْضِعٌ» فَلِيُسْ كَاتِلٌ، بَلْ
هِيَ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَسْنٌ وَمِنْهَا مَا فِيهِ لِبْنٌ، وَبِجَمْعِهَا يَتَبَيَّنُ الْحَكْمُ، وَقَدْ
أَطْلَانَا السَّكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي حَوَالِيْنَا عَلَى ضَوْءِ النَّهَارِ.

(وقال ابن الصلاح : ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قبل :

فإذا كان كذلك فلم صنع البخاري فيه هذا الصنيع ؟ فقال (والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات) عن الشخص الذي علقه عنه (أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصل) قلت : هذا العذر يوهم أن قول البخاري « وقال هشام » غير متصل ، وأنه أخرج البخاري حديث هشام بن عمار متصل في كتابه في موضع آخر ، وهو خلاف ما هو بقصد تقريره (ولغير ذلك من الأسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع ، قال الحافظ زين الدين) مقرراً لكتاب ابن الصلاح (والحديث) أي حديث هشام بن عمار (متصل من طرق من طريق هشام وغيره) فهو يرد قول من قال إنه غير متصل ، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخاري ، ولم يتعرض لنمير طريقة ، نعم قوله « وكل ما فيه موضوع » يشمل حديث هشام ، إلا أن يقال : تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصصه عن العموم اللاحق (قال) أبو بكر (الإمام علي في المستخرج) على البخاري (حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الإمام ، قال : ثنا هشام بن عمار ، فذكره) فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري (وقال) أبو أيوب (الطبراني في مسند الشاميين : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، ثنا هشام بن عمار) انتهى كلام الزين ، قال المصنف (وال الصحيح صحة الحديث) أي حديث هشام بن عمار (بلا ريب) لما عرفت من ثبوت اتصاله (ولكن دلالته على التحرير) أي تحرير الملاهي (ظنية معارضة : أما كونها ظنية فلا نهذبهم باستحلال مجموع أشياء بعضها) أي استحلال بعضها (كفر ، وهو استحلال الخنزير) أي عليه حلالاً ، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين ، فالكفر من هذه الجهة (والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحرير كل واحد منها جواز أن يننم الكافر والفاشق بأفعال بعضها مكررها ، مثاله قوله خذوه فقلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحصل على طعام المiskin) يريدو الحض على طعام المiskin ليس بواجب ، ولك أن تقول : إنه يجب ، ويراد به إطعامه لسد رمقه ،

ويؤيده قوله ذلك ومم في دركات جهنم^(١) ، وقد قيل لهم « ماسلككم في سفر » قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نظم المسكنين » ويحتمل أن قوله تعالى « ولا يحصل على طعام المسكنين » لا يحضر نفسه على إطعامه فيكون مثل « ولم نك ننظم المسكنين » (ويقوى هنا أنه جعل استحلال الخنزير بالخاء المعجمة والزاي ، وهذه الألفاظ قد اختلفت في ضبطها ففي تيسير الوصول أنها بالخاء المهملة والراء ، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتي) (من مجلة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جلة الصحابة والتلاميذ قد ليسوا واستحلواه) فان ليس الجلة من فريق السلف للخنزير على أنه لا تهوى عنه ، ولا يتعلق به النم ، لأنه الأولى بخلافة شأنهم وبعدم عن المكرهات ، فلبسهم إيمانه دليل على أن لفظ الحديث عندم الحر بالخاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا ، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي ، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي وإن لم يكن محظيا (فيحتمل أن يكون وصفه) أى النبي صلى الله عليه وأله وسلم (لهم) أى القوم المذكورين في حديث هشام بن عمار (بذلك) أى بلبسهم الخنزير واستحلالهم المعاشر (تميزا لهم عن غيرهم) لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخالا لهم في الخسف بهم والعقوبة لهم (كما وصف) صلى الله عليه وأله وسلم (الخوارج حين ذممهم بحملق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام) ولفظ الحديث عند الشيوخين من حديث على رضى الله عنهم « سيخرج أقوام في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم^(٢) من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا

(١) دركات : جمع دركة ، وهي منزلة من منازل النار ، ويقال درك - بغير تاء - أيضا ، ورأوه سا - كنة أو مفتوحة ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى ، وفي الترتيل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)

(٢) يمرقون من الدين : أى يجوزونه ويخرقونه بتعدي حدوده =

لمن قتلهم يوم القيمة » (وكون ذو الثدية) بضم المثلثة فدال مصغر ثدي (منهم ونحو ذلك ، والله أعلم) وقد بين كيفية الثدية في حديث بلفظ « آتكم رجال أسود في إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة^(١) تدردر » وفي روایة « إن فيهم رجال له عضد ليس له ذراع ، على عضديه مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض ». .

إذا عرفت هنا فراد المصنف أن خفة الأحلام وحداثة الأسنان وخلق الرؤس ليست من موجبات الأمر بقتلهم ، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم ، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور ، فكذلك استحلال المعافر والخل ليس من أسباب المسوخ بأولئك القوم ، فلا يدل الحديث على تحريم المعافر .

وأقول : لا يخفى أنه أولاً ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شئ محروم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح ، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز ، وثانياً أنه احتياج في حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتياج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدم على قتالهم على بصيرة ، لأنهم مسلمون محقونة دمائهم في الظاهر ، بخلاف الذين يمسخون قردة فإنه لا حاجة إلى وصف لهم مميز ، إذ لسنا بأمرورين فيهم شئ ، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسوخ هنا أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجرئية ، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه في الخوارج

واعلم أن المصنف جزم بأن الروایة « الخز » باثناء المعجمة والزای لغير ،

== ويتركونه كايخرق السهم الشيء الذي يمر به وينخرج منه .

(١) تدردر : أصله تتردر رغداً في إحدى الناءين ، ومنه تدردر تدرج

فتحي وتدهب

وفي النهاية في حديث أشراط الساعة « يستحل الحر والحرير » هكذا ذكره أبو موسى بالحاء والراء ، وقال : الحر بتخفيف الراء الفرج ، ثم قال ابن الأثير : المشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، يستحلون الخز بانخاء المعجمة والزاي وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف ، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود ، ولعله حديث آخر كاذب أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يتم .

قلت : ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهلة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منيأ عنه (قال ابن الأثير في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب ينسج من صوف وابريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم ، وعليه يحمل الحديث ، قلت : في هذا الحال إشكال ، فإن الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزاف زمانه صلى الله عليه وأله وسلم في عرف المخاطبين ، وأما الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير ، وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف الحدهما على الآخر ، فدل على التغایر) هنا الكلام صحيح لو تعين في الرواية بانخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين ، فإن كان ابن الأثير رجح روایة المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجمح روایة المهملة من حيث الدراية ، إذضم المحرمات في قرآن وجمعها في حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وأله وسلم ، لأن الخز المخلوط بالأبريسن غير حرام ، وكونه زى العجم لا يقضى بضميه إلى المحرمات كتاب ولا سنة ، ولا مكرهاته ، وأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزء (فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث) على تحريم الملاهي (ظنية) والظنى للتجهيد فيه نظرة ، هنا من

حيث الدلالة (وأما منها معارضة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعي) بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابه اسم لفعل الزامر ، يقال : زمر يزمر — بضم الميم وكسرها — زمراً وزميرًا ، وزمر — بتشدید الميم — تزميرًا : غنى في القصب ، وفعليهما زمارة ككتابه ، أفاده في القاموس (ولم يكسرها ولا ين له تحري عنها) بل سد أذنيه عن سماعها (وتحديها صحيح^(١) على الأصل) قد يقال : إن هذه واقعة عين قدر عليها الراعي ، فلا يدرى على أى وجه وقع فلاتعارض ماورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحرير ، وأما قوله (واباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قドوم الغائب ولم يأمر بكسره) فقد يقال : هذه رخصة ترخيص فيها في هذه الأحوال لاغير ، فيقتصر عليها (ولاشك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه) مما ذكره (وإنما الكلام في صريح التحرير) الأحسن في قطعية التحرير ، إذ هو محل نزاعه فيما سلف (والكاف عن النكير عن استحل ذلك من أهل العلم لأنّه محروم ظنّي) لأنكير فيه ، والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي ، وليس هذا محله ، إذ كتابه مؤلف في اصطلاح أئمة الحديث ، وكون الغناء محوراً أو غير محور ليس من علوم الحديث كما لا يخفى ، وقد يوجد محنوفاً في بعض نسخ كتابه هذا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وترجم عليه بباب كراهة الغناء والزمر عن نافع قال : سمع ابن عمر رضي الله عنه مزماراً قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فوضع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمم مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأورد مثله أيضاً وأنه من ابن حمرب راع يزمر ، فذكر نحوه .

١٢

مسألة

[فيأخذ الحديث من الكتب]

من علوم الحديث ، يجوز (نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة) في الصحة والضبط (لمن يسوغ له العمل بالحديث) زاد ابن الصلاح « والاحتجاج به لذى منصب » ثم بين المصنف مَن الذى يسوغ ^{له} العمل بقوله (وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به) ، وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مُقابلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة (عبارة ابن الصلاح « قد قابله هو أوثقة غيره » ثم قال « ليحصل بذلك مع اشتهر هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحبة ما اتفقت عليه تلك الأصول » (قال) الشیخ محيي الدين التووصی فأن قابلاً بأصل معتمدة محقق أجزأه) قال الزین « وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك » .

قالت : المعتبر حصول الظن ، فإن كان الأصل صحيحًا عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزاء ، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة .

(قال زین الدين) : وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذى تختلف في قوله حَسَنٌ أو حَسَنٌ صَحِيحٌ أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصول بجماعة أصول وتحتمد على ما اتفقت عليه ، فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك (أي تعدد النسخ) وإنما هو مستحب ، وهو كذلك) قال المحافظ ابن حجر عقباً لشیخ المفظه : ليس بين كلامه - أي ابن الصلاح - هنا مناقضة بل

كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بادرائكم الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنَّه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا وتجده فيه خللاً، فقضية ذلك لا يعتمد على أحدٍ منها؛ بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وأما قوله في الموضع الآخر «ينبغي أن تصحح أصلك بعدها أصول» فلا ينافي كلامه المتقدم، لأنَّ هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا، انتهى.

قلت: ومراده بالعبارة ينبغي، وقد وقعت في اللازم في حديث «إن هذه الصدقة لا تنبع لآل محمد» مع ورودها في لفظ آخر بلفظ «لاتحل» ولكن الذين قد مرض ما قاله بقوله «قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال، تم استدلالَ الذين لخساره بما قله بقوله (قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير) بالمujamah فضيحة ابن عمر الأموي بفتح المعرة الأشبيلي، وهو خال أبي القاسم السُّهيلِي، قال: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مَرْوِيًّا ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كَذَبَ على متعمداً فليتبواً مقعده من الناز») رواه الجمَّ الفغير من الصحابة، قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد (وفي بعض الروايات «على» مطلقاً من غير تقييد) بالنعمد (قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويًّا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة) وهي: أن يجد بخطه أو يخط شيخه أو خط من أدركه من النقفات، فإذا خذ حظاً من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول إذا روى: وجدت بخط فلان، ويأتي كلام المصنف تماماً في ذلك فهذا بعضه (فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والتوكى) لا يعزب عنك أنَّ الذين نقل عن الأموي الأشبيلي الاتفاق على أنه

إذا عرفت هذا فالراوى بالسماع عن الشیوخ مثلا حاکٰ عنہم أنہم قالوا قال
رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم کذا ، فهو غير كاذب قطعاً ، ولو فرض أن
الحادیث کتب في نفس الامر، وكذا من رواه باى الطرق الآتية ، فإنه رائی لما
کاتسے به فلان أو وحده بخطه أو أجاز له أن يروي عنه .

نعم لا بد أن يعرف أن من حدته أو وجد بخطه صادق فيها رواه وإنما كان
راويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجوز أنه كذب ، وراوى
الكتاب أحد الكاذبين .

* * *

١٣

الحسن

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال
(القسم الثاني الحسن) تقدم له أنه قسم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام
فانيها الحسن .

قال الشيخ تقى الدين بن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح للترمذى ، وغير
الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم
ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون راويه منهما
أو كثير الغلط ، وقد يكون حسناً لأن لا يتم بالكذب ، قال : وهذا معنى قول
أحمد : العمل بالضعف أولى من صاحب القياس (وفيه) أى وفي هذا البحث
المذكور فيه الحسن (ذكر شرط أهل السنن الأربعة) ، وشروط (أهل المسانيد
وغيرهم) كأنه يريد أهل الأطراف .

(اختلفت أقوال الأئمة) من أهل الحديث (في حد الحديث الحسن ،
قال) في تعريفه (أبو سليمان الخطابي : الحسن ماعرف مخرججه) بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء - قال الحافظ ابن حجر : إنه فسر القاضي أبو بكر بن
العربي مخرج الحديث بأن يكون الحديث من روایة راوٍ قد اشتهر برواية حديث
أهل بلد كفتادة في البصريين وأبى إسحاق السبئي في الكوفيين وعطاء في
المكيين وأمثالهم ، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلاً كان مخرججه

معروفاً ، وإذا جاء عن غير قنادة ونحوه كان شاذًا (واشهر رجاله) أى كان رجال سنه مشهورين غير مستورين ، وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن ، ومثله صنع المصنف في مختصره في علوم الحديث (وعليه مدارك كثراً أهل الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، انتهى كلام الخطابي ، قال زين الدين : ورأيت في كلام بعض المتأخرین أن قوله ماعرف مخرجـه احترازـ عن المنقطع وعـن حديث المدرس قبل أن يـبيـن تـدـلـيسـه) لا يخفى أن كلام ابن العربي الذى نقلـناه آنـفـاً دالـ على أنه خـرـجـ بـذـلـكـ القـيـدـ الشـاذـ (قال الشـيخـ تقـيـ الدـينـ) ابن تـقـيـ العـيدـ (ليسـ فـيـ عـبـارـةـ الخطـابـ كـثـيرـ تـلـخـيـصـ ، وأـيـضاًـ فالـصـحـيـحـ قدـ عـرـفـ مـخـرـجـهـ واـشـهـرـ رـجـالـهـ فـيـ دـخـلـ الصـحـيـحـ فـيـ حدـ الحـسـنـ) على تـعرـيفـ الخطـابـيـ ، قال الشـيخـ تقـيـ الدـينـ مـتـأـولاـ لـلـخـطـابـيـ (وـكـانـهـ) أـىـ الخطـابـيـ (يرـيدـ مـالـ مـيـلـعـ درـجـةـ الصـحـيـحـ) قدـ أحـبـاـنـ عنـ هـذـاـ الشـيـخـ أـبـوـ سـعـیدـ العـلـائـیـ فقالـ : إـنـاـ يـتـوـجـهـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الخـطـابـيـ أـنـ لـوـ كـانـ عـرـفـ الحـسـنـ فـقـطـ ، أـمـاـ وـقـدـ عـرـفـ الصـحـيـحـ أـولـاـمـ عـرـفـ الحـسـنـ فـيـعـيـنـ حـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ أـرـادـ بـقـولـهـ «ـعـرـفـ مـخـرـجـهـ واـشـهـرـ رـجـالـهـ» مـالـ مـيـلـعـ درـجـةـ الصـحـيـحـ ، وـيـعـرـفـ هـذـاـ مـنـ مـجـمـوعـ كـلـامـهـ ، اـنـتـهـىـ .

قلـتـ : هـذـاـ هـوـ الـجـوابـ الذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ آخـرـاـ ، لـكـنهـ يـؤـرـدـ عـلـىـ الـحـافظـ اـبـنـ حـجـرـ أـنـهـ عـلـىـ تـسـلـیـمـ هـذـاـ الـجـوابـ فـهـذـاـ الـقـدـرـ غـيرـ مـنـ ضـبـطـ ، اـنـتـهـىـ .

قلـتـ : وـيـقـالـ لـلـحـافظـ : وـكـذـلـكـ تـعـرـيـفـكـ الـجـسـنـ فـيـ النـخـبـةـ وـشـرـجـهاـ بـقـولـكـ «ـفـانـ خـفـ الضـبـطـ أـىـ قـلـ» مـعـ بـقـيـةـ الشـرـوـطـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ حدـ الصـحـيـحـ فـمـحـسـنـ لـذـاتهـ» غـيرـ مـنـ ضـبـطـ أـيـضاـ ، فـانـ خـفـةـ الضـبـطـ أـمـرـ مـجـهـولـ ، وـمـثـلـهـ تـعـرـيـفـ الـمـصـنـفـ لـهـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ ، وـالـجـوابـ بـأـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـعـرـفـ أـوـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ غـيرـ تـافـعـ إـذـ لـاـ عـرـفـ فـيـ مـقـدـارـ خـفـةـ الضـبـطـ .

(قال الشـيخـ نـاجـ الدـينـ التـبرـيزـيـ : فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ نـظـرـ لـأـنـ يـذـكـرـ

من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخلاص) وهو الصحيح هنا (في حد العام) وهو الحسن هنا (أمر ضروري) لوجود العام في ضمن قيود الخلاص ، ضرورة أن الخلاص هو العام وزيادة (والتقييد بما يخرجه) أى الخلاص (عنه) أى عن حدة العام (مثل للحد) فانه ليس ذلك حقيقة العام والخلاص (قال زين الدين : وهو اعتراض متوجه) قال الحافظ بن حجر : بين الحسن وال الصحيح عموم وخصوص من وجهه ، وذلك بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريري ، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً^١ حتى يدخل الصحيح في الحسن ، انتهى .

(قلت : بل هو) أى تطبيق التبريري (اعتراض غير متوجه) على ابن دقيق العيد ، (لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقة المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول ، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك) قد عرفت ماسلف أن رسم الصحيح « ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله — إلخ » ورسم الحسن بأنه « ما اتصل سنته برواية منْ خفِضْ بيته ، إلى آخره » فقيد الضبط قد أخذ في الرسمين ، إنما اختلفت صفة خفته وخلاقتها ، فقد تغيرا تفايرَا الخاص والعام ، فكل صحيح حسن وزيادة ، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة^٢ ، والعموم والخصوص يجري بين

(١) ضابط العموم والخصوص من المطلق: أن يجتمع اللفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد أحد هما بصحة الاطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلا لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان ، فان هذين اللفظين يطلقان معا على زيد مثلا ، فيقال: زيد إنسان ، ويقال: زيد حيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمل فيقال: الجمل حيوان ، ولا يجوز أن يقال: الجمل إنسان ، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل مجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن —

المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية ، نعم رسم الترمذى للحسن على ما سنتحققه مغایر لرسم الصحيح مغایرة ظاهرة ، فانه لا يشترط فيه الاتصال الذى لابد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح ، فاما قول الحافظ إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجہ^(١) فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق ، وعلى الثاني بينهما تبادل كما سترى ، وقول المصنف (لأن لكل واحد منها) أى من الصحيح والحسن (أمراة يجب العمل عندها ، وبعضاها أقوى في الظن من الأخرى) صحيح ، لكنه لا ينافي كون أحدهما أخص من الآخر ، بل فيه الاقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما (لا لأن القوية) أى الأمارة القوية ، وهي أمارة الصحيح (متركبة من الصعيبة)

يطلق لفظ الانسان عليه ، وبتعبير آخر : بعض ماجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الانسان عليه ، وكل ماجاز إطلاق لفظ الانسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا

(١) ضابط العموم والخصوص الوجهى : أن يجتمع الفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد كل واحد منها بصحة الاطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ ذلك مثلاً لفظ الانسان مع لفظ الأبيض ، فان هذين الفظتين يطلقان معاً على زيد التركى مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الانسان بجواز الاطلاق على بكر النجوى ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الاطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، وهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الانسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الانسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الانسان عليه .

وهي أمارة الحسن (ومن أمر آخر) أي كا هو شأن الذاتيات مثل الانسان والحيوان ، فان الخاص مركب من الاعم بزيادة قيد الناطقة مثلاً ، و يجاب بأنه قد حصل في مفهوم الرسمين من التغير ما يحصل بين العام والخاص ، وأما كونه ذاتياً أو غير ذاتي فليس التغير يختص بالذاتيات ، بل يقع بين المفاهيم ، وهو المراد هنا ، و قوله (فان الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين لم يتراكب من الحديث الحسن المروى عن ابن إسحاق ، ومن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين ، وأمثال ذلك) خارج عن محل النزاع ، إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومهما ، لافي معروضهما ، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد (وبالجملة فالحد الحقيق) أي التام وهو الذي يجمع الجنس والفصل القربيين ، والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب | والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (متعدر هنا) بل قد قيل : إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم به المناطقة بأنه حد حقيق لجواز أنهما ليسا ذاتيين ، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قربين (وإنما تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض) قد قدمنا لك هذا بعينه في أول بحث الصحيح فنذكر (وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ، فلا حاجة إلى التطويل فيه) قد عرفت قريباً أقسام التعريف الأربع للحد والرسم ، إلا أن هاهنا بحثاً وهو أن الرسم يقال له تعريف كما يقال للحدود ، إذ تعريف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ماءدها كما هو معروف في كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها ، فالرسم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام ، أو خاصة فقط أو من الجنس البعيد ، وهو الناقص ، فإذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجري في الرسم كما يجري في الحدود

(وقال أبو عيسى الترمذى) وهو محمد بن سورة^(١) (في العلل التي في أواخر الجامع : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فاما أردنا به حسن إسناده ، وحقيقةه) عنده (هو كل حديث يروى ولا يكون في إسناده من يتهم بالسكنب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن) قلت : قد أورد على كلام الترمذى أنه لاحاجة إلى قوله « ولا يكون شاذًا » إذ قوله « ويروى من غير وجه » يعني عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : ليس في كلامه تكرار ، والشاذ عنده : ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر ، سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرخ به الشافعى ، وقوله « ويروى من غير وجه » شرط زائد على ذلك ، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقاً ، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى ، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ، بما في التعريف ، انتهى (قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق) عبارة الزين « ابن المواق^(٢) » معتبراً على الترمذى (لم يخص الترمذى الحسن بصفة تمييزه عن الصحيح) فان شرائط الحسن هذه لا بد منها في الصحيح (فلا يكون) الحديث (صحيحاً إلا وهو غير شاذ) كما عرفت في رسم الصحيح (ويكون رواته غير متهمن) لأننا قلنا في رسمه بنقل العدل الضابط والمتهمن غير عدل (بل ثقات ، ظهر من هذا) الرسم الذي ذكره الترمذى للحسن (أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا ينحصر هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال) أبو عبد الله (فكل الصحيح عنده حسن ، وليس كل حسن عنده صحيحاً) ظاهر كلامه أن الترمذى أنى بقيود الصحيح في رسم الحسن ، ولم يميزه بقيد ينحصر به ، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن ، وكل حسن

(١) سورة : هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فباء

(٢) المواق : هو بفتح الميم وتشديد الواو ، وبعد الألف قاف

صحيح (قلت : هنا) أى القول بالأهمية والخصوصية المطلقة (مثل كلام تاج الدين)
للتبزيزى (المقدم) وقد رده المصنف بما رددناه (وليس ما قاله) ابن المواق
(ملازم للترمذى) من اتحاد الصحيح والحسن (لأنه يشترط في رجال الصحيح من
قوة العدالة) قلت : كلامهم كلام ومنهم المصنف في مختصره وقد نقلنا عبارته باض
بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته ، لا بضعف العدالة ، على أن
في تحقق ضعف العدالة تأملاً لا يخفى (وقوة الحفظ والاتقان) هذا صحيح وبهذا
تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود ، ولا يخفى أن
الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرق بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الرواوى
فقط ، وزاد المصنف هنا الاتقان في شرائط رواة الصحيح ، ولم يذكره فيما مضى ،
إلا أن يقال إن قوله في حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان
(مالا يشترط في رجال الحسن) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة
قيود في شروط الصحيح ، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ
ابن حجر بين الحسن وال الصحيح إلا بخفة ضبط الرواوى لا غير (ولكن يعرض
عليه) أى على الترمذى (كونه لم يورد ذلك) أى لم يورد ما يدل على اشتراطه
بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظاً وإتقاناً ، وقد يقال : إذا لم يورد ذلك فبأى شيء
عرف أنه يشترطه ؟ فأجاب بأنه (يمكن أن يحاب عنه بأنه مفهوم من عبارته ، حيث
شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكتب ، لأن الثقة الحافظ
لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكتب فقط ، لأن عدم التهمة
بذلك قد يوصف بها الضعفاء) الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك
(وقد بين مراده بقوله بعد ذلك « ويروى من غير وجه نحو ذلك » يعني حتى ينجر
ما فيه من الضعف) فإنه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية
على مراده في صفات رجاله ، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح
للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح ، والمعلوم خلافه .

على أنه لا يتم هذا إلا في القسم الثاني من الحسن كما سترفه من كلام المصنف (وغير الترمذى إفهام مراده ، لا التحديد المنطوق ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود) من دعوى العموم والخصوص ، وقد عرفت ما فيه (وأورد الشیخ زین الدین على كلام الترمذى هذا سؤالاً متوجهاً) وذلك أنه شرط في الحديث أن يُروَى من غير وجه (وهو أنه قد جَسَنَ أحاديث لا تروي إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبئي (عن يوسف بن أبي بُرْدَة) بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه) أبي بُرْدَة (عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، قال) الترمذى (فيه) بعد روايته له (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بُرْدَة ، ولا يعرف في هذا إلا حديث عائشة) فوضحة بالحسن مع تصریحه بأنه لا يعرف في هذا الباب غيره ، فدل على أنه لم يأت من وجه آخر ، فسكن تقاضاً لما رسم به الحسن (وأجاب الشیخ أبو الفتح الیعمری عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجیئه من غير وجه ما كان راویه في درجة المستور) ويأتي تعريفه (ومن لم ثبت عدالته) ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى (وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه) والنوع الذى قد عرفه وهو ما كان في رواته مستور ومن لم ثبت عدالته ، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم ثبت عدالته (قلت : أظن أن أبي الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ، ولم يتابع يوسف على هذا أحد ، ويُوْسِف ثقة بغير خلاف) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتي من وجه آخر (وأما إسرائيل مختلف فيه) فلا بد بالنظر إليه من إثبات الحديث من وجه آخر ، وهذا مبني على أن مراده أى أبي الفتح الیعمری بقوله ومن لم ثبت عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابل المصنف بقوله مختلف فيه (لكنه لم ينفرد)

إسرائل (بالمحدث عن يوسف) حتى يتم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر ، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل ، إذا عرفت هنا (فالحدث حسن) أي من هذا النوع من الحسن (بالنظر إلى روایة إسرائيل وغيره من الضعفاء) لأنه قد وجد في رواته من لم تثبت عدالته وقد روی من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء (عن يوسف) فهو من هذا النوع أعني الحسن الذي عرفه المصنف لاجماع الشرائط فيه (وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة) فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه .

واعلم أن إسرائيل اعتمد الشيخان في الأصول ، وقال الذهبي في الميزان : هو في الثابت كالأسطوانة ، فلا يلتفت إلى تضييف من ضعفه ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكان يتعجب من حفظه ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، وأما يوسف بن أبي برد فقال : مقبول ولم يذكر فيه قدحًا ، ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه (وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات) كتاب ابن الجوزي (الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذى) الذي عرفته في التحسين (وقال ابن الصلاح : وقد أمعنت النظر) في القاموس : أمعن في الأمر أبد ، وعبارته وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث (جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم ، فتنقح لي) كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه (واتضح أن الحديث الحسن) في اصطلاحهم في كلامهم (قسمان : أحدهما الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور) فسر الحافظ ابن حجر في التقريب المستور بقوله « بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوقق » قال : وإليه الإشارة بلفظ « مستور » أو « مجھول » . وفي شرح ملاقاري للنخبة وشرحه لابن حجر أن المستور « الذي لم يتم تتحقق عدالته ولا جرمه » وقال السخاوي « المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل » .

وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما » وفي حاشية تلميذه^(١) أن الراوى إذا لم يُسم كرجل سمي مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمel ، وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فجمهول ، وإن الأفتور ،اتهى . ويأتي للصنف كلام في المستور غير هذا (لم تتحقق أهلية ، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكتب في الحديث ، أي لم يظهر منه الكتب في الحديث ولا) متهم (بسبب آخر مفسق) هنا في الراوى (و) في المروى (يكون من الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر) والمثل ما يساويه في لفظه أو معناه ، والنحو ما يقاربها في معناه (أو أكثر حتى) يكون قد (اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مشله أو بقاله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر مثله ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل) قال الحافظ ابن حجر : إن المعرف عند الترمذى هو حديث المستور.

قلت : وهذا كما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك فيه الضعف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالخطأ والغلط ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيت ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهو : أن لا يackson فيهم من تهم بالكتب ، ولا يكون الإسناد شاذًا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا ، وليس كلها في المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، وما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لشروطية اتصال الأسناد أصلًا ، بل أطلق ذلك ، وهذا وصف كثيرة من الأحاديث المتقطعة بكونها حسانا.

(١) المراد تلميذ الحافظ ابن حجر ، وتلميذه هو العلامة المحقق ابن القاسم وله شروح على كثير من مؤلفات أستاذه

ثم قال : فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السىء الحفظ
مارواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عاص بن ربيعة
عن أبيه ، قال : إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « أرضيت من نفسك وما لك بنعلين ؟ » قالت : نعم ،
الحديث ، قال الترمذى « هنا حديث حسن » ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة
وأبى حذرة^(١) « وذكر جماعة غيرهم ، وعاصم بن عبد الله قد ضعفه الجبور ،
ووصفوه بسوء الحفظ ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه ، وقد حسن الترمذى
حديثه هذا لجبيه من غير وجه كشرط ، والله أعلم .

ومثال ماحسنته وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخلط والغلط : ما أخرجه
من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبي الوداك^(٢) عن أبي سعيد ، قال :
كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت آية المائنة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، قلت : إنه ليتيم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أهر يقوه - الحديث »
فقال « هنا حديث حسن » .

قلت : وب مجالد^(٣) ضعفه جماعة ووصفوه بالخلط والغلط ، وإنما وصفه بالحسن
لجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره .
ثم قال : ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد
اختلاطه : ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن^(٤)

(١) حذرة : هو بفتح الحاء وسكون الدال ، وبعد هاء مفتوحة فدال ،
وحرقه كلها مهملة

(٢) الوداك : هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة

(٣) مجالد : هو بضم الميم بعدها جيم ، وبعدها لام مكسورة فدال مهملة

(٤) علاقة : هو بكسر العين المهملة وبعدها لام ، وبعدها فباء

عِلَاقَهُ ، قَالَ : صَلَى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شَعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَى رَكْنَتِينَ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَحَ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ عَلَى السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ « هَكُذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَلْتُ : وَالْمَسْعُودِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مِنْ وَصْفِ الْخُلُطَ ، وَكَانَ سَمَاعُ يَزِيدَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَطَ ، وَإِنَّمَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنِ لِجَيئِهِ مِنْ أُوْجَهِ أُخْرَى بَعْضُهَا عَنْ الدِّرْسِ أَيْضًا .

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ مَا وَصْفَهُ بِالْحَسْنِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَدْلُوسٍ قَدْ عَنِّنَ : مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمَنْفِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُبَيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعْرَقِ الْجَبَنِ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَصُمِّمْ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَلْتُ : وَهُوَ عَصْرِيُّ وَبَلْدِيُّ كَلَّا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَلَوْصَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ مَدْلُوسٍ مَعْرُوفَ بِالْتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِصِيغَةِ الْعَنْتَنَةِ ، وَإِنَّمَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنِ لِأَنَّهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ مَا وَصْفَهُ بِالْحَسْنِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ : مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْتَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(١) عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمِّ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أُبَيِّ » وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمُ فِي صَدِيقَتِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَلْتُ : أَبُو الْبَخْتَرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فِيروْزٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ، وَوَصْفُهُ بِالْحَسْنِ لِأَنَّهُ شَوَاهِدٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةِ وَغَيْرِهِ

(١) الْبَخْتَرِيُّ : هُوَ بَنُ فَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ فَكَوَنَ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ ، بَعْدَهَا تَاءٌ مَمْتَنَةٌ مَفْتَوْحَةٌ فَرَاءٌ مَمْهُلةٌ فَتَحْتَهُ مَمْتَنَةٌ مَمْهُدةٌ

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، ثم ساق الحافظ منها شطرًا صلحاً ، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصریحه بانقطاعها ، فانه قال في محلاً : هذا حديث حسن وليس إسناده يمتصل ، ثم قال الحافظ : وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية ، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه — أى الترمذى — أن جميع ذلك إذا اعتضد بمحبته من أوجه آخر نزول منزلة الحسن ، احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأى ، أو ينادر للانكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الصعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك ، وأوضح عن مقاصده فيه ، انتهى .

قلت : وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمتقطع في رسم الحسن عند الترمذى ، إذا كان في رجالهما مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، لما عرفت من التزامه دخول ذلك في رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن ، لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن ، وهو شرط في الصحيح اتفاقاً ، وتعرف أيضًا أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك .

* * *

(القسم الثاني) من الحسن (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرفع عن حال من يمدّ ما ينفرد به منكراً ، قال) أى ابن الصلاح (ويعرف كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكراً سلامته) نائب يعتبر (من أن يكون معللاً ، وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي(حيث قال : الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، كما نقله عنه المصنف آثارًا) (قال) أى ابن الصلاح (فهذا كلام جامع لما تفرق في كلام من

بلغنا كلامه في ذلك ، قال : وَكَانَ التَّرْمِذِيُّ ذَكَرَ أَحَدَنْوَعِ الْحَسَنِ) بِتَعْرِيفِهِ
الْمَاضِيِّ (وَذَكَرَ الْحَصَابِيَّ) فِيمَا مَضِيَّ مِنْ كَلَامِهِ (النَّوْعُ الْآخَرُ ، مِقْتَصِراً كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا رأَى أَنَّهُ مُشْكُلٌ ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلٌ عَنِ الْبَعْضِ) أَيْ غَفَلٌ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ التَّرْمِذِيِّ وَالْحَصَابِيِّ عَمَّا تَرَكَهُ (وَذَهَلَ ، اتَّهَى كَلَامُ ابْنِ الصَّالِحِ فِي
تَعْرِيفِ الْحَسَنِ)

قال الحافظ ابن حجر : بين الترمذى والخطابى فى ذلك فرق ، وذلك أن
الخطابى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث ، فذكر الصحيح ، ثم
الحسن ، ثم الضعيف ، وأما الذى سكت عنه — وهو حديث المستور إذا أتى
من غير وجه — فاما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن ، فقد صرخ
بأن رواية المجهول من قسم الضعيف ، وأطلق ذلك ولم يفصل ، والمستور قسم
من المجهول ، وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل
الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بال الصحيح ولا بالضعف ، بل ولا بالحسن المتفق
على كونه حسناً ، بل المعرف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف ،
ولا يعده كثیر من أهل الحديث من قبيل الحسن .

(قال) أَيْ ابْنُ الصَّالِحِ (وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَفِرِدُ نَوْعَ الْحَسَنِ ، وَيَجْعَلُهُ
مَنْدَرِجًا فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ لَا نَدْرَاجَهُ فِي أَنْوَاعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ
تَصْرِفَاتِ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُقْدَمِ ، فَهُوَ إِذَاً اخْتَلَافَ فِي
الْعِبَارَةِ ، اتَّهَى) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَحْصَلُ مِنْ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحَسَنَ قَسْمًا : حَسَنٌ
لِذَانِهِ ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ الْحَصَابِيُّ تَعْرِيفَهُ ، وَالَّذِي عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي النَّغْبَةِ
وَالْمَصْنَفِ فِي مُختَصِرِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسِيمُ الصَّحِيحِ بِرَسِيمِهِ الْمُعْرُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : فَانْخَفَضَ
الضَّيْطُ فَهُوَ حَسَنٌ لِذَانِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَنْأِرِقُ الصَّحِيحَ إِلَّا بِعِنْدِهِ الضَّيْطِ
لَا غَيْرَ ، ولِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الصَّالِحَ : إِنْ رَجَالَهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ ، لِكُنْهِمْ يَقْسِرُونَ
سَهْمَهُمْ فِي الْحَفْظِ وَالإِتْقَانِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ أَعْمَمُ مِنَ الصَّحِيحِ مُطْلَقاً ،

والصحيح أحسن منه ، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال ، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابي « ما عرف مخرجـه » احتراز عن المنقطع ، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف وَنَزَّلَ عليه كلام الخطابي ، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى ، إذ ليس من اصطلاحه ، وهو الذى درجه بعض المحدثين في الصحيح ، والقسم الثانى هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى ، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راوـيه ولا وصفه بالغلط والخلط ولا عدم ضعفه ولا عدم سماحـ الرواـى من شيخه بعد الاختلاط ، كافر رناه كله بأمثالـه عن كلامـه ، وإنما اشترط أن يروـى من غير وجه نحو ذلك ، فهـذا يوصـف بالحسن عند الترمذى ، وهو بهذا الرسم مبـاين للصحيح ، لا يـلاقـه بعمـوم ولا خـصـوص ، ومبـاين للحسن أـيـضاً بالمعنى الأول .

قلـت : ومن هنا تـعرف أن كلام ابن المـواقـ غير صـحيح حيث زـعمـ أن كلـ صـحيح عند الترمذى حـسنـ ، وليس كلـ حـسنـ صـحيحاً ، بلـ هـما عنـدهـ مـتـبـاـيـنـانـ ، إنـ كانـ رـأـيـ ابنـ المـواقـ فـالصـحيحـ رـأـيـ الجـمـهـورـ ، وإنـماـ هـذاـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ يـجـرـيـ فـالـحـسـنـ لـذـاتـهـ الـذـيـ رـسـمـهـ الخطـابـيـ وـغـيرـهـ ، وـتـعـرـفـ أنـ قـولـ المـصـنـفـ فـيـ سـلـفـ « إنـ التـرمـذـىـ يـشـتـرـطـ فـيـ رـجـالـ الصـحـيحـ مـنـ قـوـةـ الـعـدـالـةـ وـقـوـةـ الـحـفـظـ وـإـتـقـانـ مـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ رـجـالـ الـحـسـنـ »ـ غـيرـ صـحـيـحـ ، فـانـ التـرمـذـىـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ رـجـالـ الـحـسـنـ إـلـاـ دـعـمـ الـتـهـمـةـ بـالـكـنـبـ ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـدـالـةـ وـلـاـ إـتـقـانـاـ لـاـ قـوـيـاـ وـلـاـ ضـعـيـفـاـ ، وـكـيـفـ يـشـتـرـطـهـاـ وـقـدـ جـعـلـ مـنـ أـقـاسـ الـحـسـنـ رـوـاـيـةـ الـضـعـيـفـ الـمـوـصـوفـ بـالـغـلـطـ وـالـخـلـطـ وـرـوـاـيـةـ مـنـ روـىـ عـمـ سـعـ عنـ الـخـلـطـ مـاـ سـعـهـ مـنـ حلـ اـخـتـلاـطـهـ ؟ـ وـكـيـفـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ رـجـالـ إـسـنـادـهـ عـنـ مـسـتـورـ وـالـمـسـتـورـ ؟ـ مـنـ لـمـ يـوـقـنـ ؟ـ وـإـنـماـ هـذـهـ الـقـيـودـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ قـيـودـ الـحـسـنـ لـذـاتـهـ ، فـسـافـرـ ذـهـنـهـ الشـرـيفـ مـنـ أـحـدـ الـحـسـنـيـنـ إـلـىـ الـآـخـرـ ، فـوـصـفـ مـاـ هـوـ حـسـنـ بـالـغـيرـ بـسـيـنةـ مـاـ هـوـ حـسـنـ بـالـذـاتـ تـنبـيـهـ — عـرـفـ الـمـصـنـفـ الـحـسـنـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ بـقـوـلـهـ «ـ فـانـ خـفـ وـكـلـ لـهـ مـنـ

جنسه قابع أو شاهد فالحسن» وعرفه الحافظ ابن حجر في النخبة بقوله «فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته» وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي، والثاني – وهو الذي يحتاج إلى شاهد وتابع – هو الحسن لغيره، وهذا هو الذي أراده الترمذى وحملوا عليه عبارة الترمذى، فإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمة الله خلط التعريفين، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره، فإن الحسن للغير لا يلاحظ فيه خفة ضبط وذاته، بل يقبل مع حصول ضعف الرواوى أو غلطه، كلام لا يلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرتين، ولا يقال: هنا اصطلاح له لأنه بصدق بيان اصطلاح آئية الحديث.

(فان قيل: هل يجوز العمل بما حكم الترمذى بتحسينه وتصحيحه) لاختفاء أثر الكلام في تحسين الترمذى، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة (فإن ابن حزم قد زعم أنه) أى الترمذى (مجهول) والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه (وأن الحفاظ قد يعتضونه في بعض ما يحسن أو يصححه) ويتبين أن أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن (مثل حديث «الصلح جائز بين المسلمين» فإنه رواه) الترمذى (من طريق كثير) بالمثلة (ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدنى ثم صححه، وهذا الرجل) يعني كثيراً (متروك بالمرة، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث، بل قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكتب، وقال ابن حبان: له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) قال الذهبي في ترجمته في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطنى وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمعنى، وقال النسائي: ليس بثقة (وقال الذهبي) في الميزان (وأما الترمذى فروى له حديث «الصلح جائز

بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحیح الترمذی ، انتہی
کلامه في المیزان في ترجمة کثیر بن عبد الله المذکور ، قلنا: قد قال الذهبی)
فالمیزان (في ترجمة الترمذی: إنه حافظ علم فقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى
قول أبي بكر محمد بن حزم فيه إنه مجھول فانه ماعرفه ولا درى بوجود الجامع ولا)
كتاب (العلل التي له ، انتہی کلامه) وقال الذهبی في التذكرة : قال ابن جیان
في کتاب الثقات : كان الترمذی من جمع وصنف وحفظ ، وقال أبو سعید
الادریسی : كان أبو عیسیٰ یضرب به المثل في الحفظ ، وقال الحاکم : سمعت
عمر بن علک يقول : مات البخاری ولم یختلف بخراسان مثل أبي عیسیٰ في العلم
والحفظ والورع والزهد ، بک حتى عمر وصار ضریراً سنین ، وقال فيها أيضاً :
قال أبو نصر عبد الرحیم بن عبد الشّالق الیوسفی : الجامع — یزيد کتاب
الترمذی — على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود
والنسائی كما یعنی ، وقسم أخرجه الصدر وأبان عن علنه ، وقسم رابع أبان عنه
قال : ما أخرجت في کتابی هنا إلحادیثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وقال فيها :
قال الترمذی : صنفت کتابی هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان
فرضوا به ، ومن كان في بيته هنا الكتاب يعني الجامع فكان مافی بيته نبیٰ یتكلّم
انتہی (وفیه) أی ف کلام الذهبی (ما یدل على جواز الاعتماد على تصحیح
الترمذی وتحسينه لانقاد الاجماع) الذى حکاه الذهبی (على فقہه وحفظه في
الجلة ولکنه لما قدر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحق أو حسن)
ولما كان ظاهر کلام الذهبی التدافع وأنه لا یقبل تصحیح الترمذی ولا تحسینه ،
دفعه المصنف بقوله (وأما قول الذهبی إن العلماء لا یعتمدون على تصحیحه ، فلعله
یزيد لا یعتمدون على تصحیحه فيما روی عن کثیر بن عبد الله کا ذلك موجود
في بعض النسخ) أی من المیزان (وقد قال ابن کثیر الحافظ في إرشاده : وقد
وقش الترمذی في تصحیح هذا الحديث) فهو عباره إرشاد إلى أن المذکورة

في تصحیح هذا الحديث بخصوصه ، لا في كل ما صحّه (قلت : هذا خطأ ناجم
والعصمة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث
في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق
الدول ، ولكن بأسناد نازل ، روى هنا النووي في شرح مسلم عن مسلم تصييضاً)
وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أى على مسلم روايته فيه أى في صحيحه
عن أسباط بن نصر وقطن بن نمير وأحمد بن عيسى المصري ، فقال مسلم : إنما
أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ماقدرتى الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما
وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزل ، فأقتصر على ذلك
وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ، انتهى (وكذا الترمذى يحتمل أنه
صحيح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث
روى من غير طريق) أى من طرق كثيرة (وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في
مستدركه من طريق كثير بن زيد المدنى عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة
مرفوعاً) في الميزان « كثير بن زيد الأسلمى المدنى ، قال أبو زرعة : صدوق فيه
لين ، وقال النسائي : ضعيف » والوليد بن رباح — بالراء والمودحة آخره
مهملة — قال في التقريب : صدوق ، ولم يذكره النسائي في الميزان (وقال الحاكم
صحيح على شرطهما) ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له (وهو مقررون بعد الله من
الحسين المصيحي) نسبة إلى مصيحة — بهمليتين بينهما مثنى تحتيه بزنة سفيتة
ولا تشدد — بلد بالشام كافى القاموس ، قال في الميزان في ترجمة عبد الله من
الحسين المصيحي : قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتاج بما انفرد به
قول المصنف (وهو ثقة) عجيب ، فلم يوقه أحد في الميزان ، ولا ذكره الحافظ
في التقريب (وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة ، رواهما من رواية
عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري) في الميزان « عبد العزيز بن عبد الرحمن
النابلسى عن خصيف ، اتهمه أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وضربي

أحمد على حديثه (عن خصيف) بالمعجمة فصاد مهملاً مصر - في التقرير : أنه صدوق سي الحفظ خلط بأخرّة ، زمي بالإرجاء ، وفي الميزان : إنه ضعفة أحاد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم يجعله عبد العزيز جزرياً ، وهو نابلي ، وإنما الجزرى خصيف ، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حل تصحيح الترمذى لحديث كثير على ما قاله مسلم : إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعله وهو ثابت عن العدول بنزلول ، وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال ، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحًا على نحو ما قاله المصنف ، بل غایة ما تقديره هذه الطرق أن تصيره جسناً لمعرفة على رأى الترمذى ، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه ، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسناً لغيره إذا روى من طرق ، وأما حديث من قال فيه الأئمة « إنه ركن من أركان الكذب » فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذى من أنه حسن لغيره ، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين .

إذا عرفت هذا فلم يبق عند الترمذى في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف : إن هذا خطأ نادر ، وإن العصمة من تغافل والعلماء ، وأما هذه التشكيلات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذى لحديث كثير فاتهما لم تقد ما دندن حوله ، وقد نسبه إلى غيره بقوله (ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين في كتابه اللام) لا شك في إمامية الشيخ تقي الدين فان كان ما ذكره المصنف كله عنه فيه ما سمعته من نصوص آئمه الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث ، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه (وذكر الحافظ ابن كثير الشافعى في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بأسناد حسن ، هنا كله مع شهادة القرآن بذلك في قوله « والصلح

خير » وفي قوله « أو إصلاح بين الناس ») لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع في حديث من جرم بكتابه ، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره ، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال : فإذا أثبت الحديث من طريق حفاظ لا معنى فيه فلم اختار الترمذى إيراده من طريق كثير ؟ فقال (وأما اختيار الترمذى لاستدال الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه ، وقد عرِفتْ قوته وصحته) من طرق (بالوجادة والاجارة ومذاكرة الشيوخ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض على صحته ولا حُسنها (وثانيهما : أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال ، فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صع عن مسلم أنه كان يفعله) يريد ما تقدم من نصه ، لكنه قال : إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من روایة العدول ، ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت (وكما صع عن أبي داود أيضاً أنه كان يفعله ، بل قد صع عن البخارى مثل ذلك ، ولكن قليل ، فإنه قد روی نادراً في الصحيح عن ضعفه في تاريشه) فيه ماسلك (وما يدل على ذلك) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه (أن الترمذى قد روی حديث التكبير في صلاة العيدین ، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنـه) لفظ الترمذى « ثنا مسلم بن عمرو وأبـو عمر المدى ، ثـنا عبد الله بن نافع الصانع ، عن كثـير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جـده ، أن النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ فـالـعـيـدـيـنـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ وـفـيـ الـآخـرـىـ خـمـسـاـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ يـعـنـ التـرـمـذـىـ حـدـيـثـ جـدـ كـثـيرـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـهـوـ أـحـسـنـ شـىـءـ روـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـهـوـ أـحـسـنـ شـىـءـ روـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـاسـمـهـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ الـمـزـنـىـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـ ، وـهـكـذـاـ روـيـ عـنـ

أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ، انتهى (ولم يصححه ، فلو كان تصحيحة الحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبد الله لتصحيح حديثه في صلاة العيدين ، ولكن حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة) لا يتحقق أنه ذكر الترمذى لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة ، وأنه على أهل المدينة ، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب ، فهذه الشواهد حسنة وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث من قبل: إنه كتاب (وصحح حديثه) أى كثير (في الصلح لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة) أعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف على أن الترمذى صحيح حديث كثير في الصلح ، وراجعت الترمذى فرأيت فيه مالحظة «باب ما جاء في الصلح : حدثنا الحسن بن علي الخلالي ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً» ، وال المسلمين عند شرطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً» انتهى بلفظه ، ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين ، بل قال عقبه «باب ما جاء أن المين على ما يصدقه صاحبه» والنسخة التي راجتناها ظاهرة الصحة ، فلينظر غيرها من أراد ذلك (١)

(١) وجد بها مشاهنا مانعه «نظرت في نسخة عظيمة قرأت على محمد بن عبد الرحمن السعراوى، كما قاله هو في آخرها بخطه، وإذا فيها عقب مانعه سيدى رحمه الله مالحظة : هذا حديث حسن صحيح، قلت : هذا ملحقاً بخط ناسخ السكتاب ، وقد وجدناه في نسخة من الترمذى أيضاً، فيتم ماقيل من أنه صححه الترمذى » اه ، وقد أضيفت هذه العبارة بمحروفها إلى كبد الام في ب ، وعباراتها تنادى أنها زيادة ليست من كلام المؤلف .

نم إنما لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً ، وذكر الحديث
 في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التي حسنه لأجلها ، وتحسينه له مع كثرة
 شواهد مما يدلك أنه لم يصحح حديثه في الصلح أصلاً لأنه لم يأت له بشاهد ،
 وأما قول المصنف « لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة » فقد عرفت أنه قل
 المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحد منها عن القدر ، فما مرتبة صحة ترقى حديث
 الصلح يرتفع بها ؟ بل حديثه في تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من
 كلامه ، فلو صلح للشواهد لصحيحه لأجلها ، على أنه لم يجعل حديث كثير في
 التكبير حسناً مطلقاً ، بل قال: إنه أحسن شيء روى في الباب ، على أن كلام المصنف
 هنا يناقض ما سلف له قريباً من التصريح بأنه ضعيف بالمرأة: أي شديد الضعف
 مردود ، وذلك لأن يكون راويه متينا بالكذب ، فإن حديثه لا يعتمد به ولا
 ترفعه الشواهد إلى درجة القبول ، وسبق كلامه في كثير ، وأنه من أركان الكذب
 فتدبر (والعجب أن ابن النحو ذكر في خلاصته) أي خلاصة البدر المنير
 (عن البيهقي أن الترمذى قال : سألت البخارى عنه - يعني حديث كثير بن
 عبد الله في صلاة العيد - فقال: ليس في الباب شيء أصح منه) قلت : بل
 العجب أن الحافظ ابن حجر قال في تلخيص الحبیر بعد ذكره لحديث عمرو بن
 عوف في تكبير صلاة العيد : إنه قال البخارى والترمذى: إنه أصح شيء في هذا
 الباب ، انتهى ، وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنه قال: أحسن شيء في هذا الباب ،
 لا أصح ، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه (وقال ابن دقيق العيد في الالمام
 في هذا الحديث في صلاة العيد: إن البيهقي روى عن الترمذى عن البخارى أنه
 صحيح ، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
 ثم عزاه إلى الترمذى ، وعقبه برواية البيهقي) التي قال فيها إنه قال البخارى إنه
 صحيح ، وحمل التعجب أن المنقل عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير
 ابن عبد الله ، ونقل البيهقي عن الترمذى إنما هي في رواية كثير ، وهي التي

أخرجها الترمذى ، فاتفق للشيخ تقي الدين وهان : أحدهما نقل كلام البهقى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح رواية عمرو بن شعيب ، الثانية : عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى ، ولم يرو الترمذى في تكبير العيد إلا حديث كثير ابن عبدالله (ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ، ولم يضمها أحد إلى الترمذى ، وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذى من طريق عمرو ابن شعيب ، والله أعلم) إنما هي عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت .

واعلم أنى راجمت سنن الحافظ أبي بكر البهقى فرأيت فيه مالحظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله « قال أبو عيسى الترمذى : سألت مهداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً ». انتهى بلفظه — عرفت أن البخارى صحيح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله ، لأن قوله « وقال » يريده به البخارى لأن السياق فيه ، إلا أنه قال في حديث كثير : إنه أصح شيء في الباب ، وقال في حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح وبمد هذا فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال في حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح ، فإنه نقل صحيح لا عجب فيه ولا وهم ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى في نقله عن البخارى ليس في روايته يتضمن تصحيح رواية كثير بن عبد الله ، بل لرواية عمرو بن شعيب ، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذى نقله لعلم أنه غير لفظ الذى قاله البخارى في رواية كثير ، يعني وقد نقله المصنف قريباً فإن لفظها في رواية كثير إنما أصح شيء في الباب ، ولفظه في تصحيح رواية عمرو

ابن شبيب أنه صحيح ، وهذا هو اللفظ الذى نقله ابن دقيق العيد ، فلو تأمل العبارتين لعلم اختلاف الفاظين .

نعم عزّ و ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شبيب إلى الترمذى وهم بلاشك إن صحيحة عزاه إليه ، فإنما راجعنا سنن الترمذى في باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله .

نعم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجد له في جامع الترمذى وكأنه ثبت عنه في غير جامعه ، فإنه ليس في جامعه على ما رأينا إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير « وهو أحسن شيء في هذا الباب » وفي النسخة الأخرى أنه قال « حسن صحيح » ولم ينقل عن البخارى فيه شيئاً ، وقد ذكر أن نسخ الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه .

ثم أعلم أنه قال الحكم في رواية عمرو بن شبيب وكذلك ما روى عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن طرقها كلها فاسدة ، وقال ابن رشد في نهاية المحتهد^(١) : إنما صاروا — يريد في تكبير العيدين — إلى الآخذ بأقوال يل الصحابة لأنهم لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيء ، انتهى .

قلت : والمصنف قد ذكر رواية أبي هريرة وأنه قال الحكم : إنها صحيحة على شرطهما ، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة ، وقد عرفت أن الحكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة ، وساق منها حديث أبي هريرة ، فعارض ما نقله عنه المصنف ، وإنما قال الحكم « إن طرقها كلها فاسدة » لأن في حديث عائشة ابن هبيرة ، قال الطحاوى في معانى الآثار « ثنا ابن الجارود ،

(١) اسم كتاب ابن رشد « بداية المحتهد ونهاية المقتضى »

قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، ثنا ابن همیة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، عن عائشة أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم صلی بالناس يوم الفطر والأضحى ، وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة ق والقرآن الحميد ، وفي الثانية خمساً وقرأ أقربت » وله طرق أخرى ساقها الطحاوی كلها تدور على ابن همیة ، وكلام الأئمة فيه معروف ، ولأنه اضطرب فيه : فنارة يرويه عن عقیل ، وتارة عن خالد بن يزید عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، وأما حديث عبد الله بن عمر فآخر ج، الطحاوی أيضاً قال « حدثنا يحيی بن عثمان ، حدثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم في تكبیر العيد في الركمة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً » ، ثم قال الطحاوی : « إنما تدور على عبد الله بن عامر ، وهو عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن عمر نفسه ، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس هو عندهم بالذی يحتاج به » هذا كلام الطحاوی .

قلت : قد عرفت ما قله البیهقی عن البخاری من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح ، وقله ابن دقيق العبد ، وقله المصنف أيضاً ، وفيه هنا الروى الذي قال الطحاوی : إنه لا يحتاج به عندهم ، ورأيت في ترجمته في المیزان فقال « عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائف الثقی ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معین: صواب ، وقال مرتضی: ضعیف ، وقال النسائی وغيره: ليس بالقوی ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدی: أما سائر أحادیثه — يعني عمرو بن شعيب — فھی مستقیمة فهو من يكتب حديثه ، قال : ثم خلط من بعده » انتهى كلام الذھبی ، ثم قال الطحاوی « نعم هذا أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ليس بسماع » ، وأما حديث أبي هزیرة فقال الطحاوی « ثنا أبو بکرة ، ثنا روح ، ثنا مالک وصخر بن جویرية ونافع »

فاما مالك فلامام المعروف ، ونافع مثله ، وصخر بن جويرية وقه أحد وجاءه ،
وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : تكلم فيه ، وأما روح فهو ابن عبادة
القيسي فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة ، تكلم فيه القواريري بلا
حجـة ، حدث عن مالك سـاما ، وأخرج له الستـة ، أفاد هذا الحافظ الذهبي في
الميزان ، وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوى لا أعرف له ترجمة إلا أنه يعتمد
الطحاوى كثيراً .

إذا عرفت هنا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة
لما عرفت من رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الآخر شواهد له ، فيقوى
القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك ،
ولو نقل المصنف رحـمه اللهـ هذه الشواهد لـحدـيث كـثير لـتـلـلتـ منـ التـهـجـينـ عـلـىـ
الترمذـيـ فيـ تـصـحـيـحـهـ حـدـيـثـ إـنـ صـحـ آـنـ صـحـهـ (ـفـهـذـاـ الـكـلـامـ اـنـسـحـبـ مـنـ
ذـكـرـ شـرـوطـ التـرـمـذـيـ فـيـ التـحـسـيـنـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ حـسـنـهـ)ـ اـعـلـمـ آـنـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ
الـمـصـنـفـ آـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ حـسـنـهـ التـرـمـذـيـ ، وـقـدـ عـرـفـ مـاـ سـقـنـاهـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ
حـجـرـ آـنـ هـسـنـ التـرـمـذـيـ أـحـادـيـثـ فـيـهـاـ ضـعـفـاءـ وـفـيـهـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـمـدـلـسـيـنـ وـمـنـ كـثـيرـ
غـلـطـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، فـكـيـفـ يـعـمـلـ بـتـحـسـيـنـهـ وـهـوـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ؟ـ وـقـدـ نـقـلـ الـحـافـظـ
عـنـ الـخـطـيـبـ آـنـ قـالـ :ـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـجـبـ قـبـولـهـ إـلـاـ مـنـ الـعـاقـلـ
الـصـدـوقـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ مـاـ يـخـبـرـ بـهـ ،ـ قـالـ الـحـافـظـ أـيـضـاـ :ـ وـقـدـ صـرـحـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ
الـقـطـانـ أـحـدـ الـحـفـاظـ النـقـادـ مـنـ أـهـلـ الـغـرـبـ فـيـ كـتـابـهـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيمـانـ بـأـنـ هـذـاـ
الـقـسـمـ لـاـ يـخـتـجـبـ بـهـ ،ـ بـلـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ ،ـ وـيـتـوـقـفـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـ
فـيـ الـأـحـكـامـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـثـرـ طـرـقـهـ ،ـ أـوـ عـضـدـهـ اـتـصـالـ عـمـلـ ،ـ أـوـ موـافـقـةـ شـاهـدـ
صـحـيـحـ ،ـ أـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ ،ـ وـهـذـاـ حـسـنـ قـوـيـ رـاعـقـ مـاـ أـظـنـ مـنـصـفـاـ يـأـبـاءـ ،ـ وـيـدـلـ
عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ وـصـفـهـ التـرـمـذـيـ بـالـحـسـنـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـخـتـجـبـ بـهـ لـأـنـهـ أـخـرـ حـدـيـثـ
خـيـثـمـةـ الـبـصـرـيـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ ،ـ وـقـالـ بـعـدـهـ «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ

حسن وليس إسناده بذلك» وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم «هذا حديث حسن وإن لم يقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعشش دلّس فيه فرواه بعضهم عنه قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى» فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل من المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لها أنها جاءها من وجه آخر كما تقدم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجية أم لا بل يتوقف فيه؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أنيل انتهى كلامه.

(وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً) أي على رأى الجمورو على رأى الترمذى (بعد تسلیم حسنة، فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحرير والتخليل، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته) أي في كتابه المسمى «بعارضة الأحوذى شرح الترمذى» (والجمهور على خلافهما، والحجية مع الجمهور، فإن راوى الحسن من تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره، وإذا قبل عمل به (فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق) ومن ظن عدالته وصدقه وجوب قبول خبره، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راوى الحسن مظنون العدالة والصدق أشـكـلـ عـلـيـهـ اـصـطـلاـحـ التـرـمـذـىـ فـأـوـرـدـهـ وـدـفـعـهـ بـقـوـلـهـ .

(فإن قلت إنما شرط الترمذى أن يكون الراوى غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث) فإنه معنى قول الترمذى في حقيقة الحسن «ولا يكون الحديث شيئاً» (وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبرواً أو مستوراً أو مجهولاً، فإن كان مجهولاً ونائمه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة) فيلزم قبول المستور والمجهول، وأن يكون حديثهما حسناً إذا توبعا ولو بمنتهما، قلت: ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذى يشترط في رواة الحسن قوة الحفظ والاقران، وإنما

يجعلهما في رجال الصحيح أقوى ، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح .

(قلت : الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن منهبهم رد المجهول ، وليس في كلام الترمذى هنا ما ينافي ذلك) لا يقال : قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال (فهو من عموم المفهوم^(١) وفيه خلاف) فكيف يعدل به مع ما علم من منهب المحدثين (فلو كان) كلام الترمذى (لفظاً عاماً) عموم المطلق (وجوب المصير إلى الخاص) وهو ما عرف من عرفهم (فكيف بالمفهوم) وحينئذ فلا يفيض كلام الترمذى قبول المجهول ، ولكن يبقى عليه أنه يفيض قبول المستور فقال المصنف (فأما المستور فإنه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول) فدمنا لك تفسير المستور من كلام ملاعى قاري في شرح شرح النخبة ، وقال الحافظ ابن حجر في صراحت الرواة في خطبة التقرير : السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الاشارة بمستور أو بمجهول الحال ، انتهى ، فظاهره أن المستور هو المجهول حاله ، والمصنف قال هو مظنون العدالة (لكنه غير مخبوء خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علماً) وهو الظن القوي (وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً في مثل قوله تعالى) حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أخاه سرق (وما شهدنا إلا بما علمنا) فأنهم لم يعلموا سرقته لصواع الملك قطعاً بل ظنوه لما وجد في متاعه ، فسموه علماً ، وهذا كلام صحيح ، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر : إن المستور من لم يوثق ، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العام ؟ في كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى مجهول العدالة

(١) كذا في الأصلين ، ولعل صواب العبارة أن يقال « فهو من عموم المطلق » فتدبر

ظاهراً وباطناً ، قال : وروايتها غير مقبولة عند المجاهير ، ثم قال : الثاني المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور ، وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول بمحاجة بروايته بعض من رد رواية الأول ، يريده بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعية وبه قطع الإمام سليمان بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوى ، إلى آخر كلامه ، وكلام المصنف قاضٍ بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف ، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته ، فإنه يحصل عن خبره ظن قوي يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل في الظاهر ، قلت : ولا يخفي أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصالها ، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذا الضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه .

واعلم أن الذى في كتب الأصول رسم العدالة باحتساب كبار المحبات وما فيه خسارة والاتيان بالواجبات ، ولم يذكرها باطنه ولا ظاهره ، قالوا : واختلف في رواية المجهول ، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم ، وتقلوا عن الحنفية وآخرين قبولة ، واستدلوا على أن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام ، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وحيثئذ فلا مجهول ، بل كل مسلم عدل ، ورد بنعيم الكبرى مستندًا بأن الأصل هو الغالب ، والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان ، لقوله تعالى «وقليل مام» «وقليل من عبادى الشكور» «وما كثر الناس ولو حرست بؤمنين» وغير ذلك ، ولأنه المشاهد في كل عصر ، والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب ، وهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقاً ، ودرجوا الجاز على الاستراك لغليته ، فغلبة الفسق بمعناه للفسق ، وحكم المفنة حكم المتن ، بل ضبط الشارع الأحكام بالظنة

ويأتي بقية الكلام على المسألة في محلها ، وإنما هنا تنبيه على أن الذى ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظنًا قوياً وأن خبره حسنٌ ، وأن العدل في رواة الصحيح يشترط قوة عدالتة بحيث يفيد ظنًا قوياً يسمى علماً شئْ تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله « إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة » وذكر الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المذكين ، اه ، فلى هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح « مارواه العدل ظاهراً أو باطنًا » أو « مارواه قوى العدالة » كاؤلزمناها أنه كان يتمنى أن يقال في رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط « تام الضبط » كما أتى به الحافظ في النخبة وتابعه المصنف في مختصره ، واحترزوا به عن خف ضبطه ، وهو راوي الحسن كما عرفناك ، وأما العدالة فاتهم جبلوا عدالة راوي الحسن لذاته والصحيح شيئاً واحداً ، وهنا خالفوا ذلك بجمل المصنف المستور العدل الذي يفيد خبره ظنًا غير قوى ، وإن الصلاح جعل العدل ظاهراً لا باطنًا ، نعم لأهل الحديث كلام في الجھول كثير يأتي تحقيقه .

(وقد ورد) إحلاق (المستور في عبارات أصحابنا ، والمراد به العدل كـ استعمل ذلك أهل الحديث ، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شرط الرواى : إنما أربعة : أحدها أن يكون الرأوى عدلاً مستوراً ، هذلفظه ، ولم أعلم أحداً امتنعه من أهل الشرح على الجوهرة) لا يخفى أنه إذا كان مستوراً بمعنى عدل عنههم يكون قوله مستوراً بعد قوله عدلاً تكريراً ، ولا يخفى أيضاً أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد ومن بعده لا يهمون كون العدل مستوراً شرطاً في الرواية ، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة في الرواى ، ورسموا العدالة بما عرفت ، وجعل المستور شرطاً يلزم منه أن كمال العدالة ليس من شرط الرواية ، ولعله يقول : إنه يدخل بالأولى (ظلم المستور في عرض المحدثين

من قصر عن المواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر) اعلم أن لفظ ابن الصلاح في المستور انه المجهول الذى جعلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، هذا لفظه ، ثم قال : وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنًا ، وقرر الزين كلام ابن الصلاح ، وقال : مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البعوى فهذا لفظه بمحروفة في التهذيب ، وتبعه عليه الرافعى ، انتهى كلام زين الدين ، والمصنف قال : إن المستور في عرف المحدثين من قصر عن المواترة عدا التهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر ، فعلى كلامه لابد أن تكون عدالته أمرا بين الأمرين ، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه في تفسير المستور ، وتقديم الحافظ ابن حجر قال : إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، فلا أدرى من أين جاء هذا التفسير الذى أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور أى من حيث العدالة ، وأما من حيث حفظه فقال (أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الاتقان والضبط العظيم) يريد أن المستور إمام المستور العدالة فهو الذي فسره قريبا أو مستور الحفظ وهو الذي لا يبلغ رتبة الاتقان والضبط ، وهو الذي خف ضبطه المذكور

في تعريف الحسن لذاته

قلت : ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لنغيره فان الحسن لذاته هو من خف ضبط رواته كما سلف والحسن لنغيره قد يكون راويه ضعيفا موصوفا بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه المجهول ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذى حديثه ، وروى عن مجاهد وحسن حديثه وقد ضعفه جملة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وروى عن عبيد بن محبوب وهو ضعيف جدا اتفق أمة النقل على تضييفه وقد قدمنا هذا وربطة عليه فيما حفظناه لك من أن الحسن عند الترمذى شرطه أن لا ينهم راويه بالكتب ولا ينفر بالحديث

(ونحن) أيها الزيدية (نواقفهم) أي المحدثين (في الطرفين مما) في قبور المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقددين في الضبط (أما الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور (فقد ثبت نص الجوهرة) حيث جعل من شروط قبول الرواوى كونه عدلاً مستوراً ، قلت : إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطاً للراوى مطلقاً ، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطاً للحسن ، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم (التي هي مدرس الزيدية) في عصر المصنف (على ذلك) يتعلق بنص (مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب) من الزيدية (فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رفع حفظه على صهوه) وهذا هو المراد بالـ لم يبلغ مرتبة أهل الاتقان في الحفظ والضبط ، إلا أن كلامه في عدالة المستور هذا من القسم الثاني وهو عدم بلوغ رتبة المتقددين في الضبط .

(واختلف أصحابنا إذا استويا ، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يحبه وطرح
 الحديثة وأن طريق قوله الاجتهد ، ذكره) أى المنصور بالله (في الصفة) ، وحكاه
 عنه في الجوهرة) تقدم الكلام على هذا أول الكتاب ، كما تقدم على قوله (وذهب
 عبد الله بن زيد إلى قوله ، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسين ، والله
 أعلم) عند الفريقيين الزيدية والمحذثين قد عرفت ما كررناه وقررناه لأن الحسن
 قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره ، وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به
 أحاديث كتابه أو غالباً من القسم الثانى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه قتل ابن
 الصلاح وغير واحد اتفاق على أن الحديث الحسن يحتاج به كما يحتاج بال صحيح ،
 وإن كان دونه في المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابي ، وقد علمت أنن القسم
 الذى ذكره هو الحسن لذاته ، قال : وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع
 أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني ، قال :

الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمقطوع إذا اعتقد، قال: فلا يتوجه إطلاق الاحتجاج به بجميعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصادق المأمون على ما يخبر به، وقد صرخ أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيمان بأن هذا القسم لا يعمل به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عصنه اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريباً، هذا من كلام الحافظ في نسكته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم أن يحتاج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيصة البصرى عن المسن عن عمران بن العاصين، وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك، وقد قدمنا ذلك

وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حدثه للاعتبار به، وأنصوا أيضاً في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حدثه للاعتبار به بخلاف الضعيف برة والمردود والمتروك وغير ذلك من العبارات. فبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث (أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعيفه يكتب حدثه أن صالح الحديث هو ضيف الحديث لاشتراكتها بالحكم بكتاب حدثهما، وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة - أى من مراتب التعديل - إذ قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حدثه للاعتبار، فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل - وقال في مراتب التجريح: أنها إذا قالوا «لين الحديث» قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فإنه يكتب حدثه، وينظر فيه اعتباراً، الثانية قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بعنزة الأولى في كتب حدثه إلا أنه دون الثانية، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حدثه بل يعتبر به، انتهى. فعرفت من كلامه

أن صالح الحديث من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ، وأن قولهم « ضعيف ليس بقوى » هو ثالثي مراتب التضييق ، وقولهم « ضعيف الحديث » وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار ، وإن لم يصرح بكتابه بكتابته ، في هذه المرتبة ، لكنه صرّح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر باعتباره بكتابته ، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراقبة الثالث من مراتب التجریح للاعتبار بأحاديثهم ، وعدم الاطراح لها ، لكنهما وإن جمعها ما ذكر في متفاوتة كذا ذكره ، قوله المصنف « إن الضييف عنده هو صالح الحديث » غير صحيح ؛ لأن صالح الحديث من المعدلين ومن أهل مراتب التعديل ، بخلاف الضييف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا الذين منه وإنه مجرّد للتضييق ، وكوّنه جمع بينه وبين صالح الحديث ككتاب حديث كلّ منهما لا يلزم منه أحاديثها ، فقد قالوا في أهل المراقبة الثالث من مراتب التجریح : إنه يكتب حديثهم ، فإن كان الضييف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضييف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف (وأنه) أي الضييف (في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتي) فيلزم أنه ليس للتجریح إلا مرتبة واحدة ، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوها ، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي ، ثم المراقب مختلفة كما عرفت (فكيف ب الرجال الحسن) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء ، بل هم خفيقو الضبط ، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواية : فكيف لا يقبل رجال الحسن ، وأما رجال الحسن لنفسه ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواية فكيف ب الرجال الحسن ، إذهم من ضعفاء الرواية ليسوا قسماً من غيرهم .

قلت : ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كتب الحديث للاعتبار ليس دليلاً على قبول روايته والعمل بروايتها ، والسياق من المصنف في العمل بالحسن ، وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرسة في ترجمة الترمذى مالفظه « اتفق الفقهاء كلهم

على الاحتجاج بالحسن ، وعليه جهور المحدثين والأصوليين ، بل قال البنوی : أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن ، وواقه الخطابي ، وهو قیمان : أحدهما حسن لذاته ، وهو أن يشترى رواته بالصدق ، لكنهم لم يصلوا في الحفظ والاتقان إلى رتبة رواة الصحيح ، ونایهما حسن لغيره ، وهو أن يكون في الأسناد مستور لم تتحقق أهلية غير مفضل ولا كثیر الخطأ في روايته ولا متهم بتعذر الكتب ولا يناسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد ، وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها : وهذه وإن كانت أسانيد مفردة بها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتاج به وسبقه إلى ذلك البیهقی وغيره ، وبحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، أما الضعف بنسو كذبه أو شنوده فلا يخبره شيء ، والحاصل أن ما حسنة لذاته يحتاج به مطلقاً ، وما حسنة لغيره إن كثرت طرقه احتاج به ، وإلا فلا ، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمرى أربعين حديثاً » مع كثرة طرقه ، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها بعض ترقى عن درجة المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجمالاً ، أنتهى ، وهو كلام حسن .

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعف من الحديث بقوله « كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورة فيما تقدم فهو حديث ضعيف »

(وقد يرتفون) أي الضعفاء (إلى أرفع من مرتبة الضعف ، ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثورى الجموع على ثقته وأمانته ونصحة الله ولرسوله ول المسلمين : إنه كان يدلّس عن الضعفاء) في الميزان « سفيان بن سعيد الثورى الحجة الثابت متყع عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء ، ولكن له نقد وذوق ، ولا عبرة بقول

من قال: كان يدلس ويكتب عن السكناين ، انهى » (فهو لا هم الضعفاء في
عرف الحديثين الذين حدّيهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به) قد
عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعاً فقالوا في ثلاثة منها: إنه يكتب حديث
أهلها للاعتبار ، وقالوا في الرابعة — وهو من أطلقوا عليه متروك — : إنه
لا يكتب حديثه ، فعلى كلام المصنف إنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب
ونحوه ، على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب ونحوه بحث ، فعلى تقريره الضعفاء
ليسوا بمغاريف ، ولذا قال (ولو كان سفيان يدلس عن الجرح وحين لكان مجرد حا
وما أصفع) بالصاد المهملة ، ففاء قفاف : أى أجمع (الثقات على الاحتجاج
بحديثه) وقد قال الذهبي « الحجة الثبت بالاتفاق » (وهو يعرفون ذلك) أى أنه
لا يدلس عن الجرح وحين ، بل إنما يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء ليسوا بمغاريف
هذا تقرير مراد المصنف .

قلت : ولا يعزب عنك أنة سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن الفاظ التجریح
أربع نائتها « ضعيف ليس بقوى » ثالثها « ضعيف الحديث » فهاتان صيغتان
في التجریح ، فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمحروم : هل هذا إلا تناقض ؟
نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفیان كان يدلس
عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الکذابین ، فالقياس
على ما تفییده هذه العبارات أنس قال : إن الضعفاء غير الکذابین يقبلون ،
ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح ، فهو جرح لا يخرجون به عن
الاعتبار ، وحاصله أنا تناقض المصنف في قوله إن سفیان لا يدلس عن المحرر وحين ،
مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء مجاريح ، ولذا أثبتت الذهبي
تدليسه عن الضعفاء ، ونفى تدليسه عن الکذابین ، فهو يدلس عن ضعفاء
مجاريح غير كذا بين .

(ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك) أى لا يعرف

أنهم يقبلون بعض الضعفاء ، بل يظن أن كل ضعيف فان حديثه مردود (وهذا يتوج) على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث و يمعن النظر فيها) لئلا يفلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرف بذلك (فتأمل ذلك فما مفید جداً) أي محقق مبالغ فيه كافي القاموس ، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أنته غلط عليهم ، فبمعرفته لاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط .

(وقد ذكر الشافعى مثل هذا في المراسيل ، فقال : إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل) لتوبيه (وإن لم يقبل) لضعفه بالانفراد (وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله) أي بمتابعة بجهول منه ، قال ابن الصلاح : إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من راو واحد ، ثم مثل بجماعة .

(وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام ، فقال : ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزييه ذلك) أي مجيئه من وجوه .

قلت : قد مثل ذلك بحديث ابن عرفة سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه ، وهو في مستند أحمد من روایة أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر ، وفيه « ولقد أتى ابن أبي طالب ثلث خصال لأن تكون لي واحدة أحب إلى من حرم النعم : زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنته ولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الرأبة يوم خير » ورواته ثقات ، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم ، فحديثه في رتبة الحسن ، لا سيما مع ماله من الشواهد ، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً أورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن هرار ، فذكره ، والعلاء وثقه ابن معين ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق

عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق « سالت ابن عمر » فذكره ، وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر: بأسناد حسن ، قال : وأما ادّعاء ابن الجوزي أنّهما من وضع الرافضة فدعوى عريمة عن البرهان ، وقد أخرج النسائي في الخصائص حديث سعد ، وفيه أيضًا حديث زيد بن أرقم بأسناد صحيح ، وأخرج أيضًا حديث ابن عباس ، وقال : وسد الأبواب غير باب على رضي الله عنه ، قال : فيدخل المسجد جبًا ، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، في حديث طويل ، وأخرج أحمد في مسنده أيضًا هذين الحديثين ، وأخرجهما الترمذى لكنه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن الخطأ عن شعبة عن أبي بلخ عن عمرو بن ميمون عنه : غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الحافظ الضياء في الخطارة بأن الحاكم والطبراني روايه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي أصح من طريق الترمذى ، وأبو بلخ وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال البخارى: فيه نظر ، اتهى . ويشهد له حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعكل رضي الله عنه : « لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك » رواه الترمذى ، وقد ادعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد الخرج في الصحيحين « لا يقين في المسجد خوفة إلا سرت ، إلا خوفة أبي بكر » ولكنها دعوى غير صحيحة ، لأن الجميع ممكن بأن أحداً فيما يتعلق بالأبواب وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضى في أحكام القرآن بسنده أن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد أى مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى استطراق المسجد ». وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخوف ، فلا تعارض ، ولا وضع ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في نكته ، فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من

طرق كثيرة أزال ذلك الضعف ، وبه تعرف ما في قول ابن حجر الميتسى : إنه استقر الأمر على ضعف حديث « ياعلى لا يدخل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » فإنه قال : إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواية بمقابلة ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله (بأن يكون ضعفة ناشتا من ضعف حفظ راويه مع كوفه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا مارواه) أي الحديث الذى رواه (قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له) وقد حقيقناه بالثال ، وهذا كلام حسن (وكذلك إذا كان ضعفة من حيث الأرسال زال بنحو ذلك ، كافى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فى ضعف قبله يزول بروايته من وجه آخر ، قال) أي ابن الصلاح (ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك) أن بمجيئه من طرق (لقوة الضعف) في الرواى (وتقاعد هذا الجابر عن جبره) أي عن جبر ضعفه ، فتسميه جابرًا مجازًا ، وإنما لم يجبر هذا الضعف (كالضعف الذى ينشأ من كون الرواى متهمًا بالكذب) فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ، ومثلوا ذلك بحديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعده الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء » وفي لفظ « بعده فقيهًا عالماً » قال النووي : إنه اتفق الحفاظ على ضعفه وإن كثرت طرقه ، بعد أن قال : إنه روى عن علي وابن مسعود وعماد بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضى الله عنهم بطرق كثيرات بروایات متفرعات ، قاله النووي في صدر الأربعينية التي جمعها وسمها دعائيم الإسلام (أو كون الحديث شاذًا) أي : أن الجابر يتقاعد عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواهه بالكذب أو من كونه حديثًا شاذًا ، ويأتي بيان الشاذ (اتهى كلامه) أي ابن الصلاح (وسيأتي أنه ليس يشرط في الشاذ الذى أشار إليه إلا أن لا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ، ولافي مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحًا) ذكر ابن الصلاح كلام

الأئمة في الشاذ ، وتعقبه ، ثم قال : فنقول إذا انفرد الرواى بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه منْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًاً مردودًاً ، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هنا أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الرواى المنفرد : فإن كان عدلاً حافظًا موثوقاً باقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، انتهى ، فراده هنا بالشاذ الذى لا ينجبر هو الأول من القسمين (فهذا يدل على أن رجل الحسن مرتقون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة ، انتهى) فكلام ابن الصلاح في الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء .

قلت : قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل ، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققنا لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك ، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مراراً (وقد نصوا على ذلك في علو الحديث ، فجعلوا الضعيف غير المجهول) قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول وأنه قبيان ، قال : والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي ، إلا أنه قال ابن الصلاح : إن في رجال البخارى أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد (ومن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة ، ولكن يتلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن ، وأنه يرد - لزم أنه إذا انفرد من هو من رجاله ، الحسن أن يقبل (ولا يجب مراعاة متابعة غيره) قلت : هذا ملزם عندهم في الحسن لذاته ، فأنهم لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط رواته كما عرفت ، فأنهم قالوا « فإن خف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصح » فلم يجعلوا متابعة

غيره له إلا شرطاً لصحته لا حسنة ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره (وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ، ودفع هذا من المحدثين غير جيد ، والله أعلم) قلت : قد عرفناك غير مرأة أن المحدثين لا يدغدون هذا ، ولا أدرى كيف النبس على المصنف مع إمامته في كل فن (قال ابن الصلاح : وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالبلاشرة والبحث ، فاعلم بذلك فإنه من النفائس العزيزة ، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلذلك أن تتحمّل بصحته) هذا ذكره في الحسن لذاته ، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره ، وقد حفظه في النخبة وشرحها ، ولفظ ابن الصلاح « إذا كان الرواى متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستروروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرق حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة » انتهى ، واعلم أنه لا بد من تقدير عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من أشهر بالصدق ليكون من قسم الحسين ، والإشكال من الصحيح لذاته ، فإن رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة (كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة » قال ابن الصلاح) بعد سياقه لما ساقه المصنف (محمد بن عمرو ابن علقة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه) في الميزان أن محمد بن عمرو بن علقة بن وقارس المدنى الليثى شيخ مشهور حسن الحديث مكثراً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشیخان متابعة ، قال يحيى القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث (وقته بعضهم لصدقه وجلالته) قال ابن عدى : روى عنه مالك في الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان (الحديث

من هذه الجهة حَسَنٌ) لأنه لم يتفق على إتقانه في الحفظ فهو من خف ضبطه (فلما أضنم إلى ذلك كونه) أي حديث السواك (مرويا من طرق أخرى) لفظ ابن الصلاح « من أوجه آخر » ومثلها عبارة الزين نقل عنها (زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه ، وأنجبر به ذلك النقص البسيط ، فصحح هذا الأسناد والتحق بدرجة الصحيح) قلت : كأنه مجرد مثال وإلا فهذا الحديث أخرجه الشیخان بلفظه من حديث أبي هريرة : رواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه ، وَسَيِّئَتْهُ المصنف على ذلك .

(قال زين الدين : وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا) الذي سلف قريباً (من الترمذى ؟ فإنه قال بعد إخراجه) من هذا الوجه (حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندى صحيح ، قال) الترمذى (وحديث أبي سلمة إنما صاح لأنه قد روى من غير وجه) لفظ الزين وحديث أبي هريرة عوض أبي سلمة (قلت : قول ابن الصلاح فصح هذا الأسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل ، لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة) كما قدمنا ذلك قريباً .

واعلم أن كلام المصنف هنا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في فهرسته فقال : فائدة مهمة عزية النقل كثيرة الجدوى والنفع ، وهي من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الأسناد والمعنى ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والمعدالة والضبط ، دون المتن لشنوده أو غلة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى ، فلاتنافي بين قولهم « هنا حديث صحيح » لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف ، في الظاهر ، لاقطعاً لعدم استلزم الصحة لكل فرد من أسانيد ذلك الحديث ، فعلم أن التقييد بصحة السند ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة

أو الحسن للمن إذ لا احتمال حينئذ ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله (وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلم يتابع على الأسناد ، فلم يصح الأسناد ، وإنما توبع على الحديث فصح ، ولذا قال زين الدين : وليس المراد بالتتابع كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة ، فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرم الأعرج وسعيد المقبرى وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وأبوزرعة بن عمرو بن جرير ، وهو متفق عليه من طريق الأعرج) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله (والمتابعة قد يراد به متابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد) إن شاء الله تعالى .

* * *

١٣

مسألة

[في بيان شرط أبي داود]

(شرط أبي داود — قال ابن الصلاح : من مظنان الحسن سنن أبي داود)
المظنان : جمع مظنة بكسر الظاء ، وهي متعلقة من الظن ، وقال المطرزى : المظنة العلم من ظن بمعنى علم ، قال في المصباح : وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم ، وهو حيث يعلم الشيء ، قال النافعه :
* فان مظنة الجهل الشباب * (١).

(١) هذه إحدى روایتین فی الـبـیـت، وـالـآخـرـی * فـانـ مـطـیـةـ الجـهـلـ الشـبـاـبـ *

(قال ابن الصلاح : وروينا) في المصباح مالفظه « روى البعير الماء يرويه من باب رمي — حمله ، فهو راوية ، والهاء للمبالغة ، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستق عليها ، ومنه قيل : رویت الحديث إذا حملته ونقلته ، وتعدى بالتضييف فيقال : رویت زيداً الحديث » انتهى (عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شدیدينته ، وما لم أذكّر فيه شيئاً فهو صالح) قال الزین : أى للاحتجاج ، ويأتى عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للاعم من ذلك (وبعضاها) أى بعض أحاديثه الدال عليه « من حديث » (أصح من بعض ، قال) أى ابن الصلاح (وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أنه يذكّر ما عرفه في ذلك الباب ^(١) ، قلت : أجاز ابن الصلاح والنحوى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مماروى عنه) قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود « وما فيه وهن شدیدينته » يفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شدید أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذا القسمان كثير في كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره ، وأنه أقوى من رأى الرجال ، وكذلك قال ابن عبد البر : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره ، ونحو هذا ما رويانا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره ، وأصرح من هذا ما رويانا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه : لو أردت أن

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصلين ، والذى في كتب القوم أنه قال إنه « يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب »

أقصى على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، إنني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ، هنا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالاسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغلاً ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ، فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام وأحمد ، فغير مستنكِر أن يقول قوله ، بل حكى النجم الطوق عن العلامة تقى الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسندَ أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود ، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتاج بكل ما سكت عنه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتياج ويُسْكِت عنها مثل ابن هبيرة وصالح مولى التوءمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلدُهم في السكوت على أحاديثهم ، ويتبعه في الاحتياج بهم ، بل طريقة أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتمد به أو هو غريب ويتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر ، وقد يخرج له من هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالمحارث بن دحية وصدة الدقيق وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى وأبي حيان السکانى وسلیمان بن أرقى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالمعنى والأسانيد التي فيها من أهمت أساؤهم فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته ثارة يكون أكتماء بما تقدم من الكلام في ذلك الرواى في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الرواى واتفاق الأئمة على طرح روایته كأبي الحويرث ويعيى بن العلاء وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الروايات عنه وهو الأكثـر فـإن في روایة أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام

على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية المؤذن ، وإن كانت روايته عنه أشهر ، ثم عدّ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله ، ثم قال : والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه ، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه ، هذا جميعه إن حملنا قوله « ومالم أقل فيه بشيء فهو صالح » على أن مراده صالح للحججة وهو الظاهر ، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتاج بالضعف ويحتاج إلى تأمل تلك الموضع التي سكت عليهما وهي ضعيفة هل منها أفراد أولاً وإن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، والإحمل على الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقاً ، انتهى .

(قال التووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقبح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك ، أو كما قال) لفظ الحافظ ابن حجر نقل عن التووي أنه قال : في سن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، قال : والحق أنّ ما وجدناه في سننه مما لم يتبناه ولم ينص على صحته أو حسن أحد من يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود ، قلت : وهذا هو التحقيق ، ولكنه خالف ذلك في موضع كثيرة في شرح المذهب وفي غيره من تصانيفه ، فاحتاج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تفتر بذلك ، انتهى .

(قال ابن الصلاح مامعناته : وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره) ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الأسانيد الضعيف إذالم يجد في الباب غيره لأنّه أقوى عند من رأى الرجال (وقد اعترض

ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري (الأندلسي على ابن الصلاح لأن ماسكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن) لفظ الزين أنه قال ابن رشيد «ليس يلزم من كون الحديث منص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك» (وقال أبو الفتح اليتّمري (هذا تعقب حسن) قلت: لا يعزب عنك بعد تحقيق ماسلف عن الحافظ ابن حجر ما في كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به (قال زين الدين) في شرح ألفيته (وقد يجاذب عنه) أى عن تعقب ابن رشيد (بأنه) أى ابن الصلاح (إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به) الذي سكت أبو داود عنه (عنه) أى عند أبي داود (والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود) لفظ زين الدين «إنما ذكر ابن الصلاح مالنا أن نعرف به الحديث عنده ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود» قال (لأن عبارته) أى أبي داود (فهو) أى ماسكت عنه (صالح ، وهي تحتمل ، فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضييف فالاحتياط ماقاله ابن الصلاح) لأن الذي سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسناً وهو مراده حينئذ بقوله صالح (وإن كان رأيه) أى أبي داود (كالمقدمين أنه) أى الحديث من حيث هو (ينقسم إلى صحيح وضييف) وأنه لا يقول بالحسن (مما سكت عنه فهو صحيح عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح ، وذلك هو الصحيح الأخص .
قلت : ولا يخفى أن قول أبي داود « صالح » حمله ابن الصلاح على حسن فلأنمه ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن ، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالالتزام مبني على رأى من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأى من يجعل الصحة شاملة للحسن كلا لا يخفى ، فلا يتم ماقاله الزين ، نعم إن صح أن رأى أبي داود عدم الحسن كان ماسكت عنه صحيحاً بالمعنى الأعم

فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخى والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة .

قال زين الدين (والاحتياط أن يقال صالح) لاصحيح ولا حسن (كما عبر هو) أى أبو داود (عن نفسه) لكن لا ينفي أن قوله « صالح » يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابة والاستشهاد كقاله الحافظ ابن حجر ، وقد قدمنا كلامه ، فان أريده الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة لاصحيح والحسن ، وإن أريده الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحًا أو حسناً أو ضعيفًا فالتعبير بصالح لم يفدي تعين الاحتجاج ، حتى يكون صحيحًا على رأى القدماء أو حسناً على رأى المتأخرین ، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد ، نخرج به قسم من الضعيف لا يشمله صالح ، ونتحقق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شديد ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلًا فيكون صحيحًا أو حسناً ، ويحتمل أن فيه وهن لكنه غير شديد ، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، والصحة ، والوهن غير الشديد ، لا كما قال ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد .

(وجوزي الذهبي الكلام في شرط أبى داود في ترجمته من النباء) ويأتى كلامه في آخر هذا البحث (وقال الامام أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى في شرح الترمذى : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبه عمل مسلم) زاد الزين الذى لا ينفي أن يحمل كلامه على غيره (فانها اجتنب الضعيف الواهى) كما قال أبو داود إنه يبينه ، وأما مسلم فلم يأت به (وآتى) أى مسلم (بالقياسين الأول) وهو الصحيح (والثانى) وهو الحسن (وحديث من مثل) أى مسلم (به) سيأتي من مثل بهم قريباً (من القسمين الأول والثانى موجود في كتابه) كتاب مسلم (دون القسم الثالث) وهو الواهى ، بخلاف أبى داود ، فالثالث

موجود في كتابه لكنه بينه (قال) أبو الفتح (فهلا ألم الشیخ أبو عمر وبن الصلاح مسلماً من ذلك ما ألم أبا داود ، فعنى كلامهما واحد) وبين معنى كون كلامهما واحداً بقوله (وقول أبي داود إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها قال) أبو الفتح (وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتل إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزياد ~~غير~~ أبي زيد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق) ولفظ مسلم « فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم » (وإن تفاوتوا في الحفظ والاتفاق) أي وإن تفاوت مالك واصحابه وليث واصحابه ، فإن الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين (ولا فرق بين الطريقين) طريق مسلم وأبي داود (غير أن مسماها شرطه الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة) وهو من اشتد ونهنه فانهم خرجوا من كتابه ، ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان ، والرواية أهل الصحاح وأهل الحسان (وإن أبي داود لم يشرطه) أي شرط الصحيح (فذكر ما يشتت ونهنه عنده والتزم البيان عنه ، قال) أبو الفتح (وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة لما تقتضيه صيغة أ فعل في الأكثر) إذ قد يخرج عن ذلك نادراً كما عرف في النحو ، وحيثند فقد شرط أبو داود الصحة في كتابه لأن قوله « صالح » بمعنى صحيح كما أرشد إليه ، وقوله وبعضها أي بعض الأحاديث التي سكت عنها وسمها صالحة أصح من بعض ، فدل أنه أراد بصالح صحيح ، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن ، كما أن مسلماً أراده في تسمية كتابه بالصحيح ، هذا تقرير مراد أبي الفتح ، والتحقيق في البحث قدمناه قريباً ، وأبو الفتح سوى في هذا الكلام بين مسلم وسنن أبي داود (قال زين الدين) في شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبي الفتح (والجواب) أي عن أبي الفتح في إزامه لابن الصلاح (أن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، فليس لها أن

نحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ عنده) أى عند مسلم، قلت: لا يخفى أنه إنما أزم ابن الصلاح أن يسمى ماسكت عنه أبو داود صحيحاً، لأن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحاً فتأمل (لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح) فكيف يحكم على حديث في كتابه بالحسن بعد تصریحه باشتراطه صحة ما يخرج عنه، نعم قول مسلم «ليس كل الصحيح نجده عند مالك» وقوله فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث لـ ثـ بن أبي سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن في كتابه الصحيح والأصح وإن كان قوله كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلاً وأن كلام من القرىين من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستوى في الصحة، لكن سياق كلامه يأبى هنا المفهوم (وأبو داود قال إن ماسكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً) قلت: يعني إذا حمل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين، لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت (عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح) قيد لقوله وقد يكون حسناً (ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى مالبس بضعف صحيحاً) ولا يثبت الحسن (فكأن الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل) وهو أنه يرى مالبس بضعف صحيحاً.

قال ^{هـ} المألف ابن حجر — بعد نقل جواب شيخه على أبي الفتح — وقد أجب المألف صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أمن من هذا فقال مانصه: هنا الذي قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول ، إنما يخرجها في المتابعت والشواهد ، انتهى .

قلت: ابن الصلاح لم يقل في مسلم شيئاً ، إنما أزمته أبو الفتح أن يجعل مسلماً كأبي داود، ولا وجہ عندي لازماً أبي الفتح له أصلاً، وذلك أن مسلماً شرط أن لا يخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به ، وقال : ما أدخلت فيه إلماضي ، وأبوداود

يقول : ماسكت عنه فهو صالح ، وهى عبارة ليست نصاً في شرطه الصحة في المskوت عنه ، بخلاف مسلم فعباته صريحة غير محتملة ، فلأنى شئ يقول : إن في حديثه ما يتحمل الحسن كاف في حديث أبي داود ؟ وأما قول العلائى إن درجات الصحيح متفاوتة ، وإنما لا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، وليس في مسلم منها شيء ، فهو مذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التي ليس فيها درجة الدنيا ، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صح حجراً حينئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلاً .

قال الحافظ ابن حجر ما معناه : كلام العلائى صحيح ، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمّة فيه ، وهو قول مسلم ما معناه إن الرواية ثلاثة أقسام ، فالأول كالمك وشبيهه ونظائرها ، والثانى مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي يزيد وأمثالهما ، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق ، والطبقة الثالثة أحاديث المترددين ، فقال القاضى عياض وتبعه التووى وغيره : إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث ، وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما : لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط ، فلما حدث بأختروته المئية قبل إخراج القسمين الآخرين ، ويؤيد هذا مارواه البيهقي أنسد صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال : صنف مسلماً ثلاثة كتب أحدها هذا الذى قرأه على الناس يعني الصحيح ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه الضعفاء .

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضى عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثانى مروية في صحيحه ، لكن حرف المسألة : هل احتاج بهم كما احتاج بأهل القسم الأول أم لا ؟ الواقع أنه لم يخرج شيئاً ماتفرد به الواحد منهم وإنما يحتاج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ، وينخرج من أحاديث أهل القسم الثانى ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان الحديث

أهل القسم الثاني طرق كثيرة يغض بعضها بعضاً فانه قد يخرج ذلك ، وهذا ظاهر بين في كتابه ، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول ، بل وفي المتابعات ، لكن كتابه أضعاف ما هو عليه ، إلا تراه يخرج لعطاء بن السائب في المتابعات ، وهو من المكثرين ، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة ، وكذا مهد بن إسحاق وهو من بحور الحديث ، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة ~~مروء~~ يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا الجمال الدين سعيد إلا مقورونا ، وهذا بخلاف أبي داود ، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتاجاً بها ، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة ، وفي قول أبي داود « ما كان فيه وهن شدید يبنته » فأفهمنا أن الذي يكون فيه وهن غير شدید أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن ماسكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى ، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر .

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف (قلت : الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمرى وزين الدين بن العراقى أن ماسكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم) لأدرى لم زاد لفظ المعنى فان المعنى في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة (ولكن مسلم يسمى الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين) هذا مبني على وجود القسم الثالث في كتابه وقد عرفت ما فيه (فيحكم) أي مسلم (بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به ، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعف) لابناني أن هذا لا يتم على تحقيق الحافظ الذى قدمناه وجزمه بأن مسلماً لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح ، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحًا غيره ، فليس في كتابه إلا الصحيح لذاته ، وهم أهل القسم الأول ، والصحيح لغيره ، وهم أهل

القسم الثاني المعاضدة أحاديثهم، فليس في كتابه ما هو من قسم الحسن، ولما كان مقتضى كلام المصنف أن يوصف أحاديث سنن أبي داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بـ «أعم قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله (وإنما لم يجعل) أحاديث (سنن أبي داود صحاحاً عنده) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحاً عنده (لأنه) أى الشأن (لم يعرف هل ذهب) أبو داود (مذهب الحكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحاً أم لا) أى بخلافه مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحاً (هنا) تقرير الكلام (عند زين الدين، أمّا أبو الفتح) اليعمرى (فعل ما سكت عنه) أبو داود (صحيحًا كمسلم) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزم أنه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها صحيحة كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته مادل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قوياً، فلذا قال المصنف إنه يسمى ماسكت عنه أبو داود صحيحًا (وساعده) أى بما الفتح (الزين) في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم (وإنما اعتذر) الزين (من إطلاق التسمية) على ماسكت عنه أبو داود بأنه صحيح (مضافة) التسمية (إلى اعتقاد أبي داود)، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما (أى بين الزين وأبي الفتح) قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ماسكت عنه عنده (هل كان عنده يسمى صحيحًا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحًا أم كان عنده) أى أبي داود (منقساً في التسمية إلى حسين وصحيح كاصطلاح المتأخرین والأكثرین) فأنهم قصرروا اسم الصحيح على أحد قسمى المقبول، وخصوصاً مادونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ماسكت عنه أبو داود من حديث السن) كل هذا مبني على أن مسلمًا قد سُئل الحسن صحيحًا وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول، وأنه لم يرد الصحة الأصطلاحية الخاصة أو أرادها وغلب الحسن في التسمية، ومبني على أن إطلاق صحيح على ماسكت

عليه أبو داود كاطلاق حسن عليه ، لفرق بينهما في المعنى ، وإنما الخلاف لفظي بين الشيختين أبي الفتح والزرين ، ونعم يتم أنه لفرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الاطلاق معنى الحسن .

قلت : إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزرين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقيق الحسن دون الصحة ، وقوله فكان الاحتياط أن لا يرتفع مماسكت عنه أبو داود إلى الصحيح - أن المراد بالصحيح هو الأخض ، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو منحط عنها وغير متحققة له ، وأبو الفتح قال : يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود بالمعنى الأعم ، فيشمل الصحيح الأخض والحسن لأن قول أبي داود « إن ماسكت عنه صالح » يحتمل الأمرين كما أن مسلماً أطلق الصحيح على الأمرين معاً وشتمهما كتابه ، فابن رشيد لا يريده بالصحيح في إلزمته ابن الصلاح إلا معناه الأخض ، إذ معناه المرادف للحسن قد صرخ ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ماسكت عنه أبو داود ، والتحقيق أن إلزم ابن رشيد لابن الصلاح مبني على أن قول أبي داود إن ماسكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخض وبالمعنى الأعم الشامل للحسن ، فلما قال ابن الصلاح إنه يحمل ماسكت عليه على الحسن قال أبو الفتح ابن رشيد : بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخض ، فحمله على أحد محتمليه تحكم ، ثم قال بعد ذلك : إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلماً بإن في حديثه الحسن لأنه أتى بعبارة كبيرة أبي داود ، فان لفظ صحيح الذي سمي « كتابه يحتمل على أنه أراد به الصحيح معناه الأخض ، ويحتمل أنه أراد الأعم ، كاحتفل لفظ « صالح » عند أبي داود ، ثم إنه لما صرخ في كتابه أنه ينقسم باقتسم الرواة إلى صحيح وأنزل منه ، وأنه أتى بهما فيه ، دل على أنه أراد به المعنى الأعم ، كما أن أبو داود قال : إن الصالح المسوكت عنه بعضه أصح من بعض ، دل كلام كل

واحد منها على أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح ، والأشد هو الصحيح بالمعنى الأخص ، والصحيح هو الحسن ، فقد أراد مسلم ب الصحيح صالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للنسرين ، كما أراد أبو داود صالح . وبعد هذا تعرف أن قول الزين « إن صالح يحمل الصحيح والحسن » مزاده الصحيح بالمعنى الأخص ، ومراد اليعمرى أنه لا إجمال فيه بل هو ظاهر في المعنى الأعم كما دله قوله أبي داود إنه أتى في كتابه بال الصحيح وما يشابهه وما يقاربه أى يشابهه ويقارب في الصحة ، وقوله بعضها أصح من بعض ، وقد وجد في كتابه الحسن قطعاً فراده ب صالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراده مسلم ، وأن قوله إن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، يقول اليعمرى : نعم ، لكنه التزمها بمعنىها الأعم لما قرره من كلام مسلم ، واشتربطها أبو داود بذلك المعنى لقوله صالح ، وبعضها أصح من بعض .

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحثه ومزداده أن اليعمرى يقول : إن صالح بمعنى الصحيح بالمعنى الأعم ، وإن أبو داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلى ثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين ، وبين الثالث بقوله « وما كان فيه وهو شديد » وقوله « فكان الاحتياط أن لا يرفع ماسكت عنه إلى الصحيح » يقال عليه : قد عرفت أن بيد أبو داود بما سكت عنه أى عن بيان ونه الشديد لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن الذي لم يبين ونه صالح ، فالذى سكت عنه قد جعله صالحًا وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح وهو محتمل للأمرتين كما عرفت ، ومنه تعرف أن أبو داود قائل برأى المتأخرین والأكثرین ، ويحمل أن يريد زين الدين إن حملنا صالحًا في عبارة أبو داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفع له إلى فوق رتبة الحسن لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص ، فالأخوط وصفة بالتحقق وهو الحسن لكنه قال أبو الفتح : إن أبو داود لم يرسم شيئاً بالحسن فكيف يثبت له شيئاً لم

يقله ، سياوقد قال إنه صالح وبعضاً أصح من بعض ، وبهذا علم أن رأى أبي داود هو الثاني ، أعني إدراجه الحسن في الصحيح . هذا ، وقول المصنف إن الشيوخين جعلاً أحاديث مسلم وأبي داود مستويات لا يخلو عن تأمل ، لأن الزين قال : إن مسلماً شرط الصحة ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن ، ووصف أحاديث أبي داود المسكونة عنه بالحسن الذي رتبته أقصى من رتبة الصحيح ، فهذا يشعر بأنه لم يتسوّء بينهما ، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية (فاما أن يريدوا) أي أبو الفتح والزين ومنتبعهما (المساواة بينهما) أي بين أحاديثهما (في أن كل واحد منها واجب القبول عند مخرجها فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة ، أو يريدوا أنهما سواء على الاطلاق فذلك غير صحيح) لما ذكره من قوله (فان من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال) أي تراجم العلماء في كتب الرجال التي وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم (لم يشك أن مسلماً كان أكثر احتياطاً من أبي داود) في الرواية (كلاً يشك أن البخاري كان أكثر احتياطاً من مسلم ، وإن كان مقصد الكل) من الثلاثة (حسناً ، فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هو ، وإن حمله أنه رأى أن قبول مارواه واجب ورده حرام ، فاحتاط كل منهم لل المسلمين ، فجزاهم الله أفضلياً) ومن الأدلة أن مسلماً وإن روى عن بعض الصعفاء فإنه يعتمد قوله (وقد روى النووي في شرح مسلم أن مسلماً ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح) أي في كتابه المسمى بالصحيح (بالاسناد الضعيف لعله وله إسناد صحيح معروفة عند أهل هذا الشأن ، فقد تركه لغيره استغناء بشرته ، وهذا يدل بالنص على أن مسلماً وإن روى عن بعض الصعفاء لم يدل على أنه اعتمد ، ولذا ضعف المحققون قول من يقول « صحيح على شرط مسلم » مجرد إسناده إلى رواة مسلم) فإنه ليس كل من في صحيحه من

الرواة غير ضعيف ، إذ قد صرَح بأنَّ فيهم الضعيف ، لكنَّ ليس فيه حديث ضعيف (وهذا جواب واضح على اليعمرى وزين الدين) عما زعمَه من مساواة حديث مسلم لحديث أبي داود .

(واعلم أنَّ المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأنَّ حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود لمن لم يتمكَن من البحث عن إسنادها والكشف عما قيل في رجالها وجميع ما يتعلَّق بهما من علوم الحديث ، وذلك) أي وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض (لما تقدم من أنَّ جماعة من الثقات قد ادعوا الاجماع على صحة كتاب مسلم) يقال : كيف تمَّ هذه الدعوى مع أنه قد صرَح أنه قد ينزل عن النقائِن وأهل الاتقان إلى من هو دونهم ؟ فلا بد من حل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التي يدخل فيها الحسن ، لكنَّ ظاهر ما سلف للمصنف أنَّ الاتفاق على الصحة بالمعنى الأخص ، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود (ولم يختلف في الترجيح ما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول) فانَّ ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقى ، والتلقى من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ، ولم يقع التلقى لسن أبي داود ، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخاري ، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه ؟ وتقديم البحث عن دعوى التلقى وإنما وقع الخلاف (بين الأمة) في أنَّ التلقى بالقبول : هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا ؟ وقد مر ذلك) ومر ما فيه (فمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلمًا على الأطلاق سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم (ومن قال إنه يفيد القلن فإنَّ لم يكن من أهل الكشف) أي البحث عن الأسانيد (قدمه أيضًا) لأنَّه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه (وإنْ كان من أهل الكشف بحث) عن أسانيد

المتارضين من حديث مسلم وحديث أبي داود (فإن حصل له من البحث ظن أرجح) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبي داود (من الظن الحالى من تلق الأمة بالقبول صار إليه) إلى ما رجح له ، لأنه لا يحمل بظنه مراجح عن وجود ظن راجح (وإن كان تلق الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به ، وأهل الكشف هم التمكثون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة)

(فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوى في البدر المنير والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ أبي عبد الله بن منه أنه قال عن أبي داود إنه يخرج الأسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال) وقدمنا هنا قريباً (وهذا يقتضى أن في ماسكت عنه ضعيفاً عنه لا يجوز العمل به) لأنه لا يعمل إلا ب الصحيح أو حسن ، وهذا خارج عنهم لأنه ضعيف لم يعدهم خبر آخر ، بل لم يجد غيره (وذلك الضعيف) الذي صرخ أبو داود باخراجه في كتابه (غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع) أي جميع ما سكت عنه ، لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عملاً يصح (ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب المراجع والتعديل ، وهذا خلاف ما عليه العمل) من العلماء فإنهم يكتفون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم (وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنوفى وزين الدين بن العراق وسراج الدين بن النحوى وغيرهم) فإنهم قالوا : نحتاج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقتضي الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النوفى قريباً، وتقدم الكلام في أن ماسكت عنه أنه يتحمل الصحة والحسن .

(قلت : الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلاح عليه القوم في باب مراتب المراجحة والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث ، وأنت

إذا بلغت هذا الباب) من الجرح والتعديل (عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان) لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم (وقد نص زين الدين في مراتب التجريح الحسن على أن الضعيف ، وهو في المرتبة الرابعة منها) أى من مراتب التجريح (يكتب حدثه وحديثه من في مرتبتة) لافتة لزيادته (ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم) وقد تقدم للمصنف هذا وتقديم ماعليه (دون أهل المراتب المتقدمة من المجرورين) فإنه لا يكتب حديثهم لذلك (وروى عن أبي حاتم في) أهل (مراتب التعديل الحسن أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم ، وهم) أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (من قيل فيه إنه صالح الحديث) قد عرفت أنه قال أبو داود إن ماسكت عنه من الحديث فإنه صالح وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن (أو محله الصدق ، أو شيخ ، أو وسط ، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث ، أو نحو ذلك) بفتح الراء وكسرها كما قال الزين ، واعلم أن ابن معين قال : من قيل فيه إنه ضعيف فليس بشقة ولا يكتب حدثه ، نقله عنه زين الدين وذكر في ذلك خلاطاً سياق بيانيه (كراسياتي إن شاء الله موضعه ، فعرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثالث الآباء المتقين ، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغلبين المكثرين من الخلط وترفعه عن مرتبة المجرورين والمتغيرين ، ويدل على ما ذكرته ما ذكره في أقسام الضعيف كما يأتي من أن الحديث قد يسمى ضعيفاً عنده إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع ، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح بن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم) لكنه لا يخفى أنه لم يرتكبه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله إنه يخرج الأسناد الضعيف إذا لم يجد

فِي الْبَابِ غَيْرِهِ الْأَسْنَادُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ وَهُنْ شَدِيدُ الظَّرْفِ أَنَّهُ يَبْيَنُهُ ، وَهَذَا
مُحْلٌ تَتَبَعُ لَمَا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ (وَ) يَدْلِلُ لَهُ (مَارْوَاهُ) أَبُو الْفَتْحِ (عَنْ مُسْلِمٍ مِّنْ
قُولَهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ نَجْدَهُ عِنْدَ مُثْلِ مَالِكٍ وَشَعْبَةَ وَسَفِيَانَ ، وَاحْتَاجُ أَنْ يَنْزَلَ
إِلَى مُثْلِ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَعَطَاءَ بْنِ السَّائبِ لَمَا يَشْمَلَ الْكُلُّ مِنْ اسْمِ الْعَدْلَةِ
وَالصَّدْقِ ، وَإِنْ تَفَاقَوْتُمَا فِي الْحَفْظِ وَالْاِتْقَانِ ، فَنِيلُ هَذَا عَلَى أَنْ رَوَا أَبِي دَاوُدَ
الَّذِينَ سَكَتُوا عَنْهُمْ مِّنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْعَدْلَةِ عَنْهُ وَأَنَّ تَفَاقَوْتُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَفْظِ
وَالْاِتْقَانِ (هَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ ، فَإِنَّ الْمَصْنَفَ جَعَلَ
عِبَارَةً مُسْلِمَ فِي رَوَايَتِهِ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ يَتَصَفَّونَ بِصَفَةِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا يَنْقُضُ
مَاسْلَفَ لَهُ قَرِيبًا ، وَلَا يَبْتَأِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لِمَا عَلِمَ بِالْخَبْرَةِ أَنَّ فِي رَجُلٍ أَبِي دَاوُدَ مِنْ
يَعْتَدُهُمْ فِي الْأَصْوَلِ رِجَالًا لَا يَرْتَضِيهِمْ مُسْلِمٌ إِلَّا فِي التَّوَاعِدِ وَالشَّوَاهِدِ ، كَمَا قَدْ
سَبَقَتْ أُمَّةٌ مِّنْ ذَلِكَ فِيهَا قَدْمَنَا ، وَلَا يَتَمَمُ قُولَهُ أَيْضًا (وَالضَّعِيفُ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ
رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (إِنَّمَا هُوَ ضَعِيفُ الْحَفْظِ ضَعْفًا مُتَوْسِطًا لَا يَحْطُمُهُ إِلَى مَرْتَبَةِ مِنْ
لَا يَكْتُبُ لِلاعتِبَارِ) لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ حَجَةً يَعْمَلُ بِهِ حَدِيثَهُ (وَهَذَا جَعَلُوا مِنْ قِيلَ
فِيهِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرْجِعِهِ فِي ثَالِثَةِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَجَعَلُوهُ مِنْ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ لِلاعتِبَارِ
وَمَعْنَى الاعتِبَارِ عِنْهُمْ طَلْبُ التَّوَاعِدِ وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا
وَيَتَرَقَّ حَدِيثُ الضَّعْفَاءِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ وَسُوفَ يَأْتِي تَعرِيفُ مَعْنَى الشَّوَاهِدِ
وَالتَّوَاعِدِ وَالْفَرَقِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ هَنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: إِنَّهُ يَذَكُّرُ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ إِذَا لَمْ
يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، فَيَبْيَنُ عَلَيْهِ الْحَكْمُ ، وَلَذَا قَالَ: إِنَّهُ أُولَئِكَ مِنَ الرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ
إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ رَأْدَةِ الْحَكْمِ ، فَهُوَ لَا يَذَكُّرُهُ لِلاعتِبَارِ ، بَلْ لَيْبَنُ عَلَيْهِ
أَحْكَامًا ، ثُمَّ إِنَّهُ مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، وَأَيْ شَيْءٍ يَعْتَدُ هُوَ بِهِ ، وَإِنَّ
أُرِيدَ أَنْ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْأَئمَّةِ يَتَبَرَّ بِهِ فَلَا يَكُونُ عَنْرَا لِأَبِي دَاوُدَ لَا نَهْلَمْ يَأْتِ بِهِ
إِلَّا لِلْحَكْمِ بِهِ (فَالْأَسْنَادُ الْضَّعِيفُ - عَلَى هَذَا - وَاجِبُ الْقَوْلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ

الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسناً لذاته ولا
لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته
أو لغيره (إلا البخاري فلم يقبله كما تقدم ، ويوضح ما ذكرته من أن الاستناد
الضعيف الذي ذكره ابن منه في السنن مقبول عنده هو ما قدمناه عن أبي داود
من قوله إن مالم يذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاً أصح من بعض) لا يعزب عنك
أن نقل ابن منه عن أبي داود أنه قال : يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في
الباب غيره ، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف ، وقال فيما سكت عنه : إنه
صالح ، ثم قال : وبعضاً - أى بعض الأحاديث التي سكت عنها - أصح من
بعض ، فعباراته تشعر بأن الذي سكت عنه صحيح أو أصح ، والذي أخرجه عند
عدم وجود غيره ورأه أولى من الرأي ضعيف ، فكيف يقول المصنف : إن الذي
ذكره ابن منه هو الذي قدمه عن أبي داود فليتأمل (ولهذا قال ابن منه)
الأولى قال أبو داود لأن ابن منه راو للفظه ومراوه قال راو يا (إنه) أى أبو
داود (يورد الاستناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف، لأن الحديث في نفسه
قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواهها في مرتبة رجال الحسن
ولم يكونوا ضعفاء بمرة) لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود : إنه يخرج
الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره ، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي ترقية إلى
الحسن إذ لو كان شيء يرقية إلى مرتبة الحسن لما قال إذا لم يجد غيره ، وإن أراد
أن غير أبي داود وجد له أسانيد خاصة لحديثه الذي لم يجد غيره فلا ينفع ذلك
بالنظر إلى أبي داود ، إذ قد يأتي بضعف لم يضمه شيء عنده ورتب عليه حكماً
ومنه تعرف مافي قوله .

(أبو داود إلا بأسناد واحد من الأسانيد الضعيفة وأهله) من ظن الانفراد في
 (الانفراد في أحاديث السنن إذا لم يورده) أي الحديث الدال عليه الأحاديث
 (ومن نفائس هذا الفصل أن لا تظنن) أيها المخاطب كإيرشد إليه قوله وأهله

أحاديث السنن (أنه) أى أبا داود (إنما ترك الشواهد والتابعات لعدمها)
عند أبي داود فيظن الانفراد (و) يظن الواهم (أن شرط الحديث الحسن
وجوها) أى الشواهد والتابعات (فليس كذلك) أى ليس كما ظنه من أن
وجودها شرط (فقصه) أى أبي داود (على أن ماسكت عنه فهو صالح يقتضي
معرفته لمتابعته) وشواهد تقويه ، فيه بخنان : الأول : أن هذا الذي سكت
عنه هو الذي أخبر عنه بأنه صالح ، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت
والثاني : أنه لم يسكت عملاً يجدر في الباب غيره ، بل قال : إنه ضعيف . نعم
يشكل وجود حديث في السنن مسكت عنه ، فانه يتحمل أن سكت عنه
لكونه صالحًا أو أنه ضعيف ، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثًا ليس
في الباب غيره فيحكم بضعفه ، ثم إنه مبني على أنه لا يأتي في باب من أبواب
كتابه بما ونه شديد وإن لم نجد إلا هو ، وهذا كله يقتصر إلى تتبع كتاب
أبي داود ، لأن ماسكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح (من باب
معرفة اصطلاحاتهم ، ومن باب الحمل على السلامه) هذا كلام حسن ، لكنه
يقال عليه : إنه قد صرخ أبو داود أنه يأتي بالضعف إذا لم يجدر في الباب غيره
من تابع أو شاهد ، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (فإن مثل
أبي داود مع جلالته ومعرفته وأماتته) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب
قبول ما أخبر به عن غيره ، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت ، وأما قوله (لا يطلق
ذلك) أى لفظ صالح فيما سكت عنه (على مالا يستحق اسم الصحيح أو الحسن
في عرفهم الشائع) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (فكيف
وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوى في مقدمات كتابه البدر المنير عن
أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الآسانيد ويترك بقيةها لخفيها على طلبة هذا
العلم الشريف) هنا محول على ما يخرج له في باب أحاديث الأحكام التي يذكر
فيها أحاديث كثيرة ، وأما ما يخرج له في باب أولى حكم لا يجدر فيه بإلحاديتها واحداً

فانه قد صرخ بأنه ضعيف (وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ماسكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد) قد عرفت أنه نص على صلاحية ماسكت عنه، ونص على أنه يخرج الضعيف الذى لا يجد غيره في الباب ، ونص على أنه يخرج ما اشتدا ونه مع بيانه ، وإذا كان هذا نصه فليس لنا الحكم بأن ماسكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذى صرخ بأنه يخرج مع ضعفه ، نعم الذى لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله ، وقد يقال : الحكم للأعم الأغلب ، وهو الصلاحية للمسكوت عنه ، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام .

(وأما الذهبي) كأنه قسم أماما تقدم من الأقوال : أى هذا ما قال أئمة هنا الشأن غير الحافظ الذهبي (فقال في ترجمة أبي داود من كتابه النباء ، قال أبو داود : ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بيقته ، قال الذهبي : وقد وفي بذلك رحمة الله بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر) باللين المهملة في القاموس كسر من طرفه غض : أى غض أبو داود (عمما ضعفة خفيف محتمل) غير شديد (فلا يلزم من سكوته والحال) عنده (هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده) لأنه قد سكت عمما فيه ضعف محتمل ، وليس هذا بداخل في باب الحسن (ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح) وهو الحسن لذاته فإنا نعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فإنه (الذى يجب العمل به عند جهور العلماء أو الذى يرغب عنه البخارى) كان الأولى الآتيان بكلمة الواو عوضاً عن أو لأن الذى يرغب عنه البخارى هو الحسن لذاته (ويمشيه مسلم وبالعكس) لا أدرى ما يراد به فينظر ، إذ المعروف أن البخارى لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ، ومسلم يدخله في قسم الصحيح ، وعكس هذا ما أدرى ما أراد به الذهبي (فهو) أى المذكور بالحسن لذاته (داخل في أدنى مراتب الصحيح)

كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (فانه) أى الحسن لذاته (لو انحط عن ذلك) أى عن شرائطه بالاصطلاح المولد (نحو عن الاحتجاج، وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب) وهذا كله تقرير لكون ما كسر أبو داود عن ضعفة المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتاج به ، لأنه قد انحط عن رتبته ، وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره (نعم يليه ما أخرجه أحد الشيفين) كأن المراد به مسلم (ورغم عنه الآخر) البخاري (نعم يليه مارغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء الجيئه من وجهين لبين فصاعداً يعتمد كل منهما الآخر ، ثم يليه ماضعف إسناده لنقص في حفظ داويه فمثل هذا ي Mishieh أبو داود ويستك عنده غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكن عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكن عنه بحسب شبره ونكارته ، والله أعلم ، انتهى بلفظه) واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبي هذا أن أحاديث أبي داود على ستة أقسام : على شرط الشيفين ، على شرط أحد هما ، ما كان إسناده جيداً سالماً عن شذوذ وعلة ، ما كان إسناده صالحاً وغضبه غيره ، ما كان إسناده ضعيفاً لضعف حفظ راويه ، ما كان بين الضعف ، وأنت إذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافاً ، وكنا إذا قابلت بينه وبين ما نقل عن أبي داود ، وإنما هنا إخبار من الذهبي عن حقيقة أحاديث السنن باعتبار ممارسته لها ، لا باعتبار كلام مؤلفها ، وكأنه لهذا قال المصنف « وأما الذهبي » (كما هو معروف من عوائد الحفاظ) ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث : إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فانا فيه يتيم) اليتيم للفرد كاف القاموس ، وكان هذا من قوله « كما هو معروف » إلى هنا معلق بقوله « وإنما الذهبي » وفيه نوع خفاء ، وتعلقه بقوله « لما عرف من شواهد » أظهر وإن كلام قد بعد بتسويقه بنقل كلام الذهبي (فهذا الكلام الذي أوردته يعرف شرط أبي داود

ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام ، وهو طريقة أهل الاتقان من طلبة هذا الشأن ، وأعنون كتاب على ذلك) أى على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها (كتاب الأطراف لحافظ التكبير جمال الدين أبي الحجاج المزى) بضم الميم وكسرها كا في القاموس وأخره زاي بلدة بدمشق (المعرفة طرق الحديث ، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال ، وأقرب منها مختصر الحافظ عبد العظيم) أى المنذرى (لسن أبي داود ، فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يتحمل الكلام ، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرها وصححه أو حسنة أبو عيسى الترمذى ، وجود الكلام على حديثها غایة التجويد ، وجاء كتابه مع كثرة فوائد صغير الحجم لم يزد على مجلد) ذكر الحافظ المذكور في خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسةألف حديث انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويکفى الإنسان لدينه أربعة أحاديث: قوله صلى الله وعليه وآله وسلم «الأعمال بالنيات » والثانى قوله « من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنى » والثالث قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » والرابع « الحلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - الحديث » ثم ذكر فيها أيضاً أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والنمسائى إخراج أحاديث أهواهم لم يجمع على ترکهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال ، وحکى عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه ، انتهى . وأعلم انه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه .

١٤

مسألة

[في بيان شرط النسائي]

(شرط النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، في القاموس
أن نسا بلدة بفارس وببلدة بسرخس، ذكره في المعتل ولم يذكره في المموز
(واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود)
وقد أطلق الصحة عليه أبو على النيسابوري وأبو أحمد بن عدى والمدارقطني
وابن منه وعبد الغني بن سعيد، قال ابن الصلاح: وقد أطلق الخطيب
السلفي الصحة على كتاب النسائي، انتهى، قال الحافظ ابن حجر: أطلق
الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذى، وقال أبو عبد الله بن
منته: الذين خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبو داود والنمسائى، وأشار
إلى ذلك أبو على بن السكن (وقد روى أن له شرطاً أعز من شرط البخارى)
قال الحافظ الذهبي في التذكرة: إنه قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي المزنجانى
عن رجل فوفته، قلت: قد ضعفه النسائي، فقال: يابنى إن لآبى عبد الرحمن
شرط فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم (ول لكنه لم يصح عنده دعوى
ذلك)، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث ولا الحافظ زين
الدين بن العراق فى التبصرة، بل نقل زين الدين فى التذكرة عن ابن منه أن
شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه) قد قدمنا أن هذا قاله
الحافظ المنذري فعلاً عن أبي داود فى خطبة مختصر السنن، ولكنه قال الحافظ
ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال
لانخلو عن متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى، وشعبة أشد منه،

ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن
ومن الثالثة^(١) يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد ، ومن
الرابعة أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري ، فقال النسائي : لا يترك
الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه ، ثم قال ابن حجر : فإذا تقرر ذلك
ظهر أن ما يقتضى إلى الذهن من أن منذهب النسائي في الرجال منهب متسع ليس
كذلك ، فـ ^{فـ}كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى يجتنب النسائي إخراج
حديثه ، أنتهى .

(قال زين الدين هذا منهب متسع) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر
ملا ينم معه هذا (ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ)^(٢) (في
ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله ، والله أعلم) قد عرفته
ما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني ، وأن دعوه لأن شرط النسائي
أشد من شرط البخاري ومسلم ، وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي
من التذكرة هو هنا المقول عن ابن منهب ولم أجده في التذكرة في ترجمة النسائي
(وقال) الذهبي (في النيلاء في ترجمة النسائي : إن ذلك صحيح) أي ما قال المسعد
الزنجاني (وقال في النسائي : هو أحذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم والترمذى
وأبي داود ، وهو جار في مضمار البخاري وأبى زرعة) هذا كلام الذهبي ، وهو ينافي

(١) يزيد من الثالثة من طبقات النقاد ، وإن كان لم يتقدم له إلا ذكر
المتشدد والمتوسط .

(٢) لفظ الذهبي في تذكرة الحفاظ « قال ابن طاهر : سألت سعد بن
الزنجاني عن رجل ، فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائي ، فقال : يابني ، إن لا بني
عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم » اه . من هامش
وقال بعد ذلك : فأظن في كلام المصنف هنا سقطاً ، وقد قابلتها على أصل
صحيح ، فينظر .

ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائي لم يدع ذلك ، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة حكموا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيختين (وقد تكلم الحافظ سراج الدين) أى ابن النحوى (فى أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه ، وروى أبو السعادات ابن الأثير فى مقدمة جامعه) يعني جامع الأصول (أن النسائي سئل) قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أى (عن حديث سننه الكبرى أصحىح هو ، فقال : لا ، فقيل له : اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المختبى ، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما فى السنن ، انتهى) قال ابن الأثير : إن ترك كل حديث مما تكلم فى إسناده بالتعليق ، انتهى (قلت والمحبى هو السنن الصغرى ، وهذا يقول المحدثون رواه النسائي فى سننه الكبرى وهذا يقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث) لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن فى سنن النسائي الكبرى بقولين : الأول : أن شرطه فيها أشد من شرط الشيختين ، الثاني : أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود ، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه ، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام ، فليجعل سنن النسائي مثله (وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المحبى فيجوز) أى العمل بما فيها من غير بحث (ولعلها هى التي فضلت) أى التي قيل / إن رجالها شرط النسائي فيما أشد من شرط البخارى (لكن قال الذهبى فى ترجمة النسائي فى البلاط : إن هذه الرواية لم تصح) أى التى ذكرها ابن الأثير (بل المحبى اختصار ابن السنى تلميد النسائي) وقال فى ترجمة ابن السنى فى تذكرة الحفاظ : إن ابن السنى صاحب كتاب عمل يوم ولية وراوى سنن النسائي ، كان ديناً خيراً صدوقاً ، إلى أن قال : واختصر السنن وسماه المحبى ، انتهى بلفظه ، ولم يذكر فى ترجمة النسائي أنه اختصر السنن (قال) أى الذهبى (وهذا هو الذى وقى لنا من سننه ، سمعته ملققاً من

جماعة سمعوه من ابن باقا) ضبط بالقلم بالموحدة فألف ففاف (بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماها لمعظمه وإجازة لغوت له محمد) أى معروف حده (في الأصل) متعلق بمحمد (قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حميد الدروي ، ثنا القاضى أحمد بن الحسين السكار ، أنا ابن السنى عنه ، قال) الذهبي (وكتاب خصائص على) ابن أبي طالب رضى الله عنه الذى ألغى النسائى بسبب دخوله دمشق ، فإنه قال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن على كثير ، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله ، ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة (داخل في سننه الكبرى ، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ) أى نسخ سنن النسائي الكبرى ، وكأنه منه أخذ ابن السنى كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ماليس من السنن (فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بطالعة أطراف المزى وميزان الذهبي كما قدمت الاشارة إلى ذلك في سنن أبي داود) وتقام تحقيقه .

* * *

١٥

مسألة

[في بيان شرط ابن ماجة]

(شرط ابن ماجه) قال الحافظ النهبي في التذكرة في ترجمته : الحافظ الكبير المفسر ، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ للقزوين (وأما سنن ابن ماجة فانها دون هذين الجامعين) يعني كتاب أبي داود وكتاب النسائي (والبحث عن أحاديثها لازم ، وفيها حديث

موضوع في أحاديث الفضائل^(١) وقد ذكر المذهب في تذكرة الحماظ أن ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه يحتاج به له معرفة وحفظ) هذا الكلام شبه المذهب في التذكرة عن أبي يعلى الخليلي ، لامن كلامه نفسه (إلى أن قال : وسنن أبي عبد الله كتاب حسن ، لو لا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة ، اتهى كلام الحافظ المذهب) ونقل المذهب عن ابن ماجة أنه قال : عرضت هذه السنن على أبي زرعة ، فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف ، وأقر هذا الكلام في التذكرة (و) لكنه (قال) المذهب (في ترجمته في النباء) : وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سننه ضعف أو نحو ذلك إن صحيحاً كما في بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لا تقام بها حجة فكثيرة لعلها نحو ألف ، وقال فيه (في النباء) (كان حافظنا ناقداً صادقاً واسع العلم ، وإنما غضب) بالغين والضاد المعجمتين ، يقال : غضب منه نقص ووضع من قدره كاف القاموس (من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات ، وإنما أراد المذهب) بقوله قليل (قليل الأحاديث الباطلة) ولذا قال من الموضوعات (وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث فيه قادر ألف حديث منها كما ذكر في النباء في ترجمة ابن ماجة ، وقدر) بتشدد المهملة أى المذهب (الباطلة بعشرين حديثاً فيحرر من النباء) قال المذهب في التذكرة : وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتاباً ، قال أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب ، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث ، اتهى ، وقال ابن حجر في الفهرسة : إنه قال الحافظ المزى : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء

(١) في هامش ١ هنا ما نصه « في فضل قزوين »

على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة ، قال الحافظ : أول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف ، وكذا في شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغنى في كتابه في أسماء الرجال الذي هدبه الحافظ المزى ، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة ، بخلاف الموطأ ، ومن اعتنى بأطراها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزى مع رجالها .

* *

١٦

خمسة

في الكلام على جامع الترمذى

(وأما جامع الترمذى فلم يتعرض) كأنه يريد الذهبي (الذي ذكر شرطه ، لأن أنه) أى الترمذى (قد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح والحسن والغريب) أى ذكره في كل حديث يسوقه .

فإن قلت : قد يجمع بين الصفات الثلاث ، ومع تنافيها عرفا لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها .

قلت : سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف .

(وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحججة) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسن من البحث فتقذر (فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذى على صحته أو حسن لزمه البحث) عن رجال إسناده

* *

(وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ) كما هو معروف في مثل تذكرة الحفاظ وغيرها ، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوجه أنه لم يصنف في الأحاديث

كتب معتبرة إلا ما ذكر (وكتب التفاسير) للقرآن (والرائق) كالكتب الوعظية من نحو الاحياء للغزال وإن كان يشتمل أيضاً قوله (والعقه) فانه جامع لذلك مع غيره (والأصول وغيرها تشمل على كثير من الحديث) إذ علم الحديث هو الأدلة للاحكم والأصول والوعظ ولبيان معانى القرآن (وحكم جميع ذلك موقف) أي العمل به (على البحث) عن صحة الحديث وحسنها وضعفه ، وكان مراده بجميع ذلك ماعداً ما في الصحيحين ونحوهما مما حكم أئمة بصححته ، فان هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين (والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل) مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو معروف عند أئمة الحديث (وللمرسل شروط تأتى في بابه إن شاء الله تعالى) في أواخر الكتاب .

(وبالجملة فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائل أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصححة الحديث بمجرد رواية من رواه ، وإن كان الرواى في أرفع مراتب الثقة) إذ مجرد روايته ليس تصحيحاً (إلا بنص) منه أو من غيره (على صحته وحده ، أو على صحة كتاب هو فيه ، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كاسياتي في المرسل ، فاما مجرد الرواية فليست طريقة إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يرونون الأحاديث الضعيفة ، وسوف يأتي ذكر هذه المسألة) في بحث : هل رواية العدل تعديل ؟

(وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلام) كأنه جواب عما يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيفيين (وإن لم يكن من جملة علوم الحديث) كأنه يريد مما لم يذكره من ألف في هذا الفن ، وإلا فإنها من علوم الحديث (لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكراً شروط البخاري ومسلم وأبي داود) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شروط أهل السنن ليس إلا النسائي وابن ماجه ، وأبو داود قد ذكروا شرطه ، والترمذى لاشرط له كما ذكره

المصنف (والمستدركين على البخارى ومسلم المستخرجين لأحاديثهما) الظاهر في عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين ، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابي الشیخین وانتقدوا رجالمن رواهـما كـا صـنـعـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـ ، وأـمـاـ المـسـتـخـرـجـوـنـ فـلـيـسـوـ بـمـسـتـدـرـكـيـنـ كـاـ عـرـفـهـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ شـرـوـطـهـ فـيـ تـقـدـمـ ، عـلـىـ أـنـ المـسـتـدـرـكـيـنـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ شـرـطـ فـيـهـ سـبـقـ وـلـأـ ذـكـرـهـ الزـيـنـ وـلـأـ بـنـ الصـلـاحـ (وـذـكـرـهـ زـيـنـ الدـيـنـ شـرـطـ النـسـائـيـ باختصارـ كـثـيرـ ، فـرـأـيـتـ ذـكـرـهـ شـرـوـطـهـ الجـيـعـ أـكـثـرـ مـنـاسـبـةـ) وـأـكـلـ إـفـادـةـ (وـالـلـهـ أـعـلـمـ)

* * *

١٧

مسألة

[في ذكر شرط المسانيد]

(شرط المسانيد) جمع مسنـدـ ، والمـعـرـوفـ فـيـ التـصـرـيفـ جـمـعـ مـفـعـلـ عـلـىـ مـفـاعـلـ ولكن جـمـعـهـ معـ الـيـاءـ شـائـعـ ، قـالـ زـيـنـ الدـيـنـ فـيـ أـلـفـيـتـهـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ وـدـوـنـهـ فـيـ رـتـبـةـ مـاجـلـاـ * عـلـىـ مـسـانـيـدـ فـيـدـعـيـ الـجـمـلـيـ .

بـفتحـ الـجـيمـ وـالـفـاءـ مـقـصـورـ ، وـهـىـ الدـعـوـةـ الـعـامـةـ لـلـطـعـامـ ، فـلـ الـدـعـوـةـ لـهـ عـنـدـ الـعـربـ عـلـىـ قـسـيـنـ: الـجـفـلـيـ وـهـىـ الـعـامـةـ ، وـالـنـقـرـىـ وـهـىـ الـخـاصـةـ (وـاعـلـمـ أـنـ مـسـانـيـدـ دـوـنـ السـنـ فـيـ الـقـوـةـ وـأـبـعـدـ مـنـهـاـ عـنـ رـتـبـةـ الصـحـةـ) وـلـذـاـ قـالـ زـيـنـ (وـدـوـنـهـ) أـىـ دـوـنـ السـنـ فـيـ الرـتـبـةـ ، وـفـسـرـ الـزـيـنـ الرـتـبـةـ بـالـصـحـةـ كـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ وـوـجـهـهـ أـنـ مـنـ شـائـعـ الـمـسـنـدـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـاـوـرـدـ عـنـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ جـمـيعـهـ ، فـيـجـمـعـ الـضـعـيفـ وـغـيرـهـ ، بـخـلـافـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ فـانـ مـؤـلـفـهـ لـاـيـوـرـدـ لـاـثـبـاتـ دـعـوـاهـ فـيـ التـرـجـمـةـ

إلا الحديث المقبول ، وسيشير المصنف إلى هنا ، ولا خفاء أن عبارته ما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة ، والذى قرره قريباً خلاف هذا^(١) ، وكأنه من باب التغليب .

قلت : إلا أنه لاخفاء أن في المسانيد حسناً ، بل فيها صحيح ، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن ، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلاً على مجموع من السنن كسنن أبي داود ، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك .

وإذا عرفت هذا فينبغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد ، إلا أن فيه بعد هذا بحثاً ، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل ، فإنه إذا تعارض مثلاً حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه ، وقد علم أن فيه ضعيفاً كثيراً ، وعلم أن في مسند أحمد حسناً ؟ فلا ترجيح لحديث ابن ماجه ، بل جواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان ، فيتوقف العمل على البحث ، فعرفت أنهم يأت الترجيح الجلى بفائدة .

ولايقال: فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول ، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسان ، وفي أحاديث مسند أحمد

(١) تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في سنن أبي داود نحو شطره مما أخرجه الشيخان ، وأن فيه قسطاً مما أخرجه أحد الشيفيين ، ثم أعلم أن قوله هنا «، وأعلم أن المسانيد دون السنن في القوة ، وأبعد منها عن رتبة الصحة» يدل بظاهره على أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعدها عن الصحة منها ، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه على اشتراك اثنين في شيء ، وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر .

الضعيف، لأننا نقول : مثل هذا لا يكفي في إثبات الأحكام الشرعية ، إنما يجري ذلك في الأبحاث الفقهية كقولهم « إذا تعارض الاشتراك والمحاجز حمل الفحظ على المحاجز لأنَّه الأغلب » ولا يقال الأحكام الفقهية ترتب عليها أيضاً أحكاماً شرعية فإذا كفى ذلك هناك فليكتف هنا ، فيكون هذا فائدة الترجيح الجلى ، لأننا نقول : هذا لا يطرد .

واعلم أنَّى قلت هذا بحثاً مني ، وبعد أعوام رأيت البقاعي قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد مالفظه : وليس ذلك من مسلم طرد اولاً عكساً ، فإنه قد ينتقى صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً كما صنع الإمام أحمد ، فإنه قال : انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، فما كان ينبغي أن يمثل به لما دون السنن ، وأنَّه قال أى الزين إن في مسند أحمد الموضوع وقد وهي شيئاً من ذلك ، وصنف كتاباً في المسند ، وكذا البزار انتقى مسنده وإذا ذكر ضعيفاً بين حاله في بعض الأحيين ، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره أو بنبر ذلك ، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي ، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتبعن تأويل كلامهم بما قررناه (وشرط أهلها) أى أهل المسانيد (أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة) بكسر المهملة الأولى ، يقال : هذا على حدته ، وعلى وحده : أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابي على انفراده (من غير نظر إلى الأبواب) التي تلائم الحديث كما يصنفه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله) القاعدة تقديم كل على أجمع « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » لأنَّ كلَّاً وجيئاً هنا تأكيد لحديث ، وإن لم يسأط مساقه في الفحظ ، وكأنَّه لذلك اغتر بالترتيب ، ولا فرق بين جمِيع وأجمع (سواء رواه من يحتاج به أم لا ، فقد صدر حصر جميع ما روَى عنه) ومن هنا ضفت رتبته عن رتبة السنن (كمسند أبي داود الطيالسي) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

الأصل البصري ، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم ، وعنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ
من أَهْل طبقةِ طبقته ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدي : كان هو
أَصْدِقُ النَّاسِ ، قال الذهبي : قلت : كان يتكل على حفظه فظل في أحاديث ،
مات سنة أربع ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين (ويقال إنه أول مُسنِّدٍ صُنْفٍ)
قال البقاعي : الذي حل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعياد
من صنف المسانيد ، وظن أنه الذي صنفه ، وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف
أبي داود ، وإنما جمه بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس
ابن حبيب خاصة عن أبي داود ، قال : ويشبه هذا مسنِّد الشافعى ، فإنه ليس
من تصيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم
وسمعه عليه ، انتهى (ومثل مسنِّد أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) فإنه من أجمع المسانيد
لل الحديث ، وهو إمام الحفاظ ، وعلم الزهاد ، أفردت ترجمته في مصنفات (و)
مُسْنَد (أبي بكر بن أبي شيبة) قال في حقه الذهبي : الحافظ الكبير ، العديم
النظير ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، صاحب المسنَد
والصنف وغير ذلك ، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم ، وعنده البخارى
ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم ، قال الخطيب : كان أبو بكر متقداً حافظاً ،
صنف المسنَد والأحكام والتفسير ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (و) مسنَد
(أبي بكر البزار) بفتح المودحة فزاي مشددة - هنا هو الحافظ العلامة أبو بكر
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ صاحب المسنَدِ الْكَبِيرِ الْمَعْلُولِ (و) مسنَد
(أبي القاسم البغوى) قال الذهبي : هو الحافظ الكبير ، مسنَد العالم ، أبو القاسم
عبد الله بن عبد العزيز ، مولده في رمضان سنة أربع عشر ومائتين ، سمع من
على بن المديني وأحمد بن حنبل وخلقًا كثيرًا أزيد من ثلاثة شيخ ، وجمع
وصنف معجم الصحابة والجعديات ، وطال عمره ، وتفرد في الدنيا (وغيرهم ،
ومن أوسعها مسنَد بق) بالوحدة ففاف فشنة تحتية بزنة تقو (ابن مُحَمَّدٍ) بالخاء

المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل ، قال فيه الذهبي : الامام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل الذى قال فيه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله أصلا ، مولده في رمضان سنة إحدى ومائتين ، قال : وكان إماماً علامة مجتهدًا لا يقلد أحداً قدوة ثقة حجة صالحًا عابداً مجتهداً أوّاهًا منيباً عديم النظير في زمانه ، قال أبو الوليد : القرطبي ملاً بقاع الأندلس حديثاً ، وعن بي قال : لقد غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال ، وكان بحاب الدعوة ، وقيل : إنه كان يختتم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة ، وسرد الصوم ، وحضر سبعين غزوة ، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين (ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسري) قال الذهبي : هو الحافظ البارع أبو على ، كذا في التذكرة ، وفي نسخ التنقیح أبو الحسين ، ولعله غلط ، الحسين بن محمد بن أحمد الماسري النيسابوري ، صنف المسند الكبير منهياً معللاً في ألف جزء وثلاثمائة جزء ، وجمع حدیث الزهری جمعاً لم يسبق إليه أحد ، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشیوخ والمغازی والقبائل ، وخرج على صحيح البخاری كتاباً ، وعلى صحيح مسلم وأدركه المنية ، ودفن علم كثیر بدقنه ، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين ، ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة (قال الذهبي : فرغ منهياً معللاً في ثلاثة آلاف جزء) قد سمعت قول الذهبي : إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء .

(وهذه المسانيد الكبارى التي يذكر فيها طرق الأحاديث ، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح) والسنن (تسهيلًا على الطالبين) ثم اختصرت الصحاح بمحذف أسانيدها وجمع متونها ، ثم ضمت إليها السنن ، كل ذلك تسهيلًا للطالبين ، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن .

(قال زین الدين : وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمى في جملة المسانيد ، فوهم في ذلك ، لأنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد) قال النعى في حق

الدارمي : هو الامام الحافظ ثimus الاسلام بسم رقى ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالى ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثني عليه ، وسيـ كتابه مسندًا كـ سـاه ابن الصلاح ، وكـ أنه سـاه مؤـلـفـه بالـمسـنـدـ وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سـيـ البـخارـيـ كتابـهـ بالـمسـنـدـ الصـحـيـحـ ، وإنـ كانـ مرـتـبـاـ عـلـىـ الـأـبـوـاـبـ ، لـكـونـ أـحـادـيـهـ مـسـنـدـةـ ، إـلـأـنـ مـسـنـدـ الدـارـمـيـ كـثـيرـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـسـلـةـ وـالـمـظـلـةـ وـالـمـقـطـعـةـ وـالـمـقـطـوـعـةـ ، قالـ : وـهـوـ لـيـسـ دـوـنـ السـنـنـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ ، بـلـ لـوـضـ إـلـىـ الـخـمـسـةـ لـكـانـ أـوـلـىـ مـنـ اـبـنـ مـاجـةـ فـاـنـهـ أـمـثـلـ مـنـهـ بـكـثـيرـ ، اـتـهـىـ .

* * *

١٨

مسألة

[في الكلام على الأطراف]

(قد مر الكلام في ذكر الأطراف ، وهي من جملة ما اصطلاح على تسميته أهل الحديث) ووجهه نوعا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) في كتابيهما .

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به) ، ثم يذكرون جميع طرق الشيوخ وأهل السنن الأربع ، وما اشتراكوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم) أي ما اختص به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكرها) أى أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أى الواحد من أهل الكتب الستة (مُغْرَفًا في موضعين أو أكثر ذكرها) أى أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسبابه) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فإنه (يكتفى الباحث بطالعة كتاب منها) أى من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فإنها لا تكفي فيها لعدم اشتغالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها .

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجل مصنف فيه) أى في هذا الفن (كتاب الحافظ أبي الحجاج المزى) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم الراحل الحافظ الأولد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق اللهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليماً ، صبوراً ، مقتضاياً في ملبيه وما كله كثير المشى في مصالحة ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث وفي النظر ، وكان ذا سماحة ومرءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير الحامضن ، توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعينة (قال الشيخ محمد الدين الشيرازي) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز باذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبي إسحق صاحب المذهب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعينة ، وأقبل على الطلب في فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتاباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج في آخر أمره إلى البين وتزوج الملك الأشرف بينته ، وولاه قضاء البين ، وتوفى بها في مدينة زبيد ، وقبره معروق ، ووفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة (وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فانه كتاب معدوم النظير ، منعم الغدير)
بضم الميم فعين مهملة بزنه مكرم : أى ملوك ، من أفهم الآباء ، إذا ملأه (يشهد مؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير) بوحدة فتناة فوقية فتنات تحفته فراء ، في القاموس : البتير القليل والكثير (والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كأنسان ماله أطراف ، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزى (بوضعه) أى وضع كتاب الأطراف (تحصيل الكتب المعتبرة ، التي هي دواوين الإسلام المشتركة) وهي الأمهات السنت (بأسانيدها في مختصر ، وليس قصده ذكر عام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الرواوى أولاً وطرفاً من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا) كذا في النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادى بدا ، ومعناه أول شيء ، كما في القاموس ، وفيه لغات أخرى (علوه) مفعول عرف والمراد علو سنته (وزروله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأمهات الستة (وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس « فيد » ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأنفع وأجل قدرأً وأرفع ، وسئلته عنهما) أى عن أطراف أبي مسعود وأطراف المزى (في وقت فقلت : بينهما بُون) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيئين (كثير بلا مراء) بلا مماراة ولا جدال (وأشبه شرج) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكتة فيهم (شرجاً أو أسيمراً) بالسين المهملة ، قال الزمخشري في مستقصى الأمثال : شرح اسم موضع ، والأسيمر تضغير الأستر جمع سترة ، قاله لقيم بن لقمان العادي

حين أوقفه أبوه هنا الشجر في أخدود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسناً له ، ففطن له لما لم ير السمر في مكانه ، يضرب في تشابه الشيئين وبينها أدنى تناقض (وتكافؤ) المكافأة: المساواة (الغوانى) بالغبن المعجمة - جمع غانية ، في القاموس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بحسبها عن الزينة ، أو التي غنيت بيته أبوها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولاً (لو أصبي) وفيه : أصبه وتصبته شاقه إلى الصبا فعن إيمها (غبة عزوة) بفتح المهملة وتشديد الراي ؛ وهي لغة بنت الظبية ؛ والمراد بما هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشجب بافي أشعاره ؛ وقصته معروفة ؛ وهو بصيغة تصغير كثير .

* * *

١٩

مسألة

[في بيان المراد بصححة الاستناد وحسنها]

(المراد بصححة الاستناد وحسنها) وضعفه، أعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكوا بالصحة والحسن والضعف على الأسناد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصبح الاستناد لثقة رجاله ، ولا يصبح الحديث لشذوذ أو علة كاسياتي في الشاذ والمعلم ، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني وأمثاله) وإنما مثل أنه لا تلازم بين الأسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجاع شرائطها ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أي الذي هو عمدة وقدوة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاستناد ولم يذكر له علة ولم يقبح فيه ظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لأن لم أن عدم

العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل مااشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا
كان قوله « صحيح الاسناد » يحتمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم
العلة فكيف تحكم له بالصحة ، وقوله « إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخره »
يؤهم أن التفرقة التي فرقها أولاً لا تختص بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عن السمع ،
لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد ، والذى يظهر لى أن الصواب
هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين
من لا يفرق : فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بتفصى ذلك ويحمل
إطلاقه على الاسناد والمتنا معاً ، وتقييده على الاسناد فقط ، ومن عرف من حاله
أنه لا يصف الحديث دائماً أو غالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله
المصنف آخرأً ، والله أعلم ، اه ، ومراده بالاطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه
بالصحة ، وبالتفصى ذكرها وهو كلام متوجه .

(قال زين الدين : وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الاسناد ، ولم يتعقبه
بضعف ، قلت : هذا الكلام) من الشيوخين (متوجه ، لأن الحفاظ قد يذكرون
ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة ، لا العلم به بوجود علة) إذ لوعلموا بوجودها
ماجاز السكت عن الاعلال (ويصرحون لهذا كثيراً ، فيقول أحدهم : هنا
حديث صحيح الاسناد ولا أعلم له) أي للعن الدجال عليه ذكر الاسناد ، ولا
يصح جعل الضمير للاسناد (علة ، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيراً منهم) أي
من المحدثين (يقبلون الحديث المعل كما سيأتي) قد عرفت مما سبق أنه لا بد في
الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ ، كما ذكر في رسنه عند المحدثين ، وأنه لا يشترط
فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة ، فراجع ما قدمناه ، ثم القول له
لا يلزم منه أنه صحيح فائهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته :
والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجل منهم يقبله
أى الحسن

٢٠

مسألة

[في بيان المراد من الجم في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أي جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرتين (استشكل الجم بين الحسن والصحة في الحديث واحد كقول الترمذى) في جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد «غريب» ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لاتفاق الصحة والحسن ، ومثله وقع للبخارى على ما ذكره السخاوى ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه ، وكأبى على الطوسي فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسى بالأحكام ، وكذا في شرح شرح النخبة مللا على قارىء ، وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) خلفه ضبط رواته (كما سبق) في تعريفه (فكيف يجمع إثبات القصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أي القصور بوصفه بالصحيح (في الحديث واحد) وهل هنا إلا تناقض

(قال زين الدين : وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ، ثم جوز جوابا آخر) لفظ زين الدين « وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر » انتهى ، ولفظ ابن الصلاح « وجوابه أن ذلك راجع إلى الأسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بأسنادين فأحددها إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستتر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى ، وهو ما عيل إليه النفس ولا يأبه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذى نحن بصدده » انتهى بلفظه ، فعرفت أنه جوب بجواب واحد ، وجوز جوابا آخر جعله علاوة للأول ، فكأن ما في نسخ التنقية من قوله «جوابين وجوز جوابا آخر»

سبق قلم أو غلط من النسخ (وضعف الجوابين الشيخ تقى الدين ، فرجت) بالزائى والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جواب ابن الصلاح (بردها) للشيخ تقى الدين بن دقق العيد ، وقد أفاد ذلك قوله (قال ابن الصلاح : غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح اللغوى (قال الشيخ تقى الدين) ردا عليه (يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأبه القلب مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنى اللغوى لأطلقوا الحسن على الموضوع ، قال الحافظ ابن حجر : هذا الازام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل «حسن صحيح» فككه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا (قال ابن الصلاح وهو جوابه الأول) كما عرفته مما سقناه من كلامه (أو يريده) أى الترمذى ونحوه بالحسن (ما اختلف سنه فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، قال الشيخ تقى الدين) رادا عليه (ويرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد) أى سند واحد فلا يتم الجواب ، قال الشيخ تقى الدين (وفي كلام الترمذى في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فهو تصريح بأنه لا يعرف له إلا طريق واحد فكيف يتم الاتصال بالأصرين لا سند واحد ، وذلك (كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» قال فيه الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ) وحينئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح (قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقى الدين في هذا الاعتراض) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوية: الأول : (بأن الترمذى أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال ، و) أراد أنه (قد ورد معناه بأسناد آخر) أختنأً من مفهوم قوله «على هذا اللفظ» والثاني قوله (أو يريده) أى الترمذى بقوله «لأنعرفه إلا من هذا الوجه» (من ذلك الوجه، كما يصرح به

فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) أَى لَا نَعْرُفُ حَسْنًا صَحِيحًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَعْرُفُهُ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى بِغَيْرِ تِلْكَ الصَّفَةِ (مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا غَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ أَوْ مِنْ حَدِيثِ تَابِعِي أَوْ مِنْ دُونِهِ) فَيَقُولُ لَا نَعْرُفُهُ أَى صَحِيحًا غَرِيبًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (وَيَكُونُ صَحِيحًا) أَى حَدِيثُ التَّابِعِي أَوْ غَيْرِهِ (مُشَهُورًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ) وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْغَرَبَةِ بِهَذَا الاعتِبَارِ، وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ (أَوْ يَرِيدُوا أَنْهُ لَا يَعْرُفَ الْحَدِيثَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ الْأَسْنَادِ) قَوْلُهُ «لَا يَرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» أَى عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ (وَلِهِ إِسْتَادٌ أَخْرَى عَنْ صَحَابِيِّ أَخْرَى) يَصِحُّ بِهِ وَصْفُهُ بِالصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ (وَهَذَا) أَى رِوَايَةُ صَحَابِيِّ أَخْرَى بِاسْنَادٍ أَخْرَى (هُوَ الْمُسْمَى بِالشَّاهِدِ) فَإِنَّهُ شَاهِدٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ صَحَابِيٌّ بِاسْنَادِهِ (وَإِنَّمَا عَدَمَ التَّابِعَ وَهُوَ رِوَايَتُهُ) أَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ (عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى فَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالتَّابِعِ أَنَّهُ فِي الْأُولَى يُخْتَلِفُ الصَّحَابِيُّ وَالْطَّرِيقُ، وَالثَّانِي يُخْتَلِفُ الطَّرِيقُ وَيُتَحَدُّ الصَّحَابِيُّ، وَسَيَلَّى تَحْقِيقَهَا (وَقَدْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ تَسْمِيَةُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ صَحَابِيْنَ بِحَدِيثَيْنِ) وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ وَاحِدًا (فَلَمَّا اصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ رَأْيَ التَّرْمِذِيِّ أَنَّ ذَلِكَ الشَّاهِدُ حَدِيثٌ آخَرُ لَيْسَ هُوَ هَذَا الْحَدِيثِ) وَإِنْ أَتَهُ لَفْظًا أَوْ مَعْنِيًّا (إِذَا لَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيْنَ) الَّذِيْنَ رَوَيَاهُ (سَمَاعَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِلْ يَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَهَ فِي مَجَالِسِهِ، فَسَعَى كُلُّ فِي مَجَالِسِ غَيْرِ مَجَالِسِ الْآخَرِ، فَعَدُوهُ حَدِيثَيْنِ بِاعتِبَارِ تَكْرَهِهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجْعَلُ أَنَّهُ لَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمَا سَمَاعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَجَالِسِهِ، بِلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْهَادِ الْمَجَالِسِ وَلِتَعْدِدِهِ، فَلَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَحَدِهَا تَحْكِيمًا.

(ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الاقتِراحِ بِعَدِ ردِّ الجَوابِيْنِ) الَّذِيْنَ أَجَابُوا بِهِمَا ابْنِ الصَّلَاحِ (الْمَذَكُورِيْنِ) فَيَا تَقْدِيمَ قَرِيبًا (بِجَوابِ) عَلَى الاشْكَالِ فِي جَمِيعِ التَّرْمِذِيِّيْنِ مِثْلًا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ (حَاصِلِهِ أَنَّ الْحَسَنَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْفَسُورَ عَنِ الصَّحَّةِ)

وهذا دفع لعنة الاستشكال ، لأنه قال المصنف والزین وغيرهما: إن وجه إشكال
وصف الحديث بالحسن والصحة مما هو قصور الحسن عن الصحيح ، فنعت الشيخ
تقى الدين كون العلة التصور ، لا مطلقاً ، ولذا قال (إلا حيث انفرد الحسن
فيriad بالحسن حينئذ) أي حين إذ يفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث
(المعنى الاصطلاحي) في الحسن ، وهو الذي يلزم التصور عن رتبة الصحيح
(وأما إن ارتفع) أي الحديث (إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعاً
للحسنة) لوجود صفاتها في ضمن صفاتها (لأن وجود الدرجة العليا) وهي الصحة
التي هي عبارة عما ذكره بقوله (وهي الحفظ والاتقان لاتناف وجود الدرجة الدنيا)
التي هي صفة الحسن التي هي (الصدق) وخفة الضبط ، وإذا لم تنافسه (فيلزم أن
يقال) في صفة الحديث (حسن باعتبار الصفة الدنيا) ويقال فيه (صحيح
باعتبار الصفة العليا) لا ينافي أن معنى كونه حسناً اصطلاحاً أن رواته من خف
ضبطهم ، وكونه صحيحاً أيضاً أن رجاله من أهل الضبط التام ، ومعلوم أنه لا يقال «صحيح»
إلا وهم من أهل الضبط التام ، فكيف تلاحظ خفة الضبط ؟ وحاصله أن لازم
الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أي عدم خفته ، فما معنى
وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه ؟ فإن أريده هنا اللازم للحسن غير
مراده كما يفيده قوله «أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة» فهو
عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله «حسن صحيح» بمثابة قوله صحيح
صحيح ، ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقى الدين «لأن وجود الدرجة العليا لاتناف
وجود الدرجة الدنيا» فإنه على هذا التقدير ماعده إلا الدرجة العليا ، ويؤيد كون
هذا الأخير مراده قوله (قال: ويلزم على هذا) أي على عدم اشتراط قصور الحسن عن
الصحة (أن يكون كل صحيح عنده) أي عند الترمذى (حسناً) افعل هذا الحسن
عندم ثلاثة إطلاقات: تارة يطلق على ما يطلق عليه الصحيح ويشرط فيه شرائطه
وقوته على ماحف ضبط رواته وهو الحسن لناته ، وتارة على ماحسن بالقياس إلى غيره .

قلت : وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذى ربما أتى في كتابه بالحسن لغبته كما صرخ به كلامه المنقول عنه فيما سلف .

(ويؤيد هذه) أى يقوى إطلاق الحسن على الصحيح (قوله حسن في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المقدمين ، انتهى) كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عن الزين في شرح ألفيته (وقد وافقه) أى الشيخ تقى الدين (على هذا) الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (بن المواق) بتشدید الواو و آخره قاف (فانه قال : وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحاً ، قلت : تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس ، كالإنسان تحت الحيوان) قلت : لا يذهب عنك أبداً ، قد تقدم في كلام الشيخ تقى الدين أن الصحيح أخص من الحسن ، قال الشيخ تاج الدين التبريزى : ودخول المخاص في حد العام أمر ضروري ، وقال زين الدين : إنه اعتراض متوجه ، ونظره المصنف بما تقدم له وردده ، وهنا قال المصنف : إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان ، فجعل الحسن خاصاً وال الصحيح عاماً ، والذى تقدم خلاف هذا ، وهو أن الصحيح أخص لأن الحسن وزيادة كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة ، وعيارتهم هنا فاضية بأخصية الصحيح ، فانه قال « إن كل صحيح حسن » كما يقول « كل إنسان حيوان » فسكن المتعين أن يقول المصنف : إن الحسن يدخل تحته الصحيح ، بالضمير في « تحته » فيستقيم الكلام ويدل له قوله (وقد تقدم فيه نظر) يشير إلى ما تقدم له من قوله رداً على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متوجه . قلت : بل هو اعتراض غير متوجه ، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقة إلى آخر كلامه ، وتقديم ما تعقبنا به (وهو غير وارد هنا لأنـه) أى الذى مضى (إشكال على صحة هذا) أى هذا القول بالعموم والخصوص في رسوم هذه الأقسام (لا على صحة التسمية) التي هي المراد هنا

(من اعتقد صحة هذا) أى العموم والخصوص في هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الأشياء فلا يرد الأشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (وهذا لطيف) جداً (فتامله ، وأورد) أبو الفتح اليعمرى وهو (ابن سيد الناس) على ابن المواق كما صرخ به زين الدين والمصنف، قال (على هذا) وهو ماسلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (إن الترمذى شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً ، انتهى) قال الحافظ ابن حجر : وهو تعقب واردٌ ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين^٦ ، قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن إلى آخر كلامه ، فأفاد أنه لا يقول الترمذى كل صحيح حسن (قال زين الدين: فعلى هذا) أى على كون كل صحيح حسن (الأفراد الصحيحة) أى التي لم تُرُو إلا من وجه واحد (ليست حسنة عند الترمذى) لأنها لم ترو من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى ، وذلك (كحدث الأعمال بالنيات) فإنه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه ، وما بعدها من رتبة، فإنه تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، ثم تفرد به عن عمر علامة ، واستمر التفرد إلى بحبي بن سعيد (و) حدث (السفر قطعة من العذاب) فإنه تفرد به مالك (و) حدث (بني عز بيع الولاء وعن هبته) فإنه تفرد به عبد الله بن دينار (قال) أى زين الدين (وجواب ما اعرض به) أى ابن سيد الناس (أن الترمذى إنما يشترط ذلك في الحسن) أى بمعنى الحسن من وجه آخر (إذا لم يبلغ صرتبة الصحيح ، فإن بلغها لم يشترط ذلك) فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقاً (بدليل قوله) أى الترمذى (في مواضع) من جامعه (هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى) رتبة (الصحة أثبتت) له (الغرابة باعتبار فديته) انتهى كلام (١٦ - تتفق)

لزین، فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد ، قال المصنف (وعندي جواب آخر) **يُوجَّهُ بِجَمِيعِ التَّرْمِذِيِّ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالصَّحَّةِ فِي صَفَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ** (وهو أن يريد الترمذى أن الحديث صحيح في إسناده، ومتنه) مبتدأ خبره (حسن في الاحتجاج به على ماقصد الاحتجاج به فيه) يكون هذا الحسن هو الحسن اللغوى دون الاصطلاحى تقدم تفسير الحسن اللغوى بأنه مما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب، وهو صفة المفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هذا ما أوردده الشيخ تقى الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوى، وهو (من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع) وإن كان قد يكون حسناً لغة لكنه (لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوى) وقد قيده المصنف به لاخرج الموضوع (ولم يقيده) ابن الصلاح (بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم) قلت : **إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ زِيادةَ قِيدِ حَسْنِ الْاحْتِجاجِ لَيْسَ مِنْ مَدْلُولِ الْحَسَنِ الْلُّغُوِيِّ** ، كما أشرنا إليه ، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغوياً ، ولا هو الاصطلاحى المعروف ، وقال الحافظ ابن حجر ، نقل عن غيره : **وَقَيلَ بِحُجَّةٍ أَنَّ يَكُونُ مَرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ وَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ** ، **وَهُمَا الْاسْنَادُ وَالْحَكْمُ** ، فيريد حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار كونه من قبل المقبول ، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، انتهى (وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الاشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الاسناد والمعنى فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ، وأنه لم يأت في اصطلاحهم وصف الحديث مراداً به حسن الاحتجاج به ، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم ، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الاسناد والمعنى ويخلو عن الحسن اللغوى بأن يكون لفظه غريباً فإن الغريب لا تميل إليه النفس ، ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن

لا حسن صحيح لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته .

(فإن قيل : يرد عليه) أى على هذا الجواب (أنه يلزم منه أن يقول) أى الترمذى (في الحديث الحسن: هذا حديث حسن مرتين ، أحدهما يعني بها الحسن الاصطلاحى ، والأخرى يعني بها الحسن اللغوى) قد عرفت مماسلك أن الأشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة ، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده ، ومتنه حسن للاحتجاج به ، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن ، وليس فيه إشكال ، ومعلوم أنه لا يرد أن السؤال هنا وارد على محل الأشكال ، وأنه يزيد أنه يلزم أن يقال حديث حسن صحيح واحتاج إرادته هذا تكفل (فأجبوا أنه يجوز أن يريدهما) أى الحسن اللغوى والاصطلاحى (بلغظ واحد كلاماً لو صرخ بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى (لأن الحسن الاصطلاحى بعض أنواع الحسن اللغوى) قد ينماز في هذا ويقال : بينهما عومن وخصوص من وجه وجود الحسن اللغوى في الموضوع ، وجود الحسن الاصطلاحى فيما كان في لفظه غرابة ، واجتمعاهما فيما حسن إسناده وفيما تمثل النفس إليه ولا يأبه القلب (وليس الحسن مشتركاً بينهما ، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا في المشترك) لوفرضته مشتركاً بينهما (أن يعبر به عن كلام معنوي ، وهو اختيار الأصحاب) يزيد الزيادة وعبر بذلك هنا وفيها سلف وقدمنا رأيه في هذا (في لفظة مولى في حديث من كنت مولاًه فعل مولاًه) آخرجه جماعة من أمته الحديث منهم أ Ahmad والحاكم من حديث ابن عباس¹ ، وا بن أبي شيبة وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة ، وأحمد وابن ماجة عن البراء ، والطبراني وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى ، وابن قانع عن جبىشى بن جنادة ، وأخرجه أمته لا يأتى عليهم السد عن جماعة من الصحابة وقد عدته أمته من المتوافر (وهذا بحث أصولى)

أى كون المشترك يطلق على معتبريه أولاً، فإنه من مسائل الخلاف في الأصول الفقهية ، لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأي الترمذى في النقطة المشتركة .

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جواباً حسناً عن جمع الترمذى بين صفتى الحسن والصحيح للحديث ، فقال في النخبة وشرحها : فإن جمماً فلتتردد في الناقل : هل اجتمت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث التفرد بذلك الرواية ، وإلا يحصل التفرد باعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح قال : وعلى هذا فما قيل فيه حَسَنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح ا (ثم إنني بعد) أى بعد ما ذكرت ماسلخ فخذ المضاف إليه وبنيت بعد على الضم (وفدت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام في وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذى في الحسن : إنه الذي يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول في بعض الأحاديث « حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه » لا أنه كلام في إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذي هو الاشكال الأصلى ، وقد أجاب عنه ابن حجر بأوجوبة أخرى وما تقبلاه نام قال : وفي الجملة أقوى الأوجوبه جواب ابن دقيق العيد (ذكره) أى الكلام الجيد (حافظ العصر) أى عصره وعصر المصنف فإنهم ما كانوا في عصر واحد ، وتوفي المصنف قبله ، فإنه توفي في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة ، وتوفي الحافظ في اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره) يريد شرح النخبة (في علم الحديث فقال مالحظه : فإن قيل : قد صرحت الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه) فإن هنا يتضمني بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب (فالجواب أن

الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً) بما قوله عنه المصنف قريباً ناسياً إلى ابن حجر (وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى) مضمومة إليه من صحيح وغيره ، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمرى من إيراده الذى سلف قريباً (وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غيره ، وفي بعضها حسن صحيح غيره ، إلى آخر الأقسام) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا : وفي بعضها حسن غيره وفي بعضها صحيح غيره وفي بعضها حسن صحيح غيره ، (وتعريفه) أى الترمذى (إنما وقع على الأول) وهو حيث يفرد الحسن ، هذا كلامه ، ثم قال (وعبارته) أى الترمذى (ترشد إلى ذلك) ، حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فاما أردنا بأن حسن إسناده عندنا ، وكل) استئناف ، وهو هكذا في الترمذى ، وفي شرح النخبة نقلاب عن الترمذى « لأن كل » إلى آخره (حديث) يروى (ولا يكون راويه متهمًا بكتاب) لفظ الترمذى « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكتاب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى » إلى آخره ، فوق تقديم وتأخير وإبدال فيما نقل من عبارته كأنه نقل بالمعنى (ويروى من غير وجه) أى بل من أوجه كثيرة ، والمراد فوق الواحد نحو ذلك ولا يكون شاذًا) عماه « فهو عندنا حديث حسن » وما كان يحسن حنف المصنف له لأنه خبر قوله « كل حديث » ثم قال الحافظ بعد هذا : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه « حسن » فقط ، أما ما يقول فيه « حسن صحيح » أو « حسن غيره » أو « حسن صحيح غيره » فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه « صحيح » فقط أو « غيره » فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه « حسن » فقط لغموذه ، وإنما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله « عندنا » ولم ينسبة إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي ،

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ، ولم يُسفر وجه توجيهها ، انتهاءً كلام الحافظ ، وهو حسن ، إلا أنه مبني على أنه لم يقل الترمذى « حسن » فقط إلا في حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذى ، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحاً ، ولم أستوف ذلك .

* *

٢٠

مسألة

[في بيان القسم الثالث ، وهو الحديث الضعيف]

(القسم الثالث) من الثلاثة الأقسام ، وقد تقدم الصحيح والحسن ، وهذا القسم (في الضعف) ، قال ابن الصلاح : ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف ، قال زين الدين) تعقباً له (ذكر الصحيح غير محتاج إليه) في بيان الضعف (لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر) وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال : مقام التعريف يتضمن ذلك ، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متين ، قال : ونظيره قول النحوين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل : فالحرف مالا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل ، انتهاءً . وأقول : النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً ، وأنه يمكن اجتماعهما وإنفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف . والحق أن كلام المصنف – يعني ابن الصلاح – معترض ، وذلك أن كلامه يتضمن أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ، لأن قام الضبط

مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسى الحديث الذى اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً ، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً ، ولو عبر بقوله « حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أسلم من الاعتراض وأخصر ، انتهى (وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأى الترمذى فقد تقدم رد) هذا من كلام زين الدين دفعاً لما يقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله « مالم يبلغ صفات الحسن » للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف ، لأن الم لم يبلغ صفات الحسن ، فلذا لم يسم حسناً ، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسناً (قلت : لا اعتراض على ابن الصلاح ، فإنه لا يلزم أنه يجدد الضعيف على رأى غيره ، وإنما كان يلزم له لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعاً ملتزماً لكل مكافئ أن يسميه بذلك) قد عرفت أن زين الدين قال في اعتراضه : إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لأن الصحيح أخص من الحسن ، وإذا اتفق الأعم اتفق الأخص ، ضرورة اتفاء الأخضر عند اتفاء الأعم ، والمصنف اعتبره بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع ، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله (وليس كذلك) أي ليس واحد من الأمرين موجوداً (وإنما هذا الكلام في اصطلاح أهل الآخر ، ولم يصطاحوا كلامهم على أن كل صحيح حسن) هذا كلام جيد ، إلا أن الذى تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأت الصحيح أخص من الحسن ، فإنه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال في آخر كلامه « ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله متدرجًا في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يحتاج به » وهذا مع

ما فصله هنا لك يقى بأن ابن الصلاح رأيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن ، فيتم الاعتراض عليه ، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متهدان فالاعتراض وارد عليه لاغناء ذكر أحد هما عن الآخر .

(فهذا كلام جعل في تعريف الضعيف ، وأما التفصيلي فنقول : شروط الصحيح والحسن ستة) وهي : الضبط ، والعدالة ، والاتصال ، وفقد الشذوذ ، وقد العلة ، وعدم العاوض عند الاحتياج ، كذا عدها البقاعي ، وهي شروط القبول ، وشروطه شروط الحسن والصحيح (فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث) قلت : يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط ، فإنه من شروط الصحيح ، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسنا ، وعبارة الزين « أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم ، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن » انتهى ، فلا إشكال في عبارته ، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول ، لأنه حسن ، فلا يكون الحديث ضعيفاً على هذا الكلام ، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا إشكال

(فالضعف باعتبار احتلال شرط من شروطها ستة أسباب : أحدها عدم الاتصال) الذي هو أول شروط الصحيح ، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل بما يؤكدده ، وكأن المصنف أكتفى عن هذا الشرط بقوله (على الخلاف كاسياتي) في بحث المرسل (وثانيها : عدم عدالة الرجال) وهو ثانى شروط الصحيح ، قلت : وهذه عبارة الزين ، وكان الأحسن أن يقال « الرواة » ليشمل النساء تغليباً ، ولا ينافي ذلك في لفظ الرجال (وثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة) هذه عبارة الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى ، انتهى . قلت : وجده أنه يوافق ما سلف في دسم الصحيح من قولهم « نقل عدل ضابط » (ورابعها : عدم صحّته من وجه آخر حيث يمكن في لاسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متّهّماً بالكتب) عبارة

الزین « وليس متهمًا بالغلط » قال الحافظ ابن حجر : وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الاسناد انقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلًا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور (وخامسها : الشنوذ ، وسادسها : العلة) وسيأتي بيان معنى الشنوذ والعلة (وللضعف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة) قال الحافظ ابن حجر : تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن ، أو في سنته سقط ، فالسقط : إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثناءه ، وبيانه في كلام الصنف (لأن عدم الاتصال) أي اتصال الحديث بالراوى (يدخل تحته قسمان : المرسل) زاد زين الدين الذي لم يجبر (والنقطع ، على الخلاف فيما كا سيأتي) بل ويدخل فيه المرسل والمعلم والمعلم (وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم) وهو عدم الاتصال (قسم آخر) باعتبار ما انضم إلى الأول (ويدخل تحته) تحت هذا القسم (اثنا عشر قسماً لأن فقد العدالة) الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول (يدخل فيه الضعف) إذ الضعيف مقوود العدالة (والمجهول) فإنه مقوود لها أيضًا (وهذه أقسامه) أي أقسام القسم الذي انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال ، وهي اثنا عشر : (الأول المنقطع) ويقال له المقطوع كما يأتي ، وهو قول التابعى و فعله (الثاني المرسل) يأتي أنه قول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هنا عند أكثر الحديثين ، ويأتي فيه خلاف ، فهناك قسمان فقد فيما الاتصال (الثالث مرسل في إسناده ضعيف) هنا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ، ومثله (الرابع منقطع فيه) راو (ضعيف) يأتي بيانه (الخامس مرسل فيه) راو (مجهول) يأتي تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة (السادس منقطع فيه) راو (مجهول) إلى هنا أقسام فقد السبب الأول مع فقد الثاني ، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضًا مع فقد السبب الثالث : الأول منها قوله (السابع مرسل فيه)

راو (مغفل) يأى بيانه (كثير الخطأ وإن كان عدلاً) إذ لا ملزمة بين العدالة وعدم التغفيل (الثامن) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والثالث (منقطع فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ وإن كان عدلاً (الناسع) وهو الأول مما فقد فيه الأول والرابع (مرسل فيه مستور) يأى بيانه (ولم ينجبر بمجيئه) أى الخبر (من وجه آخر ، العاشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والرابع (منقطع فيه مستور ولم يجبيء من وجه آخر ، الحادى عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (مرسل شاذ ، الثاني عشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (منقطع شاذ ، الثالث عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (مرسل معل) من العلة يأى بيانها (الرابع عشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (منقطع معل ، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه .

واعلم أنها أربعة عشر قسمًا ، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور ، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى ، كانت عشرًا ، ثم قد عرفت أن الصعيف والمحبول قد دخل تحت فقد العدالة ، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان ، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان كانت أربعة عشر ، وهي التي سردها المصنف .

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف « إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر » فان الحال كل أربعة عشر ، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده .

(وما اجتمع فيه ثلاثة) مضعفات (يدخل تحته عشرة أقسام ، وهي هذه) ما عدا أربعة منها (مضبوطة) في التعداد (إلى ما تقدم) من الصور الأربع عشر ، أوها (الخامس عشر : مرسل شاذ ، وفيه عدل مغفل كثير الخطأ) فقد فُتئت فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة ،

(السادس عشر : منقطع شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ فقد فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد في المثال الأول الخامس عشر (السابع عشر : مرسل معل فيه ضعيف) فقد فقد فيه الأول والثاني ووجد فيه السادس (الثامن عشر : منقطع معل فيه مضطـف) هو كالذى قبله فقداً وجوداً ، وإنما خالقه بأنه منقطع (التاسع عشر : مرسل معل فيه مجهول) فقد فقد الأول والثاني ووجد فيه السادس (العشرون : منقطع معل فيه مجهول) هو كالذى قبله فقداً وجوداً إنما تفاوتنا أقططاً وإسلاً (الحادي والعشرون : مرسل معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس (الثاني والعشرون : منقطع معل فيه مغفل كذلك) هو كالذى قبله فقداً وجوداً (الثالث والعشرون : مرسل معل فيه مستور ولم ينجبر) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه (الرابع والعشرون : منقطع معل فيه مستور كذلك) أى لم ينجبر بمحبته من وجه آخر ، وهو كالذى قبله فقداً وجوداً لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن في اجتماع الثلاثة عشر صور ، والرابع والعشرون العاشر منها لكن . الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله (الخامس والعشرون : مرسل شاذ معل) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس (السادس والعشرون : منقطع شاذ معل) هو كال الأول فيما ذكر ، ولا يخفى أنها صارت أقسام ما أجمع في ثلاثة اثنتeen صوراً ، وأما زين الدين فقد العشر الصور إلى الرابع والعشرين ، ثم قال « وهكذا فافعل إلى آخر الشرطوط » فخذ ما فقد فيه الشرط الأول — وهو الاتصال — مع شرطين آخرين غير ما تقدم ، وهو السلامية من الشنوذ والعلة ، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد هذه الشرطوط الثلاثة ، وهي هذه ، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين (السابع والعشرون : مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ) فهذا اجتمعت فيه أربعة ، كما اجتمعت في قوله

(الثامن والعشرون : منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فهذا مثلاً لما اجتمعت فيه أربعة ، وقدمنا كلام الزين في هذا ، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبية ، ثم قال زين الدين بعد هذا « ثم عُذْ فابداً بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأ به أولاً ، وهو نقاوة الراوى وتحته قسمان ، وهما (التاسع والعشرون : ما في إسناده ضعيف ، الثلاثون : ما فيه مجهول) فهذا القسمان فقد فيما عدالة الراوى ، ثم قال زين الدين « ثم زد على فقد عدالة الراوى فقد شرط آخر غير ما بدأ به ، وتحته قسمان » وما (الحادى والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلته ، الثاني والثلاثون : ما فيه مجهول وعلته) ثم قال زين الدين « ثم كل هذا العمل الثاني الذى بدأ به فقد شرط المثلثى به كما كملت الأول ، أى تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ، ثم عذ فابداً بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثلثى به ، وهو سلامة الراوى من الفحفة ، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معًا ، ثم عذ فابداً بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجبيته من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور ، ثم زد عليه وجود العلة ، ثم عذ فابداً بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشذوذ ، ثم زد عليه وجود العلة بعد ، ثم اختم بفقد الشرط السادس ، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام ، وهي (الثالث والثلاثون : شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ ، الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ) زاد الزين معل كثير التهاهل (الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ (السادس والثلاثون : معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (السابع والثلاثون : شاذ معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (الثامن والثلاثون : ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ، التاسع والثلاثون : معل فيه مستور كذلك) أى لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر (الأربعون : الشاذ ، الحادى والأربعون : الشاذ المعل ، الثاني والأربعون المعل ، فهنه أقسام

الضعيف باعتبار الانفراد والاجماع ، ذكرها الحافظ زين الدين ، قال : وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشنوذ وجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنته ، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشنوذ تفرد النقاة ، ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ، والله أعلم) انتهى كلام زين الدين .

(قلت : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضع والمنكر ، وهو بمعنى الشاذ كاسياً) قلت : هذا بلطفه كلام زين الدين ، فلا وجه لفصل قوله (قال زين الدين : وعده أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الحديث (الضعيف تسعه وأربعين نوعا) هنا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ، ولفظه « وأطيب أبو حاتم البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً » قال عليه الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك ، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال : هو في أول كتابه في الضعفاء ، ولم يصب في ذلك ، فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضييق الرواة ، لا تقسيم الحديث الضعيف ، ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرة قسماً ، لا تسعه وأربعين ، والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه ، انتهى .

(قلت : لعله) أى ابن حبان (عدّ ما ترك زين الدين مما تختتمله القسمة العقلية ، وينفع عرفهم من اجتماعه ، والله أعلم) حتى أبلغها تسعه وأربعين .
فائدة — قال الحافظ ابن حجر : تنبئهات : الأولى : قوله « ضعيف الاسناد » أسهل من قوله « ضعيف » على حد ما تقدم من قوله « صحيح الاسناد » و « صحيح » ولا فرق ، الثاني : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين — في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء

على العمل بدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرخ بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعى رحمة الله : «وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريجه ولو نه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنك قوله العامة ، لا أعلم منهم فيه خلافاً» ، وقال في حديث «لا وصية لوارث» : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقنه بالقبول وعملت به ، حتى جعلته ناسخاً لآلية الوصية لوارث ، ثم ذكر الثالث من التنبهات وعدّ فيه ماقيل فيه «إنه أو هي الأسانيد» كما عدوا فيما سلف ماقيل فيه «إنه أصح الأسانيد» ، وطول به فلم يذكره ، وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث .

* * *

٢١

مسألة

[في بيان الحديث المرفوع]

(المرفوع) قدم على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث ، جعله ابن الصلاح النوع السادس (أختلف في حد المرفوع ، فالمشهور أنه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أو فعله) قلت : أو تغريزاً أو هما ، كما قررناه في حواشى شرح غایة السول (سواء أضافه إليه صحابي أو تابعه أو من بعدهما ، سواء اتصل إسناده أملا ، فعلى هذا) التفسير (يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمضلل) والتعليق أيضاً لعدم اشتراط الاتصال (وقتل) أبو بكر (الخطيب) البغدادي المرفوع (هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، فعلى هذا)

حيث خصص الصحابي (لا يدخل فيه من أسيل التابعين ومن بعدهم) قال
الحافظ ابن حجر : مقتضاه — يعني كلام الخطيب — أن يكون في السياق
إدراجاً، وعند التأمل يتبين أن الأمر يخالف ذلك ، لأن ابن الصلاح لم ينقل
عبارة الخطيب بلفظها ، وبيان ذلك أن الخطيب قال في السكفاية « وصفهم
لل الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه ،
إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسنده عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم » ثم قال : والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلّق بالسند
فيشترط فيه الاتصال ، وإلى ما يتعلّق بالمعنى فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث
الأغلب في الاستعمال ، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنته قد يسمى
مسنداً ، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصّل إلا في غلبة
الاستعمال ، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم ، ثم قال بعد ذلك : والذى
يظهر لي بالاستقراء من كلام أمّة الحديث وتصرّفهم أن المسند عندهم من سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهره الاتصال ، فمن سمع أعم من أن يكون
صحابياً مسلماً أو في حال كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم
يسمع بخرج المرسل ، وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فإن هذا من قبيل المعلق ، وظهور
الاتصال بخرج المنقطع ، لكن يدخل فيه ما كانت فيه اقطاع فهو كمعنى
المدلس ، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث
يسبي مسندًا ، ومن رأى مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار
هذه الأمور ، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته « والمسند
ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه » فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بل
اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفصيًّا ، والله الحمد ، وبهذا يتبيّن الفرق بين الأنواع ،

وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترافق والاشراك ،
والله أعلم ، انتهى .

(قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
فقد عنى بالمرفوع المتصل) انتهى كلام ابن الصلاح في هذا النوع ، وقد ذكر
في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله (ومن المرفوع قولهم عن الصحابي :
يرفع الحديث ، أو يبلغ به) كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ
به « الناس تبع لقريش » (أو ينتهي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الياء
كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد « كان الناس يؤمرون أن
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم
إلا أنه ينتهي بذلك ، وهذا هو معنى نفيت الحديث إلى فلان إذا أسنده إليه
(أو رواية رفع) أي مرفوع بلا خلاف كما صرحت به النووي وهو تفسير لرفع
الحديث (قال ابن الصلاح : حكم ذلك) أي قولهم عن الصحابي يرفع الحديث
(عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً) إلا أنه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ
« وفع » بل لفظ « أو رواية » بالتنوين ليس بعدها لفظ ، قال الحافظ ابن
حجر : وكذا قوله « يرويه » أو « رفعه » أو « مرفوعاً » وكذا قوله « رواه »
وعبارة الزين في نظمه :

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينتهي رفع فانتبه
وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك (قال زين الدين : وإن قيلت هذه
الألفاظ عن التابعى فرسل ، بخلاف قول التابعى « من السنة » فيه خلاف كذا
يأتي) هنا كلام ابن الصلاح ، فإنه قال بعد قوله صريحاً : قلت وإذا قال
الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه
مرفوع مرسل ، والله أعلم

تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع

الحكم بالرفع مع القرينة ، كالمحدث الذى رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال «احفظوا عنى ، ولا تقولوا قال ابن عباس» ، أى ما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى — الحديث رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، أخذنه من نهى ابن عباس عن إضافة القول إليه ، فكأنه قال لا تضيفوه إلى وأضيفوه إلى الشارع ، لكن يذكر عليه أن البخارى رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا عنى ما أقول لكم ، وأسمعونى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس ، وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم ، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا ، انتهى ، قلت : بل الظاهر مع ابن القطان ، إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديده ، ويزيد كلام ابن القطان قوله أن هذا الحكم الذى ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهو من قرآن الرفع ، والله أعلم .

ثم قال : تنبیهات — قد يقال : ما الحکمة في عدول التابع عن قول الصحابي «سممت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ونحوها إلى «يرفعه» وما يذكر معها ، قال الحافظ المنذري : يشبه أن يكون التابع - مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يشك في الصيغة بعينها ، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له آتى بلفظ يدل على رفع الحديث ، قلت : وإنما ذكر الصحابي كملثال ، وإلا فهو جار في حق من بعده ، ولافرق ، ويتحمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا» ، بل كفى عنه تحرزاً بأبيهما ، ذكر المصنف ما إذا قال التابع عن الصحابي يرفعه ، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي يرفعه ، وهو في حكم قوله «عن الله عز وجل» ومنهاله الحديث الذى

رواه الدارودى عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد القبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه « إن المؤمن عندى كل خير ، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » حديث حسن رواه أهل الصدق ، أخرجه الدارمى فى مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردها جمع بالجمع ، انتهى .

* *

٢٢

مسألة

[في بيان المسنن من أنواع الحديث]

(المسنن - اختلف فيه) أى في حقيقته (على ثلاثة أقوال) :

الأول: ما أفاده قوله (فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد) : هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، قال : وقد يكون متصلًا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا مسنن لأنه قد أُسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، انتهى . قال زين الدين : فعلى هنا يستوى المسنن والمفوع) قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسنن والمفوع ، يقولون : أسنده فلان ، وأرسله فلان . والثانى : ما أفاده قوله (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادى (هو عند أهل الحديث الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون ما جاء عن

الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرووع وما حلقه الحافظ ابن حجر في المسند، قوله ابن الصلاح هذا هو۔ كما قال الحافظ ابن حجر۔ معنى قوله الخطيب ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أنسد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وتقديم تحقيقه ، فالمسند والمتصل سواء لا طلاقهما على كل من المرووع والموقف ، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب

والثالث : ما أفاده قوله (وقال ابن الصبان في العدة : المسند ما اتصل إسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرووع والموقف ، ومتى كلام الخطيب أنه ماتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع) لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه (وهو قول التابعى ومن بعده) إذا اتصل إلى أحدهما (قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل) هذا قول رابع (هو) أى المسند (ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد متصل ، وبه) أى بهذا القول الرابع (قطع الحكم أبو عبد الله) في كتابه علوم الحديث فلم يحك فيه غيره (وحكاه ابن عبد البر قوله بعض أهل الحديث) هكذا قاله الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الحكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرووع ، بأن المرووع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الأسناد ، فيحيى يصبح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من مرفوعا ، سواء اتصل إسناده أم لا ، ومقابلة المتصل ، فإنه ينظر فيه إلى حال الأسناد مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعا أو موقعا ، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معا فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيما ، هذا على رأى الحكم ، وبه جزم أبو عمرو الداني والشيخ تقى الدين فى الاقتراح ، انتهى ، وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر فىحقيقة المسند بالاستقراء .

٢٣

مسألة

[في بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث]

(المتصل والموصول) قال الحافظ ابن حجر : ويقال له المؤتصل - بالفك والهمز - وهي عبارة الشافعى في الأم في مواضع ، قال ابن الحاجب في التصريف له : هي لغة الشافعى ، انتهى (ها) الأولى إفراد الضمير لأنه معنى واحد ، وإنما تعدد لفظه وأنحد منه وهو واحد ، إذ عبارة الزين « المتصل والموصول هو » (ما متصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى واحد من الصحابة) احتراز عما لم يتصل سنته به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابي كما قال (وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة ، بل يسمونها مقطوعة ، قال زين الدين : وإنما يمتنع هنا) أي إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد (مع الاطلاق ، فاما مع التقييد فخانز شائع في كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب) بالتقييد بذكر من متصل إليه (قال ابن الصلاح : وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف) إذ قد أخذ في مفهومه « أو إلى أحد من الصحابة» وهو الموقوف^(١).

(١) أعلم أن الموصول في اللغة اسم مفعول من مصدر وصله ، ومعنى وصله لغة : بلغه ، أو أطعاه ، أو ترك هجره وقطيعته . وهو في الاصطلاح عبارة بما ذكره المصنف ، وبالتأمل في التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعاً إذا كانت نهاية السند إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد يكون موقعاً إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا اتصل الإسناد وكانت نهاية إسناده إلى واحد من التابعين فهل يسمى ذلك الحديث موصولاً أو لا يسمى ؟ الذي عليه جمбор المحدثين أنه لا يسمى بذلك مع الاطلاق ، فاما مع التقييد كأن يقال «متصل الإسناد إلى الزهرى» خانز ، وكأن المرفق بذلك أن الذي ينتهي إلى التابعى يسمونه «المقطوع» والمقطوع ضد الموصول فكراهوا أن يطلقوا اسم الموصول على ضده .

٢٤

مسألة

[في بيان الموقوف]

(الموقوف: هو ما قصرته) بلفظ الخطاب ، وهي عبارة زين الدين في نظمته ،

فانه قال :

* وَسَمْ بِالْمُوْقَوْفِ مَا قَصَرَتْهُ *

(على واحد من الصحابة قوله أو فعله) والمراد من القول هنا هو ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كأنه يأتى ، والفعل المجرد فهل يكون له حكم عند من يحتاج بقول الصحابي أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر (أو نحوهما) كأنه يريد ما يعمل أو يقال في حضرتهم ولا ينكرونه ، والحكم فيه أنه إذا قيل في مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقل الاجماع ، وإن لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فـ ~~فـ~~ حكم الموقوف ، ويكون من باب الاجماع السكتي (ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولا قامت قرينة على رفعه (سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل) قال الحافظ : واشترط الحكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى ~~ال~~ الصحابي ، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد (وقال أبو القاسم) في شرح الألقمية ، ابن القاسم الفوزابي - بضم الفاء - نسبة إلى قرية بهزادن كاف في القاموس ، (من الخراسانيين الفقهاء) وأطلق فانه قال الفقهاء (يقولون) الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و (الأثر ما روى عن الصحابة) انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : هذا قد وجد في عبارة الشافعى في مواضع ، والأثر في الأصل : العلامة ، زاد غيره : وما ظهر على الأرض من مشى الرجل ، قال زهير :

* والمرء ما عاش ممدوحاً له أثرٌ *

ونقل النحوى عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقف معاً، ويؤيد هذه تسمية أبي جعفر الطبرى كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصود على المرفوعات ، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً ، وأما كتاب شرح «معانى الآثار» للطحاوى فيشتمل على المرفوع والموقف أيضاً (قال زين الدين : هذا مع الاطلاق ، وأما مع التقييد فيجوز فى حق التابعين ، فيقولون : هذا موقف على ابن المسىء ، ونحوه ، وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضى أنه يجوز مع التقييد فى حق (غير التابعين أيضاً ، فيقال : هذا موقف على الشافعى ، ونحوه) فانه قال : وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى ، فيقال : حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء ، أو على طاوس ، أو نحو هذا .

(ثم إن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين ، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ «قلت» على قاعدته (أحددها : مالا يقال من قبيل الرأى ، فذكر الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتہاد فيه وجه صحيح أو فاسد فوقوف ، وإلا فرفاع ، وهو قول الشيخ أبي الحسين البصرى والشيخ الحسن الرصاص ، وحکى ذلك المنصور بالله) أى عن الشیخین المذکورین (وصاحب الجوهرة) يعني حکاه عنہما (وزاد المنصور بالله حکایته عن قاضی القضاة ، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابۃ) وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هم من طریق الأحادیث المرفوعة أو من طریق الاجتہاد (وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه) أى ما ليس للاجتہاد فيه وجه صحيح ولا فاسد (في حکم المرفوع ، قالوا : مثل قول ابن مسعود «من أتى ساحراً أو عرافاً) عراف کشداد الكاهن كما في القاموس ، وفي النهاية أراد بالعراف المنجم ، والخازى : الذي يدعى علم الغیب وقد استأنر الله به (فقد كفر بما

أنزل على محمد» ترجم عليه الحكم في كتاب علوم الحديث) بقوله (باب معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها ، قلت : وهذا المثال مما يظن أنه لمدخل للرأى فيه ، وليس مما يقطع به) أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به) أى بأنه ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثل مارواه الأمير الحسين) بن محمد (في الشفاء عن على عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبل لأنه جعل رزقا للجبن ، وإنما جعل هذا كملرفاع حلا للصحابة على السلمة ، ولأن الظن يقضى برجحان رفعه) لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحي (وخالف ابن حزم ، وشنع في ذلك ، وقال : يحتمل أنه عن أهل الكتاب ، فقد صح « حدنا عن أهل الكتاب ولا حرج ») ولا ينفي أن الحديث عنهم نادر ، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأى فيها مسرح كثير ، وحسن الظن بالصحابي يقضى بأنه لا يطلق في مقام الاخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادى أو نص إلا عن طريق شرعى من روایة معروفة أو اجتهاد ، فإذا تعدد النانى تعين الأول ، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يرفعها الصدابي ولا هي مما يجتهد فيه منها من أحاديث الكتابيين ، فهذا التفصيل هو الذى ينبغي عليه التعويل .

(النوع الثاني) من نوع الآثار (ما يحتمل أنه قيل عن الرأى والاجتهاد) وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصدابي (فيه قولان الشافعى : الجديد منها أنه ليس بحججة) لأنه قول صدابي مجتهد (ذكره في الإرشاد ، والذى تتضمنه الأدلة أنه ليس بحججة) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة ، والقياس على خلاف فيه ، والإجماع على بعده وقوته ، وأما قوله (وليس في ذلك) أى في حجية قول الصدابي (سنة صحيحة) فهو من نفي الخاص بعد نفي العام ، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته ، وإنما أتى به ليتردّع به إلى قوله (فأماماً ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابي

كالنجوم بأبيهم اهتديتم » فهو حديث ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعى ،
وقال : رواه عبد الرحيم بن زيد العمن (فتح المهمة وتشديد الميم) (عن أبيه ،
قال ابن معين : هو كتاب ، وقال السعدي : هو ليس بثقة ، وقال البخارى :
تركوه ، وقال أبو حاتم : حديثه متروك ، وقال أبو زرعة واه ، وقال أبو داود :
ضعيف ، وأبوبه ضعيف أيضاً ، وقد روى هذا الحديث من غير طريق) أى
من طرق كثيرة (ولا يصح شيء منها ، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعى في كلامه
على أحاديث المتهوى) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً كثيرة في تحريره لأحاديث
مختصر ابن الحاجب ، وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس
بالفاظ مختلفة وسردها برواتها وضيقها ، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمن
عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وساقه بلفظه أنه صلى الله
عليه وأآله وسلم قال « سألت ربى عما يختلف فيه أصحابي من بعدى ، فقال :
يا محمد ، إن أصحابك عندى بنزلة النجوم ، بعضها أضوا من بعض ، فمن أخذ
 بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدى ، ثم قال : هذا حديث غريب
أخرجه ابن عدى ، ثم قال : وزيد العمن وأبوبه ضعيفان ، وأبوبه أضعف منه ، وقد
سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله
عليه وأآله وسلم (وأما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه ، فلعله رأى
مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث ، أو عرف له شواهد ما يقوى معناه ، والله
أعلم) قلت : وذكر الحافظ في تحريره لأحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر
في كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، الرواى
له عن نافع لا يحتاج به ، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدى :
إنه يضع الحديث ، اه . قلت : ويريد بالراوى له عن نافع سورة ^(١) الجزري .

(١) كذا في ب ، وفي ا « حجرة الجزري »

٢٥

مسألة

[في بيان المقطوع]

(المقطوع هو قول التابعى و فعله ، قال ابن الصلاح : ويقال في جمعه مقاطع و مقاطع) يعني كالسانيد والمساند ، والمنقول عن جمهور البصريين من التحاة إثبات الياء جزما ، و عند الكوفيين والجرمي من البصريين نحو يز إسقلطها واختاره ابن مالك (قال : وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى ، قال زين الدين : و وجدته أيضاً في كلام أبي بكر الجيلى وأبى الحسن الدارقطنى ، قال ابن الصلاح : وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعى ، واستبعده ابن الصلاح ، قال زين الدين : القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردى (بموجبة مفتوحة فراء سا كنة وإهمال الدال والعين - نسبة إلى بردة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان بينها وبين بردة)^(١) اثنا عشر ميلا (حكاہ في جزء لطيف له) انتهى .

* * *

(الفرع)

سبعة ، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقف .

(مسألة — من السنة) هذا الفرع الأول ، وهو (قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على أنه مستند مرفوع) وادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل التقل في ذلك ، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في المستدرك ، وذلك (لأن الظاهر أنه لا يزيد إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو منذهب الزيدية ، ذكره

(١) هكذا في الأصلين

المنصور بالله في الصفة والشيخ أحمد في الجوهرة، كقول على بن أبي طالب عليه السلام « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة » رواه أبو داود في رواية ابن داسة (بالمعنىين أحد رواة سنن أبي داود (وابن الأعرابي) أحد رواتها أيضاً، إمام حافظ، أثني عليه الذهبي، وقال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعى لأنَّه احتاج إلى قراءة الناتحة في صلاة الجنائز بصلاة ابن عباس على جنائزه وقراءته بها وجهه ، وقال « إنما فعلت ليعلموا أنها سنة » وجزم ابن السمعانى أنه مذهب الشافعى ، وقال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابي السنة فلمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مالم يضيقها إلى صاحبها كقولهم « سنة العمرتين (١) » وأعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابي إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم قالوا : لا يضاف الفظ إليه، فإنه نهى أحد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا : لا يضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذى بل فقط « حذف السلام سنة » ، فلا يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف السلام سنة ، قال الزين في تحرير الأحياء لا يعزى الفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، والإتفاق الصحابي السنة كذا الحكم المرووع على الصحيح (وخالف بعضهم في ذلك ، منهم أبو بكر الصدِّيق) من الشافعية (وأبو الحسن الكُرْخِي) من الحنفية (وغيرهما) كابن حزم الظاهري ، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين ، ذكره في البرهان ، وجزم جماعة من أئمة الشافعية بأنه الجديـد من مذهب الشافعى ، ذكره ابن القشيري وابن فورك وغيرهـا وجزموـا بأنهـا كان يقولـ في القديـمـ إنهـ مـرـفـوعـ ، وـحـكـواـ تـرـددـهـ فيـ الجـديـدـ ، لـكـنهـ نـصـ فيـ الـأـمـ وـهـوـ مـنـ الـكـتـبـ الـجـديـدـةـ عـلـيـ أـنـهـ مـرـفـوعـ ، فـانـهـ قـالـ فـيـ بـابـ عـدـ الـكـفـنـ بـعـدـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـضـحـاكـ بـنـ قـيسـ ، رـجـلـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ

(١) أرادوا بالعمرتين أبا بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، رضى الله عنهما !

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا يَقُولُونَ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْأُمُّ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ لِأَبِي الزَّنَادِ «سَنَة» وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الزَّنَادِ: سَنَةً؟ قَالَ: سَنَةً، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشَبِّهُ قَوْلَ سَعِيدِ «سَنَةً» أَنْ يَكُونَ أَرَاهُ سَنَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ: وَحِينَئِذٍ فَلَهُ قَوْلًا فِي الْجَدِيدِ، قَلَتْ: وَيَحْتَمِلُ أَنْهُ إِنَّمَا جَزَمَ فِي الْأُولَى كَمَا كَانَ الْقَائِلُ صَحَّا يَأَيُّ، وَقَالَ فِي الثَّانِي «يُشَبِّهُ» لَمَا كَانَ الْقَائِلُ تَابِعِيًّا.

هذا، وَدَلِيلُ الْخَالِفِينَ أَنَّ لِفْظَ السَّنَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَنَةِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سَنَتِي وَسَنَةُ الْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ» وَفِي الْحَدِيثِ «مِنْ سَنَةِ حَسَنَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» . جَوابُهُ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا سَنَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكُ لِأَمْرِيْنِ: الْأُولُى: أَنَّهُ الْمُبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ فَالْمُحْلِلُ عَلَيْهِ أُولَى ، الثَّانِي: أَنَّ سَنَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُ وَسَنَةِ الْخَلِفَاءِ تَبعُ لَسَنَتِهِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَرَادِ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا هُوَ بَيْانُ الشَّرِيعَةِ وَنَقْلُهَا فَاسْتَادَ مَا قَصِدَ نَقْلَهُ إِلَى الْأَصْلِ أُولَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْفَرعِ بِالْمُحْلِلِ عَلَيْهِ، صَيْراً إِنَّ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ أَحَدُ الْخَلِفَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَرِيدَ مِنْ طَرِيقِهِ كَذَا، وَقَدْ كَانُوا يَصْرُحُونَ بِمَا يَفْلُوْنَهُ رَأِيًّا أَوْ اجْتِهادًا ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ «أَقُولُ مَا يَرِيدُونَ بِمَا فِيهَا بِرَأْيِيْ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فِيْنِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ، وَاسْتَدَلَ أَيْضًا هَذِهِ الْقَوْلُ بِمَا فِي الْبَعْلَمِيِّ أَنَّ الْحَجَاجَ سَأَلَ سَالَّاً: كَيْفَ نَصْنُعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟ قَالَ سَالَّمٌ إِنَّ كَيْنَتْ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهُجِرَ بِالصَّلَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: صَدِقَ ، قَالَ الْمُهَرَّبِيُّ فَقَلَتْ لَسَالَّمٌ: أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَأَمَا اسْتِدَالَابْنِ حَزَمَ عَلَى مَلَفِّهِ إِلَّا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَأَمَا اسْتِدَالَابْنِ حَزَمَ عَلَى مَلَفِّهِ إِلَيْهِ بِمَا فِي الْبَعْلَمِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ «بِحَسِبِكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ إِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجَّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ

قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجده هدياً » قال ابن حزم : لاختلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلمًا صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروءة ، بل حيث كان بالحدبية ، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، فلا ينفي أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير ، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أولم يقرره ، والحاصل أن ما أثبته ابن عمّو أمّه نفاه ابن حزم ، إذا عرفت هذا فقول الصحابي « سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » مضيقاً لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعاً ، إلا عند ابن حزم ، وقلل البليغى في محسن الاصطلاح : إنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً ، قال : فأبعدها مثل قول ابن عباس « الله أكب尔斯نة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ودونها قول عمرو بن العاص « لا تلبسو علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، عدة أم الولد كذا » ودونها قول عمر لعقبة بن عامر « أصبت السنة » إذ الأول أبعد احتمالاً والثانى أقرب احتمالاً ، والثالث لا إضافة فيه ، قلت : وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثانى إلا زيادة التسبيب من ابن عباس .
تنبيه — لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ، وذلك مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً - الحديث » ومثله قول أبي هريرة « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قوله في الخارج من المسجد بعد الأذان « أما هذا فقد عصى أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقول عمار رضي الله عنه « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبو القاسم » فهذا كله له حكم الرفع ، ويتحتم أن يكون موقعاً لجواز التأثير على ماظهر من التواعد ، والأول أظهر ، وبه جزم ابن عبد البر ، وادعى الاجماع عليه ، وجزم به الحاكم في علوم الحديث ونخر الدين الرازى في الحصول ، وهذا كله فيما ينسبة الصحابي إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما التابعى إذا قال ذلك) أى من السنة كذا (فقيل : موقف متصل ، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء) فلا يجزم بأنهم أرادوا متنه صلى الله عليه وأله وسلم لأنه جزم مع الاحتمال (وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحاً ، وهذا جديد قول الشافعى ، وصححه التووى) واعلم أنه على قول من يقول بأن قول الصحابى « من السنة كذا » مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير ، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم ، وإذا كان محتملاً فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله « من السنة » لعدم احتماله بخلافها .

(مسألةـ أمرنا ونهاينا) مغير الصيغة (إذا قال الصحابى أمرنا أو نهانا) أو قال أوجب أو حرم أو أباح ، وبالمثل يأتى بشىء من الأحكام بصيغة مالم يسم فاعله (من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضى القضاة والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن) الرصاص (وحفيده أحمد) بن محمد بن الحسن (وكذلك عند أصحاب الحديث) إلا أن المنصور بالله قال : فرق بين أمرنا وأوجب فقال إن الأول حجة ، وشرط الثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسواد أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد ، والجمهور على أنه حجة مطلقاً (قال الزين عن ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهاي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم) وذكر البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي) وأبو الحسن الكرجي من الحنفية ، وعمل ذلك بكتونه متراجداً بين كوفة مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط ، قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكتونه مرفوعاً ، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة ، وعلى التنزل مما من القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، وأمر الأمة لا يمكن العمل عليه ، لأنهم لا يأمرن أنفسهم ، وبعض

الأمة إن أراد من الصحابة بعيد ، لأن قوله ليس حجة على غيره ، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصاحب مأمور بتبليل الشريعة فيحمل على من صدر عن الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما حمله على القياس بعيد كحمله على الاستنباط فإنه لا يتبادر ذلك لسامع .

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات جامع الأصول : إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر ، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعاً قطعاً ، لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجب على الأمة امتثال أمره

(قال الزين : وجزم به أبو بكر الصيرفي الدلائل) يحتمل أنه جزم بمثل قول الإمام علي أو بمثل قول الجمهور ، وقربه من الأول يدل أنه به جزم (وذلك مثل) حديث (أمر بالإنذار أن يشفع الأذان ويوتر الأفامة) أخرجه البخاري وغيره ، وكذلك قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم » (قال ابن الصلاح : ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده) إذ المتبادر منه أن الأمر رسول مطلقاً .

تنبيه — قول الصحابي « إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وما أشبهه « لأنني لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من المرفوع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت » هو قوله أمرني الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت بقرية تأكل القراء يقولون يثرب - الحديث » لأنه لا أمر له صلى الله عليه وسلم إلا الله سبحانه وتعالى .

(وأما إذا قال ذلك التابع ففيه وجهان ، وهو كقوله « من السنة » سواء) وقد تقدم تحقيقه .

(مسألة — أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال زين الدين : وأما إذا)

صرح) أى الصحابي (بالأمر فقال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلا

أعلم فيه) أى في كونه مرفوعاً (خلافاً، إما حكاها ابن الصباغ في العدة) وحكاها أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظهرها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى، وهى أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواءر رواية باللفظ إلا في حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تتحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى في الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن واقفه (أنه ليس بمحاجة في الوجوب، ويidel تعليمه) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه (قال زين الدين: فإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت: قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهي افعلاً كنا، فهو كالو قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلاً افعلاً الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتؤييل كلام داود، إلا أن يكون منهبه في الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر، على أن افعلاً ونحوه ليس بمحاجة في الإيجاب، هنا كذلك فيما كان ذلك من الصحابى (فإذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسلاً؟ ففيه احتمالان لغزالى، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسلاً، وحکى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً (وما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم)

أى بمنف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكراها في الفضول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، واعتراض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهي قول ، فإذا أُسند إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً (وأختلف أصحابنا فيما : فذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لأنحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع) فتيم الاتصال (أو بواسطة ثقة) فيكون مرسلأ ، وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كاسلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عنده) عنيد التابعى (بطريق قاطع من سماع أو نواتر) إذ حسن الفطن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى التقطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، وإن لم يتطرق على حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظاهر

إذا عرفت هذا قوله أمرنا ~~أى قوله~~ قال لنا افلاوا ، وهو قول ، فإذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالاً قوياً فإذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابي «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم» ففي كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعزلة وبعض الأشعرية سماحة منه صلى الله عليه وأله وسلم ، أى فيكون درفوعاً ، لأن سمعه بغير واسطة ، ذكر ذلك في الفضول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة الآقوال ، ولا ينفي أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذي دل عليه أنه الموضوع له أو الذي قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ القائل في المشافهة والسماع هي أنه موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا مجازاً ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السباع منه بلا واسطة أو معها ، فإنه لا خلاف أنه يه بـ « أن يقول القائل » « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتمال للأمررين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد الماشفة والسباع قال : قال لنا ، وقال لي .

(مسألة) — كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول حابر « كنا ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله فى الصفة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححة الأصوليون مثل الشیخ أحدهم الجوهرة والفقیہ على بن عبد الله) أى ابن أبي الخیر شارح المختصر لابن الحاجب (وغيرهما والرازى والأمدى وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد) ووجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المروفة ، فاتهما) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقرييراته وسکوته) عن الانكار بمقدار اطلاعه) هكذا في شرح زين الدين نقلا عن ابن

(١) قال البقاعي يذكر اعتراضًا على عبارة ابن الصلاح التي نقلها المصنف هنا وردًا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فإن قيل : كان من حقه حذفه الواو ويقول « وتقريره وهو سکوته - إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقدير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم مافعلت أو نعم ماقات ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت في هذا الكلام وجدت أن ماذكره في بيان معنى التقرير ليس مستقى ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السکوت أيضًا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعبارته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكته عن الانكار بعد اطلاعه ، قوله « وسكته » عطف على تقريره بتقدير وهي سكته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لمعامله من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لذا يدخل فيه سكته عن مروذته إلى كنيسة كما عرف في الأصول (قال) أى ابن الصلاح (وبمعنى عن البرقاني) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحاذين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعى شيخ بغداد سمع من إلخائى منهم أبو بكر الاسماعيلي أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة براة ونيسابور ودمشق ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقي والخطيب وجماعة (أنه سأله الاسماعيلي) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من آئتها ومنه آئتها منهم الحاكم والترمذى وغيرهما ، وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمرودة والمسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابي « كنا نفعل » (فأنكر كونه من المرفوع) قال البقاعي : أى أنكر هذا الاطلاق ، فان لفظ المرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحا ، ولو سأله ماحكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح تلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعا لفظا ، وهو مثل ما تقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه يحيىئذ موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

فـ القصة اطلاعه) أى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم (فـ كـه الرفع إجماعا) لأنـه يعلم منه تقريره له ، وبـه تعرف أنه أراد بـقوله في أول المسـلة « فـاما أنـ يـقـيـدـه بـزـمانـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ » أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ (وأـمـا إـذـا لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـوقـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـذـكـرـ المـنـصـورـ بـالـلـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـرـفـوعـ) لـعدـمـ الـعـلـمـ بـتـقـرـيرـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ لـهـ (وـلـكـنـ يـفـيدـ الـاجـمـاعـ فـيـكـونـ حـجـةـ وـكـنـاـ قـالـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ) لـكـنـ لـابـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الفـعـلـ الذـىـ ذـكـرـهـ الصـحـابـيـ وـقـعـ بـعـدـ وـفـاتـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ إـذـ لـاـ إـجـمـاعـ فـيـ عـصـرـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ كـاـ عـلـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، وـكـاـ يـأـتـيـ فـيـ قـوـلـهـ « وـالـاجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ » نـمـ غـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـ سـكـوتـيـاـ لـأـنـ مـعـلـومـ عـادـهـ دـعـمـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ فـعـلـ مـعـيـنـ ، فـلـمـ رـادـ كـانـ أـكـثـرـهـ أـوـ بـعـضـهـ يـفـعـلـ وـالـآخـرـونـ مـقـرـونـ لـهـمـ ، فـيـكـونـ إـجـمـاعـ سـكـوتـيـاـ وـفـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ نـزـاعـ فـيـ الـأـصـوـلـ (وـقـالـ) المـنـصـورـ بـالـلـهـ (أـيـضاـ : إـنـ قـوـلـهـ « كـانـواـ يـفـعـلـونـ » مـثـالـهـذـاـ فـيـ إـفـادـةـ الرـفـعـ فـيـ زـمـانـهـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـقـالـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ : لـيـسـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوعـ ، قـالـهـ زـينـ الدـيـنـ) حـكـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ (وـجـزـمـ بـهـ) أـيـ بـعـدـ رـفـهـ (أـلـخـطـيـبـ وـابـنـ الصـلـاحـ ، وـجـلـالـهـ) إـذـا لـمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ (مـوـقـوـفـاـ ، وـهـوـ مـقـضـيـ كـلـامـ الـبـيـضاـوـيـ) فـاـنـهـ جـسـلـهـ مـوـقـوـفـاـ (وـخـالـفـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ) بـلـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـاـفـيـ مـنـظـوـمـةـ زـينـ الدـيـنـ وـشـرـحـهاـ (مـنـهـ الـراـزـىـ وـالـجـوـيـنـىـ وـالـسـيـفـ الـأـمـدـىـ) فـعـلـواـ مـنـهـمـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ المـرـفـوعـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ (وـقـالـ بـهـ أـيـضاـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـاـ قـالـهـ التـوـوـيـ فـشـرـحـ الـمـهـنـبـ ، قـالـ : وـهـوـ قـوـىـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ ، وـقـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ فـيـ الـعـدـةـ : إـنـهـ الـظـاهـرـ ، وـمـثـلـهـ بـقـولـ عـائـشـةـ « كـانـتـ الـيـدـ لـاـتـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ فـيـ الشـيـءـ التـافـهـ ») فـيـ الـقـامـوسـ : تـهـ كـفـرـ تـهـاـ وـتـفـوـهـاـ : قـلـ وـحـنـرـ ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ كـاـفـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ .
وـاعـمـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـقـيلـ فـيـ الـمـسـلـةـ أـنـ مـوـقـفـ جـزـماـ ، وـالـثـانـيـ التـفـصـيلـ :

إن أضافه إلى زمن الوحي فرفعه عند الجمهور ، وإن لم يضفه إلى زمنه ففوقه ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمد الشیخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومنذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقعاً ، وبه قطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی ، وزاد ابن السمعانی في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكتبه أنه لا يخفى ، ومنذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو مرفوع ، حکاه القرطبي ، وفي شرح المذهب للنووى : وظاهر استعمال كثير من الحدیثین وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوى ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتاج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ، وبلغه ، انتهی ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشیخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كناری بالأمر الفلانی بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حکم ما تقدم ، انتهی (وأختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم يقرعون بابه بالأظافير ») أخرجه الحاکم في علوم الحدیث (قال الحاکم هذا يتوجهه من ليس من أهل الصنعة مسندًا مرفوعاً ذكر رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو مرفوع ، وذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين أداب ازوی والساعم مثل ذلك) أى مثل كلام الحاکم ، إلا أنه أى الخطيب زواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أخرى) أى هو أحق بأن يكون مرفوعاً من قوله « كنا نفعل » (لكونه جرى باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأن لا يتحقق عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً فهذا أخرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح في إزام الحاكم) حيث قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المروف (فإنه) أى الحاكم (إنما جعل قول الصحابي « كنا نفعل » مرفوعاً) وهو الذي وقع بسببه إزام ابن الصلاح (لأنه) أى قوله كنا نفعل (ظاهر في قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإن لم يكن لذكره فائدة في مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعله بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحججة (والظن به) أى الصحابي (أيضاً أنه لا يوم الغير ذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحججة فإنه إن فعل ذلك (فيكون قد غرّ من سمعه من المسلمين في أمور الدين) والظن في الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يتحقق أن هنا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكنه لما استشعر أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغیر إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لا طلاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغیر إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفي الصوت ، فإذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لأقبله على مسامعهم من أمور الدين أو

نومه أو غير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يهنى ثوبه ويعرف داجنه ويقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا يشعرون بهم في الباب (بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلن ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبًا مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفى بعد هذا التأويل (وإن كان حاضرًا) في بيته (استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن من أراد أن يدخل عليه) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فإنه قد يغيب الخادم أحياًناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم (بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة) الظاهر من حديث المغيرة الأخبار عن توقيرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله (وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قويًا بحيث إن العادة تقضي برجحان سمعاه) لاحفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع (لبعد أن يستمر اتفاق ذلك) أى الذي دل عليه كان يقرع كما قدمناه (وهو غائب) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحيثئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله (وبعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليسمع ، ويدل لسماعه قوله (فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره) لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلن » الاستمرار كما علم في

الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمراً دفع ذلك بقوله (ولفظة كان لا يقتضي ذلك) وكأنه يريد لفظة «كان يفعل» وإلا فلظ «كان لا يفدي الاستمرار إلا إذا كان خبرها ضارعاً لا مطلق كان» فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظن) أى ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا يخفى أن الأصل في «كان يفعل» الدلالة على الاستمرار ، وقد يخرج عنه للقرينة كاتفيده عبارة الصنف ، حيث قال «فقد طلاق» وأى بقد ، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع ، والحديث إنما يسوق لبيان أنها كانت عادة قرعه بالأظافر في إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ترثض فيه لكثره القرع نفسه أو قلته ، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر (مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتاج به على مثل ذلك) أى على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم ، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا حجة في مجرد فعلهم ، وأما قوله (ما وافقته) أى الحديث المذكور (لاجماع المسلمين المعلوم ، والله أعلم) فهو خروج إلى الاستدلال بالاجماع في عصره ، ولا إجماع فيه ، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرون الأبواب بعضهم على بعض ، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم ، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالاجماع^(١) (قالت : وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهم يقولان (إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الاجماع أيضاً) أى كاهو الظاهر في الرفع (وذكره في الجوهرة وغيرها لأنها يقتضي بهم أنهم فعلوا ذلك كالمأمور أو فعله بعضهم على وجه يعلمهم الآباء ولم ينكروا) فكان إجماعاً سكوتياً (وليس) ما قالاه (بحميد لأن هذه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثير منهم) أو فعله بعضهم على وجه يظهر (وسكت الآباء ،

(١) كذا في الأصلين ، ولعل أصل العبارة «لا بالاجماع»

وإن سكتوا عن غير علم بذلك) ولا يكون إجماعاً سكوتياً إلا إذا علموا ، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك ؟ وقد قدمنا قريباً من هذا وبختنا في حجية الأجماع السكوني في الدراية حاشية الغاية بما يضمحل به القول بأنه حجة (وأما إذا قال الصحابي « أوجب علينا أو حظر ») بالبناء للمجهول (أونحوها) كأن يحي لنا (فلم يذكرها أهل الحديث) وقد قدمنا ذكرها (وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة ، وقالوا : إنها تحمل على الرفع ، إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها ، حكاه عنه في الجواهرة) وإن كان الظاهر أنه مرفوع ، والاجتهد احتمال مرجوح .

وها هنا فوائد يحسن ذكرها :

الأولى : قول الصحابي « كنا نرى كذا » ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله « كنا نقول ، أو نفعل » لأنها من الرأي ، ومستنده قد يكون تنصيصاً أو استنباطاً .

الثانية : قول الصحابي « كان يقال كذا » قال الحافظ المنذري : اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف ، قال : والمجهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وما يؤكّد كونه مرفوعاً مطلقاً مارواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال « كان يقال : صائم رمضان في السفر كالمفترى الحضر » ورواه ابن ماجة من الوجه الذي أخرجه عنه النسائي بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل على أنها عندهم من صيغة الرفع ، والله أعلم .

الثالثة : أنه لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات ، بل يلحق به النفي ، كقولهم « كانوا لا يفعلون كذا » ومنه قول عائشة « كانوا لا يقطعون في النسيء التافه » وتقديم

(مسألة) - هنا الفرع الثالث (تفسير الصحابي) أي القرآن (اختلف أهل

العلم في تفسير الصحابي، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان) أى تفسير الصحابي (في ذكر أسباب التزول فحكمه حكم المرووع ، وإلا فهو موقوف ، وجعل) أى كل واحد منها (هذا هو القول المعتمد) وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والزين (وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال الزين وهو) أى القائل برفع تفسير الصحابي مطلقاً (الحكم وعزاها إلى الشيفيين) فانه قال في المستدرك : ليم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيفيين حديث مسنده (قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم : إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك) قال كقول جابر : كانت اليهود تقول من آتى أمرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم — الآية » قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف : والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعاً فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد ، فلا نجزم برأفه ، وكذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاب عن اللسان فلا نجزم برأفه ، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحب الصحيح والأمام الشافعى وأبى جعفر الطبرى وأبى جعفر الطحاوى وابن مردوه فى تفسيره المسندة والبيهقي وابن عبد البر فى آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة من عرف بالنظر فى الإسرائيليات كمسلة أهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام وكعب الله بن عمرو وبن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب

كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة .

(مسألة—قال قال) هذا هو الفرع الرابع ، وهو بحث ذكره زين الدين في
بيتین من ألفيته وهم قوله :

وما رواه عن أبي هريرة * محمد عنه أهل البصرة

كرو «قال» بعد فان الخطيب * روی به الرفع وذا عجب

(مارواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا)

بعد القول المكرر (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال

بعد ذكر أبي هريرة) لفظ زين الدين بعد البيتين «أى وما رواه أهل البصرة

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال فذكر حديثاً ، ولم يذكر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبي هريرة فان الخطيب روی من طريق

موسى بن هرون الحال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي هريرة قال

قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه » وهذا يبين قول المصنف (فإن

الخطيب روی في الـكتـایـة عن موسى بن هرون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد

والبصريون قال قال فهو مرفوع ، قال الخطيب : قلت للبرقاني : أحسب أن

موسى عنـي بـهـذـاـ القـوـلـ أحـادـيـثـ ابنـ سـيـرـيـنـ خـاصـةـ قالـ كـذـاـ نـحـسـبـ ،ـ قالـ الخطـيـبـ

ويتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو

مرفوع) فتبين چـهـذاـ أـنـ فـاعـلـ قـالـ الثـانـيـةـ هوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ

ولا يتحقق أنـ هـذـاـ مـنـ حـذـفـ الـقـاعـلـ ولا يـعـيـزـ النـحـةـ وإنـ عـلـمـ أـنـ مـعـيـنـ كـاـهـنـاـ (ـ قالـ

زين الدين : ووقع في الصحيح من ذلك مارواه البخاري في المناقب حدثنا

سلیمان بن حرب (تـماـ حـمـادـ)ـ بنـ زـيـدـ (ـعـنـ آـيـوـبـ)ـ السـعـختـيـانـيـ (ـعـنـ مـحـمـدـ)ـ بنـ سـيـرـيـنـ

(ـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ)ـ قالـ قـالـ أـسـلـمـ وـغـفـارـ الـحـدـيـثـ)ـ تـمـامـهـ «ـ وـشـيـءـ مـنـ مـزـينةـ وـجـهـيـةـ

خبر عند الله من نَبِيْم وَهُوَأَنْ وَغَطْفَانَ» (وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أَيُوب) أَي عن محمد عن أَبِي هريرة (مصحّح فيه بالرفع، وقع من ذلك في سنن النسائي الْكَبِيرِ من رواية ابن علية عن أَيُوب عن ابن سيرين عن أَبِي هريرة قال قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه، ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحال بسنده إلى حماد بن زيد عن أَيُوب) أَي عن محمد عن أَبِي هريرة ، وقد قدمناه قريباً .

* * *

٢٦

مسألة

[في بيان المرسل]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث ، وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفضل «ما اتصل إسناده» وحقيقة ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث) وتخصيص القول لأنَّه الأكثُر ، وإلا فلو ذكر التابع فهلا أو تقريراً نبوياً كان داخلاً فيه .

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه ، فأن هذا الحال هذه تابعي قطعاً ، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل في حد المرسل ، وحيثئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال «ما أصواته التابع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف في ماحد الارسال لغة ، فقيل : من الاطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل : مأخذ من قولهم « جاء القوم أرسالاً » أى متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع عن بعضه ، وقيل : من قولهم « ناقة رسول » أى سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فخفف بعض إسناده .

وهذا الرسم الذي ذكره المصنف هو القول الأول في رسمه ، والثاني قوله (وقيل : إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثروا حديثهم عن الصحابة كابن المسمى) هو سعيد بن المسيب ، بفتح المثنة المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول : إنه بكسرها ، فإنه لقي جماعة كبيرة من الصحابة (وقيس بن أبي حازم) مثله (وعبيدة الله بن عدي بن الخيار) بالخلاف المعجمة فثنا تحنيه آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر ، وتبعه ابن الصلاح ، وتبعه زين الدين ، وقال الحافظ ابن حجر : ابن التمثيل به معترض ، لأنَّه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أن عبيدة الله كان بمكة حين دخلها صلَّى الله عليه وآله وسلم وقد ثبتت في منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرُون أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك ، وهذا منهم ، لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحابة أن يكون ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مرسلاً ؟ هذا محل تأمل ونظر ، والحق الذي جزم به أبو حازم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شد ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسامع ، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لكان أولى (دون صغارهم الذين

لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة ، فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث
هؤلاء) أى صغار التابعين (منقطعة ، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل
الحديث ، ومثلهم ابن الصلاح بالزهري) وهو محمد بن شهاب ، نسب إلى جده
الأعلى ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (وأبى
حازم) وهو سلامة بن دينار ، غير أبى حازم الأشجعى مولى عزة فاسمه سلمان وهو
من مشايخ الزهري ، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار
التابعين ، ظنأً من المفترض بأنه أراد ابن الصلاح الأشجعى ، وليس كذلك ، فاته
إما أراد سلامة بن دينار ، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى
أمامه بن سهل ، بخلاف الأشجعى فاته سمع من الحسن بن علي عليهما السلام ،
نعم حصل الاشتباه لالم يقيد ابن الصلاح أبًا حازم بشيء يميزه به ، ولكن قرينة
الحال دالة على أنه المراد ، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديم الزهري عليه في الذكر
لأن أبًا حازم الأشجعى في منزلة شيخ الزهري ، أفاده الحافظ ابن حجر (ويحيى
ابن سعيد الانصارى ، قال زين الدين) تعقباً لابن الصلاح (التشيل بالزهري مع
التعليق بقلة من لقى من الصحابة معترض ، فقد لقى الزهري من الصحابة ثلاثة
عشر فأكثر) وقال ابن خلkan إنه رأى عشرة من الصحابة، انتهى ، ثم عدد
الذين أولئك بقوله (وهو عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد
وربيعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، والسائب بن يزيد ، وسفيان
أبو حمilla ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبو الطفيلي ، ومحمد بن الربيع ، والمسود
ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من
محمد بن ليبد ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبي مالك القرطبي
وهو مختلف في صحبتهم ، وأنكر أ Ahmad) بن حنبل (ويحيى بن معين سماعه من
ابن عمر ، وأثبته على بن المديني ، والثبت أولى من النافى) قال الحافظ ابن حجر
تعقباً لشيخه الزين : تشييه أى ابن الصلاح صحيح ، فإنه لا يلزم من كونه لقى

كثيراً من الصحابة أن يكون من تقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين ، فإن جميع من سموه من مشايخ الزهرى من الصحابة كلهم من صغار الصحابة ، أو من لم يلقهم الزهرى ، وإن كان روى عنهم ، أو من لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة ، أو من ذكر فيهم بمحض مجرد الرؤية ولم تثبت له سمع ، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهرى ، إلا أنس ابن مالك وإن كان من المكثرين فاما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته ، ومع ذلك فليس الزهرى من المكثرين عنه ، ولا أكثر أيضاً عن سهل ابن سعد الساعدى ، فتبين أن الزهرى ليس من كبار التابعين ، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين ، لا كلهم ، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم ؟ وهذا بين من نظر في أحوال الرجال ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهرى مثلاً لمن وصفهم بأنهم لم يلقو إلا الواحد والاثنين ، وهذا المثال غير صحيح للاقتاقة الزهرى لمن ذكر ، فاعتراض الذين صحيح نظراً إلى عبارة ابن الصلاح ، وأما كونهم من صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح ، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغاراً كانوا أو كباراً ، وجعل صغار التابعين من لا لقوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر .

(القول الثالث) في حقيقة المرسل (أنه ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أي موضع ، فعلى هذا المرسل والمقطع والمعرض واحد ، وهو منهب الزيدية ، قال ابن الصلاح : وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وبه قطع) من المحدثين (الخطيب) إلا أنه قال : أكثر ما يوصف بالرسال من حيث الاستعمال عارواه التابع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبقى في رسنه قول رابع ، وهو قول غير الصحابي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقبيله الأدمى ، والشيخ

الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ العلائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أئمة استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعى مع الصحابى ، أو ما سقط منه أئمَّةُ بَعْدِ الصَّحَّابَى ، ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضى لأنَّه يلزم منه بطalan اعتبار الأسناد الذى هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواية ، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، ويريده أنه قال **الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني** : المرسل رواية التابعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعى عن الصحابى ، فاما إذا قال تابع التابعى أو واحد منا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فلا يعد شيئاً ، انتهى (وقرب منه قول ابن القطان) قال زين الدين : إنه قال ابن القطان إن الارسال روايته عن لم يسمع منه .

* * *

٢٧

مسألة

[في بيان اختلاف العلماء في قبول المرسل]

في قبول المرسل وردَّه أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال (وقد اختلف الناس في المرسل) أطلق المصنف المرسل هنا ، وقيده في مختصره حيث قال : واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر ، ثم عدَّها أقوالاً للقبول :

الأول : قوله (فقيل) : قبل مراسيل أئمة الحديث المؤتوق بهم المعروف تحريرهم) ويأتي الدليل على هذا .

والثاني : قوله (وقال الشافعى) : قبل المرسل من عرف أنه لا يرسل إلا

عن ثقة ، كابن الماسیب) فانه لا يرسل إلا عن ثقة وقد لقى جماعة من الصحابة وأخذ
عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهم ، وأكثر
روايتها عن أبي هريرة ، ثم عد المرسل المقبول صوراً الأولى قوله (أو جاء) المرسل
(عن ثقين لكل واحد منها شيخ غير شيخ الآخر) عبارة الشافعی فيما نقله عنه
الذین تؤدى هذا إلا أنه قدم الربة التي أخرها المصنف وهي الثانية من الصور التي
يفيدها (أو جاء مسنداً) أي مرفوعاً متصلاً (من طريق الثقة بمعناه) ثم قال : كانت
هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ، وجعل هذه الربة أقوى من التي قبلها فانه
قال في الأولى : كانت هذه دلالة تقوى له برسله وهي أضعف من الأولى ، فأفاد أن
المرسل الذي جاء بمعناه مسنداً مرفوعاً أقوى من المرسل عن ثقين إلى آخره ، فإذا
تعارضاً قدم الأقوى ، والثالثة منها قوله (أو صرح عن بعض الصحابة موقفاً) قال
الشافعی : كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ برسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله
تعالى ، الرابعة من الصور قوله (أو قال بتحققها عوام من أهل العلم) أي الكثير
منهم (وذلك) أي قبول المرسل على جميع هذه التقديرات كما دل له قوله (كله) وكأنه عام
رواية كبار التابعين أيضاً مشروط (بشرطين : أحدهما أن يكون المرسل) اسم فاعل
(من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن المراد الذين رأوا
أكثر أصحابه ، لا كلام ولا أقل ، بعد الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين
لأنهم قد رأوا الأقل من الصحابة ولو واحداً إلما كان تابعاً (وئان بهما) أي الشرطين
(أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل) اسم فاعل (بأشياء تفيض ظن صحته
عد (منها) شيئاً من الأول (موافقة لاحفاظ في سائر حديثه) فيعرف أنه حافظ ،
قال الشافعی : إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فإن خالقه ووجد
حديثه أقصى كانت في هذه دلائل على صحة خبر حديثه ، انتهى ، فأفاد أن
نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر ، ولم يفده كلام المصنف
إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه ، وأشار الزین إلى هذا بقوله :

ومن إذا شارك أهل الحفظ واقفهم إلا بنقص اللفظ وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد، وإنما الجاء إليه النظم (و) الثاني (مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَوِيَّةً لِمَ يَسِمُّ بِهِ لَا مَرْغُوبًا عَنْ رَوَايَتِهِ) قال الشافعى : فيستدل بذلك على صحة ما روی عنه ، ثم قال : أما إذا وجدت الدلائل بصحمة حديثه كما وصفنا أحيبنا أن تقبل من رسنه (روى ذلك) أى كلام الشافعى (الخطيب فى الكفاية وأبو بكر البهقى فى المسخل باسنادهما الصحيحين عن الشافعى ، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح) قال زين الدين : إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعى بأنه قبل مطلق المراسيل إذا تأكدت بما ذكره ، والشافعى إنما يقبل مراسيل كتاب التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي ، انتهى . وقد حصل زينة كلامه المصنف بما ساقه .

(وفائدة قبول المرسل إذا أُسند عن ثقات انكشاف صحته) كأنه جواب ما يقال : إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندًا فأى فائدة فيه مع وجود المسند ، ولا يعني أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه (فيكونان حديثين) حديث مسند مرفوع وحديث مرسل (فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه) لاعتراض المرسل بالمسند المرفوع .

القول الثالث قوله (وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل) قلت : ينبغي أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْمَارْوِيُّ ، فإنه صرخ بأنه لا يقبل المراسيل ، ولفظه في خطبة كتابه شرح التجرييد : وشرطنا فيه - أى في الحديث الذي يرويه - السباع والعدالة، ثم قال : ولقد أدركت أقواماً من لا يتهم بروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يمحظون السنده ، ويرسلون الحديث ، فاقربات أخبارهم ولا نقلتها عنهم ، وعندنا لا يحمل لأحد أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم الحديث العدل فحفظه ثم يحدث به كما سمعه ، ثم قال : إن المراسيل عندنا وعند علماء الفقهاء

لا تقبل ، انتهى كلامه ، ولم أقله على ترتيبه لكن هذه الفاظه .
(وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُحْدِثِينَ) قَالُوا : لَا يَقْبِلُ الرَّسُولُ ، وَالْقَاتِلُونَ
يَقْبِلُهُ وَهُم مِنْ ذَكْرِهِمْ يَقُولُونَ بِقَبْوَلِهِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْوَطِ الْمَاضِيَّةِ ،
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ مِنَ الْاسْتَفْسَارِ عَنْ تَعْرِيفِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَقَدْ مَضَتْ ثَلَاثَةَ
تَعَارِيفٍ لِلْمَصْنُفِ ، فَلَا تَنْزِي أَيْهَا الْمَرَادُ هُنَّا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّالِثُ ، وَهُوَ الَّذِي
فِي كُتُبِ أَصْوَلِ الزِّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، لَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ مَا سَقَطَ فِيهِ رَأْوُ أَوْ أَكْثَرُ ،
وَهُوَ الثَّالِثُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُبُ الزِّيْدِيَّةِ ،
وَجِئْنَا فِي اِنْطِبَاقِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى مِنْهُبِهِمْ نَظَرًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ (فَاحْتَاجْ أَصْحَابِنَا
فِي ذَلِكَ بِوْجُوهٍ : الْأَوَّلُ إِجْمَاعٌ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ) فَأَنَّهُ إِنْ
سَلِمَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَانْتَهَا أَجْمَعُوا عَلَى مَرْسَلٍ خَاصٍ وَهُوَ مَرْسَلُ الصَّحَابَيِّ كَمَا يَدِلُّ لَهُ
قَوْلُهُ (أَمَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَلَأَنَّهُ اشْتَهِرَ فِيهِمْ وَظَهَرَ وَشَاعَ وَلَمْ يَنْكُرْ) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الْبَرَاءَ (بَنْتُ الْمُوَحَّدَةِ فَرَاءَ مَمْدُودَ) (ابْنُ عَازِبٍ) بَعْنَ مَهْمَلَةِ فَرَاءِيَّ بَعْدِ الْأَلْفِ
فَوْحَدَةِ صَحَابَيِّ مَعْرُوفٍ (قَالَ فِي حَضُورِ الْجَمَاعَةِ) أَيْ مِنَ الصَّحَابَةِ (لَيْسَ كُلُّ مَا
أَحْدَثْتُكُمْ بِهِ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَا لَا نَكْنِبُ)
أَيْ لَا تَقُولُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، بَلْ نَحْدُثُ عَنْ مَا حَدَثْنَا عَنْهُ ،
إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مِنْ تَعْرِيفِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِيِّ أَوْ كَبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ
هَذَا مِنْهُ ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الرَّسُولِ ، نَعَمْ عَلَى تَعْرِيفِ
الْأَصْوَلِيِّينَ يَقْالُ لَهُمْ مَا رَأَيْتُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْمِعُ حَدِيثَ رَوَاهُ الصَّحَابَيِّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ
رَأْوُ إِلَّا بِأَخْبَارِ الصَّحَابَيِّ بِذَلِكَ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا يَرْوِيُهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيَّا إِذَا عَرَفَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَالْمَلَازِمَةِ ، مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوَهُ (وَرَوَى
ابْنُ عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» ثُمَّ قَالَ :
أَخْبَرْنِي بِذَلِكَ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كَمَّهُ الْمُنْصُورُ بِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الصَّفْوَةِ ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ فِي الْجَوَهِرَةِ) وَلَا يَجْنُونَ أَنَّ هَذَا فِيهَا أَرْسَلَ عَنْ صَحَابَيِّ ،

وهو أخص من مدعى الزيديه كما أن قوله (قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنباً وقوله: حدثني الفضل بن العباس) ولفظ الحديث « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً فأظر ، وف لفظه: من أصبح في رمضان جنباً فلا صوم له ، وله ألفاظ آخر ، فقال : ما أنا قلتها ورب الكعبة ، لكن مداقها ، ولما عارضته أخبار نسائه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصبح جنباً ويصوم ولا يقضى سئل مما حدث به ، فقال : أخبرني الفضل ابن العباس ، وفي رواية : أسامة بن زيد ، وكذلك ابن عباس أسنده حديثه المذكور لما عورض فسئل

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال : إن الصحابة كانوا يبالغون من أرسل ويطلبون منه الإسناد ، مستدلين بهذين الخبرين ، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبالغون عند ظهور المعارض ، ومع عدم المعارض لا يبالغون ، ولا يسألون وحينئذ فتم الاستدلال على قبول المرسل مالم يعارض .

قلت : ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، فيعمل عليه مارواه ، ما لم يصرح بخلافه .

(وقد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك) أى مرسلة (لصغر سنها وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه توفي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وسن ابن عباس في ثلاثة عشرة سنة على أصح ما قيل .

(وأما إجماع التابعين) على قبول المراسيل (فرواوه العلامة محمد بن جرير الطبرى) الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما (حفظه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه المہید ، وقال البليقى) بالملوحة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بصر ، وهو إمام كبير الشأن ، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة (في علوم الحديث) ، وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد

من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، انتهى) لما قال « إلى رأس المائتين » ولا يخفى أن التابعين قبلوا مerasيل التابعين إذ هي الموجودة في عصرهم ومراسيل الصحابة ، لكن لاختفاء أن هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية ، على أن هذا النقل الذى نقله ابن جرير قوله « إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين » وقله ابن الحاجب أيضاً فيه أمران : الأول : قد نقل عن سعيد ابن المسيب — وهو من كبار التابعين كأعرفت — أن المرسل ليس بحججه ، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين ، وبه يعرف بطلان الإجماع ، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح ، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه لا يقبل المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة ، قال : لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، قال : إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه ، وذكر ابن بطال عن الشافعى أن المرسل عنده ليس بحججه حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولن تبعهم دليلاً على ذلك (وروى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية ، وعدتها) أي روايته عنه (من زوائد فوائده) لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد قلت : قدر رواها أيضاً تلبيض البالقىنى الحافظ ابن حجر ، ولكنها في مerasيل التابعين ، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين ، بل ولو من صغارهم ، ولكن قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ما لفظه : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، انتهى . فينظر في نقل البالقىنى وابن حجر عن أحمد

(الوجه الثاني) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (أن الأدلة المدالة على التبعيد بخبر الواحد) وهي معروفة في الأصول ، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها ، فهو عائد إلى الاستدلال الأول ، وهي (لم تفصل بين كونه مستندًا أو مرسلاً) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحدى (الوجه الثالث) من الأدلة (أن الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازماً بذلك) هنا هو الذي قيد به المسألة في مختصره كما ذكرناه ، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض (وهو يعلم أن من رواه مجرور العدالة كان الثقة قد أغري الساعي بالعمل بالحديث والرواية له) وهي من العمل أيضاً إلا أنها لما تعرفت فيما عدتها عطفها عليه (وذلك خيانة للمسلمين لاتصدر عن العدل) والفرض أنه عدل (ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال) مع أنها مراسيل ، وأجيب عنه بأنه اختص البخاري بقبول تعاليقه لأن التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فأنهم لم يتلزموا بذلك ، وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يحكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الأسناد بينه وبين من علق عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول ، إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ، ولتفاوتها تختلف بين العبارتين في الجزم والتمريض ، إلا في مواضع يسيرة جداً أوردها وتنقيبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها ، انتهى .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، والذى أفاده كلامه في مقدمة الفتح أن المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام : الأول : معلق قد وصله في محل آخر ، فهذا موصول في الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار ، والثاني قسمان : معلق لا يلتتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية ، وثانيهما ضعيف

بالانقطاع ، هذا كلامه ، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متعدد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله ، فن قال «ما أورده البخاري معلقاً بصيغة الحزم صحيح» قوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال .

ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة التمريض أنه متعدد بين خمسة أشياء : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ؛ حسن ضعيف ، فرد أنجير بالعمل على موافقته ، ضعيف فرد لا جابر له ، هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة .

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهو مهم لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها ، وعرفت أن في تسميتها صيغة تمريض بحنا فإن الثلاثة الأول مما يجزم به ، وكان المراد أنها صيغة تمريض نظرا إلى شرط البخاري في غير القسم الأول فإنه على شرطه ، ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخاري ، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، كما أنه كان المتعين في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها ، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة ، كما أنه كان يتسع جعل الضعف بالانقطاع من هذا القسم ، أي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض ، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم ، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين ، وتعرف أن تقرير الحافظ في النكت يخالف تقريره في المقدمة ، فتأمل ، ومنه تعرف أن قول المصنف «ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التهاليل» ليس على إطلاقه ، بل فيه التفصيل الذي سمعته .

(واعتذر المحدثون عن هذه الحجج) التي استدل بها قابلو المراسيل (أما إجماع الصحابة فلم يسلمو عليهم الجميع) لنفرقهم في الآفاق (و لا يسلمو) (أن سكتهم عن رضا) وقد عرفت أنهما ركناً للإجماع السكوني (وإن سلماً فلا حجة في ذلك ، لوجهين : أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ، من روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ، ذكره في حديث ابن عمر في المواقف) قد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وكذلك صرحت أبو بكر الباقلاني في التقرير أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، وذلك للعلة التي ذكرناها ، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعى ابن بطال في أوائل شرح البخارى ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر ، فالتابعون لم يتم إجماعهم ، وإن أردت إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلاً كما عرفت من تعريف المرسل ، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو ، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم في قولهم «مرسل الصحابة» تساميح (وتأنיהם) أي وجهى عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (أن المرسل) اسم فاعل (في ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل) لأن العدالة غالبة في أهل ذلك العصر (الاترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عن أرسلاً كيف أنسدا الحديث إلى عدلين) أسمامة بن زيد والفضل بن العباس (فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر ، والنادر غير معتبر ، ولا يجب الاحتراز منه ، لأنه مرجوح) والعمل على الراجح (بل قال ابن سيرين : إنهم) أي الصحابة (لم يكونوا يبحثون عن الأسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الأسناد ليعرفوا حديث أهل السنة) فيأخذوا به (من حديث أهل البدعة) فيتركونه ، ويأتي ما في هنا (فإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخاصل

لا ينطبق على المدعى العام (وبيانه أنه احتجاج بفعل) وهو القبول من البعض والسكوت من الآخرين (وال فعل لا عموم له) إذ العموم والخصوص من خواص الأقوال (وهذا سؤال وارد فعل الصحابة لورأوا ماحدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث ، فقد روی مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلاً هو بشير - مصغر إشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك) القائل هو بشير فإنه قال لابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ! (فقال) ابن عباس (إنما كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصغينا إليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول) قال النووي في شرح مسلم : أصل الصعب والذلول في الإبل ، والصعب : العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المرغوب فيه ، والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد وينم (لم تأخذن من الناس) آى من أحاديثهم (إلا ما نعرف ، رواه مسلم في مقدمة كتابه) الصحيح ، فقال : ثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الله الفيلاني ، ثنا أبو عامر ، يعني العتدي ، ثنا أنا رياح ، عن قيس ابن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس . الحديث

(فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن في هنا دليلاً على وجود من لا يوثق بروايته في زمن الصحابة ، وليس فيه دليل على قبول المرسل ، ولا على عدم قبوله ، على أنه قال الحافظ في التقريب في ترجمة بشير ما لفظه : بشير مصغر ابن كعب بن أبي الحميري المدوى أبو أيوب البصري ثقة محضرم ، والمحضرم - بفتح الراء - من التابعين من أدرك الجahلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لهم صحابة، ولم يشترط بعض أهل العلم نقى الصحابة ، قال الزين : والمحضرم متعدد بين الصوابية للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرواية ، وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذكر ، والذى

فِي الْقَامُوسِ أَنَّ الْخَضْرَمَ الَّذِي مَضِيَ نَصْفَ عُرْهَ فِي الْإِسْلَامِ وَنَصْفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
أَوْ مِنْ أَدْرِكَهَا أَوْ شَاعَرَ أَدْرِكَهَا كَلْبِيدَ ، اتَّهَى ، فَالْمَذْكُورُ أَحَدُ مَعَانِيهِ الْغَوْيَةِ ،
وَبِهِ يَعْرَفُ أَنَّ بَشِيرًاً مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ .

(وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي) مِنْ أَدْلَهُ قَابِلِيَّ الْمَرَاسِيلِ (وَهُوَ أَدْلَهُ قَبْوِلُ الْأَحَادِ
عَامَةً لِلْمَرَاسِيلِ وَالْمَسَانِيدِ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ ، بَلْ هِيَ مَتَّاولَةً لِقَبْوِلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ
كَانَ عَلَى مُثْلِ صَفَّهُمْ) عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَرْسَلُ فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ إِلَّا نَادِرًا (أَمَّا
الْاجْمَاعُ فَهُوَ عَلَى قَبْوِلِهِمْ) هَذَا تَكْرَارٌ زَادَهُ لِيَعْطُفُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ (وَكَذَا قَبْوِلُ دِسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَبْعُونَ إِلَى الْآفَاقِ) فَإِنَّهُ مِنْ أَدْلَهُ وَجُوبِ الْعَمَلِ
بِالْأَحَادِ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى جَمْلَةٍ أَمَّا الْاجْمَاعُ فَهُوَ عَلَى قَبْوِلِهِمْ ، وَكَلَامُنَافِي الْمَرَاسِيلِ
عَنِ غَيْرِ أَهْلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ (وَكَذَا قَبْوِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِ وَقَبْوِلُ
الصَّحَابَةِ لَهُمْ) فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ ذَلِكِ الْعَصْرِ ، وَهُنَّ مِنْ أَدْلَهُ قَبْوِلُ الْأَحَادِ ، وَهُنَّ
لَا تَشْمَلُ الْمَرْسَلُ كَمَا قَالَهُ مِنْ اسْتِدَلَّ بِهَا عَلَى قَبْوِلِهِ ، عَلَى أَنَّ رِسْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْلُغُونَ عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ أَوْ يَبْلُغُونَ كَتْبَهُ ، وَهُنَّ كَذَلِكَ غَالِبُونَ ، وَكَذَا قَبْوِلُهُ
الْأَسَادِ لِيُسَدِّدُ دَلِيلًا أَنَّهُمْ يَأْتُونَهُ بِمَرَاسِيلِ ، بَلْ يَخْبِرُونَهُ عَمَّا شَافُهُمْ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ
دَلِيلُ الْمَسْنَدِ دَلِيلًا لِلْمَرْسَلِ وَيَدْعُ شَمْوَلَهُ لَهُ؟ (وَكَذَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ) الَّذِي
اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِحَجْبِيَّةِ الْأَحَادِ ، وَأَنَّهَا أَدْلَهُ شَامِلَةً لِلْمَرَاسِيلِ (مَقْصُورٌ) أَيْ الدَّلِيلُ
الْعَقْلِيُّ (عَلَى مَا يُشَرِّعُ الظَّنُّ) هَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْمَصْنَفِ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمَّةَ مُتَبَعِّدةٌ
بِقَبْوِلِ الْأَحَادِ عَقْلًا وَهُنَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَالْقَفَالِ وَابْنِ سَرِيجِ ، وَاسْتَدَلَّ
أَبِي الْحَسِينِ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ فِي تَفَاصِيلِ الْجَمْلِ الْمَعْلُومِ وَجُوبَهَا عَقْلًا وَاجْبَ عَقْلًا ،
بَدْلِيلٌ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِقَبْوِلِ خَبْرِ الْمَعْلُولِ فِي مَضْرَةِ طَعَامِ مَعِينٍ ، وَفِي انْكَسَارِ
جَدَارٍ يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ، فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يَؤْكِلُ وَأَنَّ الْجَدَارَ لَا يَقْامُ
تَحْتَهُ ، وَذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِمَا عُلِمَ بِالْعَقْلِ إِجْهَالًا ، وَهُوَ وَجْبُ اجْتِنَابِ الْمَضَارِ ، وَمَا نَحْنُ
فِيهِ كَذَلِكَ لِلتَّقْطُعِ بِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعْثَتَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِ ،

وخبر الواحد تفصيل له ، فاذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقاً ، انتهى ، ولكن شارك أبو الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة ، وقد أجب من لم يقل بالدليل العقلى على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هنا الدليل بما هو معروف في الأصول .

(والمراييل عند الخالف) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (لاتنمر الظن الراجح على الاطلاق ، وإن أمر بعضها) الظن الراجح (فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي ، وإنما وقع الخلاف) بين الفريقين (فيما لا ينمر) ظنا راجحا (وما لا يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه) أى في إفادة الظن ، وكأنه يريد فيما ينمر ظناً راجحاً كاقلناه ، لا أنه ينمر ظناً ويقولون إنه يعمل به ، ولا يقول هذا أحد ، فان العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن ، وإلا فلا يجوز العمل تخميناً إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظناً ك الحكم بالعدلين إذا شهدا فازه يجب عليه الحكم حصل له ظن أولاً ، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تتحقق ظناً فما قاله وأعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين ، فالراجحية لازمة الحصول على الظن ، فإن استواء الطرفين شك ، كما عرف في الأصول ، وبه ما يختلف قوة وضعاً ، فإذا عرفت هذا فاخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين ، وإن لم يشره عمل به عند أحدهما ، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما ينمر ظناً راجحاً وإلى ما ينمر ظناً غير راجح أو إلى مالا ينمر ظناً أصلاً غير صحيح ، إلا أن يحمل راجحاً على أن المراد قوياناً وغيره على ظن غير قوى ، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كافش ، ويراد بالآخر أنه لا ينمر ظناً أصلاً وفي قوله « وما يرتقي إلى آخره » تأمل إلا أن يكون من عطف المخاص على العام .

(وأما الوجه الثالث) من وجوه قابل المرسل (وهي) الأولى « وهو » كأنه أنت الكون في معنى الحجة (حمل الرأوى) الأحسن المرسل (على

السلامة ، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (تهمة له بقبيح) هو الكذب ونحوه (فهذا) الوجه (مبني على أصلين) لا يتم إلا بصحتها ، ويسعلم أنه لا صحة لها فان (أحدها قد انكشف خلافه ، وثانية ممتاز فيه ، فاما الأول فهو أن المحدثين قالوا : إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه) إذ الحل على السلامة مجرد إحسان ظن ، فإذا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (قالوا : ونحن قد جربنا وسأله لنا الثقات) على ثلاثة أوجه الأول قوله (فنهم من أسنند الرواية) التي أرسلها (إلى مالا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره) من ذلك قول أبي حنيفة « ما رأيت أكذب من جابر الجعفي » وحديثه عنه موجود ، وقول الشعبي « حدثني الحارث الأعور وكان كذابا » وحديثه عنه موجود ، والثانى قوله (ومنهم من أسنند الرواية إلى من يقبله) هو (وغيره لا يقبله ، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرا) فقد أسندا الشافعى عن ابن أبي يحيى وأسندا مالك عن عبد الملك بن أبي المخارق وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متوكلا فيه كما ياتى آخر هذا البحث . والثالث قوله (ومنهم من أسنند الرواية إلى ثقة مقبول) كما تقدم في حديث البراء وأبى هريرة .

إن قيل : ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ قلت : قال الحافظ ابن حجر : إن له أسبابا منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به وسميت فهو عن سميته . ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لأن أصل طريقه أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديد ، بل يذكره على وجه المذكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأن المقصود في تلك الحالة

دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بن روى فتركة شهر قمه وغير ذلك من الأسباب .

(قالوا) أى آئمة الحديث (فلأجل اختلاف أحوال الثقات) من يطعون ذكره عند الارسال (لم تأمن أن يكون المرسل من يرسل عن الصفة بمرة فاحترزا وتركنا الجميع) سيما وقد حصل لهم من التبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم فيما واحداً^(١) فصار معلوماً بين القسمين الآخرين وبجهة لا أيضاً . (وأما الأصل الثاني) من الأصلين اللذين بني عليهما الأصل الثالث (وهو

قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقيبح) وهو الكنب ونحوه ، والتهمة لا يجوز العمل عليها (فهو أيضاً يستعمل على نقض لجواب المحدثين المقدم) وهو قوله « ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات » إلى آخره (فلنقدم تحريره) أى تحرير كلام الأصحاب (ثم نورد عذر المحدثين فيه : أما النقض الوارد عليهم) أى المحدثين (فلأصحابنا أن يقولوا قولكم إن في العدول) أى الثقات كلام عبارتهم آنفًا (من بحث) مبني للجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهله (فأنسد إلى من لا يقبل) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة (غير مسلم) عدالة من فعل ذلك (فانا نتازع في عدالة من فعل هذا) لأن خيانة المسلمين ، وحمل على العمل والرواية عن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه .

قلت : لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة جمجم عليه ، والذى تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقاً كالحنفية ، وفي شرح الفاوية وغيرها أن قبول المرسل مطلقاً رأى أئمتنا أى آئمة الزيدية ، وقال المصنف في الروض الباسم في بحث كفار التأويل ما لفظه : فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم ، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من قبله ، ولا يفرق

(١) كذا في الأصلين

يبنهم من يحترم عن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أى الزيدية في مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المخالفين وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل، انتهى بلفظه، فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسلهم لا تكون إلا عن يرسل عن النقائض؟ وقال أيضاً : قد يبينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم، وأن كثيراً من أمتهم نصوا على قبول كفار التأويل، وادعوا الأجماع على ذلك، وأن أمّة الزيدية يقبلون مراسل أو تلك الملنصور والمؤيد والآمام يحيى والقاضي زيد والقاضي عبد الله بن زيد وغيرهم ، انتهى بلفظه .

قلت : ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الماروني ، ولكن الذي رأيته في خطبة التجريد له ما لفظه : وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم الحديث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه ، فإن كان إماما تلقاه بالقبول ، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسلا وصح عنده فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل ، ولقد أدركت أقواما من لا يتهم بروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السندي ، فما قبلت أخبارهم ، ولا تقبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد ، انتهى بلفظه (وجواب المحدثين على هذا) النقض (أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا) فلا يتم قوله إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (لأن هذه المسألة أى الارسال عن من ليس بعدل (ظنية مختلف فيها فالمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول) فيرسل عنه (و) يعتقد (أن على من سمعه البحث) لكن لا يخفي أن هذا الصنيع توغير لمسالك الشريعة السمحنة السهلة (فان جاء) المرسل (بلفظ التبرير) كروى ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (ظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الرواى (فانه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً (وإن كان الرواى له مجروباً) بل لا ينبغي أن يأتي بذلك

الألفاظ إلا مع التدح في الرأوى (والمعنى) يأتى تحقيقها اشتقاقة وحكما قريباً (قريب من ذلك في الاحتمال) فان لها ثلاثة احتمالات (على أى لم أجده لأحد من أهل المذهب نصاً أن هذا يسمى مرسلاً) قال المصنف في العاصم : لا أعلم أحداً ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يسم فاعله في المراسيل ، ولا فيما يجحب قوله من أخبار النافت (وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله « فان جاء بلفظ البلوغ » إلى آخره (فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا) أى الذي أى فيه الرأوى بصيغة الجزم (هو الذى نص الأصحاب على تسميته مرسلاً ، فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرین : أحدهما : ما ذكره قاضى القضاة وهو أنا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله) وأنه لم يج熠 برساله إلا لثقة من أرسل عنه (فان يجوز لمن ظن صحة الحديث) ولو كان عن مaproح (أى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، ذكره عنه) أى عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين (أبو الحسين فى المعتمد عند الكلام على الترجيح ، وعلى هنا لوطن ذلك من خبر مaproح العدالة جاز له أن يقول ذلك ، وإن لم يجز له العمل) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأن الذى تمبدنا بالعمل بخبره ، وهذا مبني على أن الرواية ليست بعمل ، وإلا فالآقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى شرح العمدة فى الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات (كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى فى باب الوجادة ، وهى العمل بالخلط ، وذلك أن للعمل شرطاً وللرواية شرطاً ، فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولاعارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف فى) الأمارة (المائلة لها) دليلاً أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا فى قريطة وخشوا خروج الوقت قبل دخولها أى بنى قريطة صلى جماعة عملاً بضمهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظناً أنه أمر

مطلق ، فهذا عمل عن أماراة لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها ، وقد تعارضت الأماراتان الاطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد في الشرع ، فعملت كل طائفة بأماراة ، وأقرهم صلي الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما اختلف في الأمارة المائية لما عارضها أنه يكون العمل باحداها دون الأخرى تحكما ، ومن خالف قال هو مخير بين الأماراتين لتأثيلها (وشرط الرواية عدم تعمد الكتب) فهذا شرط في الرواى أن لا يتعمد كتبنا (لا سوى) لا غير ذلك من الشروط ، إلا أنه لا يخفى أن شرط الرواى العدالة وهي أخص من هذا الذى ذكر ، ولا يصح أن يريد تعمد الكتب مع العدالة ، فإن عدم تعمده داخل في مفهومها (وإلي الاشارة بحديث «من كتب على متعمداً») أو إلى أن شرط الرواية عنه صلي الله عليه وسلم عدم تعمد الكتب ، وهذا مشكل ، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن يريد مع كونه مسلماً ، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه في مسألة قبول كفار التأويل ، وأجاب عنه بما يأتى .

واعلم أن بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه ، فقد يعمل بالقياس ، وقد يروى المنسوخ ، فما كل عمل برواية ، ولا كل رواية يعمل بها ، ويجتمعان في رواية يعمل بها ، وحينئذ يتحدد شرط الرواية وشرط العمل ، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته ، وكأنه يريد أن هذا شرط لرواية لا يعمل بها كالاسرائيليات ونحوها ، لكنه لا يساعد عليه قوله (هل جاز العمل أو لم يجز) ويريد سواء عمل بها أو لم يعمل ، واستعمال «هل» في هذا المعنى لا أعرفه في العربية ، ويحتمل أن في النسخة غلطًا إلا أن قد قابلتها على نسخ من التنقیح (فقد يروى الثقة) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية العمل ، وكان الأولى فقد يروى من لم يتعمد الكتب (المنسوخ والمرجوح ، وعن الثقة والضعيف والمحروم) مما لا يعمل به (بل قد صح «حدثنا عن بنى إسرائيل ولا حرج») أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة : أى لا إثم عليكم

ولاتضيق في الحديث عنهم ، والمراد التعديت عن أحواهم وتصارييفها وتقلبهم في البلاد ، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنَّه تعالى قد حكى أنَّهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، وأنَّهم أميون لا يعلمون الكتاب إلاً أماناً ، ويحتمل أنَّ المراد حدثوا عن المؤمنين من بني إسرائيل ما يحددونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها ، وذلك كقوله تعالى « فَاسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » إِلَّا أَنَّهُ تَعْبُدُ ، ولا يتمُّ به مراد المصنف وقد ورد في حديث آخر « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا تَصْدُقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ » ومراد المصنف الاستدلال بأنَّه يؤاذن الشارع بالتحدى عن قوم ليسوا ب المسلمين فضلاً عن المغارِبِ (وقد يرى عن المجرور متقوياً به وهو معتمد) في العمل (على عموم أو قياس أو) معتمد (على الأصل ، وهو) أحد الأمرين (الأباحة أو الحظر على حسب رأيه في ذلك) إذ العلماء مختلفون : هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر كما هو معروف في الأصول (ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل) وإن جاز أن يرويه ، فعمل الرواوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه ، إلا أنه يشكل على هذا قوله « العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أنَّ له أصلاً » (أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه) إذ التجويزات تحمل جزم الثقات في الروايات ، على أنَّهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمغارِبِ تجويز مستبعد ضعيف (لكنَّا قد رأينا العلماء والثقة يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، ولأجل تجويز ذلك عليهم) على العلماء والثقة (امتنع جواز تقليد المحتهد لهم بعد اجتہاده) فيه أبحاث : الأولى : أنَّ امتناع تقليد المحتهد ليس لأجل أنَّ المحتهد والرواية قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، بل علة امتناع تقليد لغيره هو الاجماع كما نقله ابن الحاجب ، واستدل به وأقرَّه العضد وغيره ، وتبعه الآخرون من كتابه كالفضل ومؤلف النهاية وشرحها ، وإنما الخلاف : هل يجوز له أن يقلد قبل اجتہاده في

الحادية؟ فالجمهور على أنه أيضاً يحرم عليه التقليد لغيره لأنه مأمور باتباع ظن نفسه
الحاصل عن الأدلة ، لا باتباع ظنون المحتددين ، واستدلوا أيضاً على تحريمه بأن
جواز تقليده لغيره حكم شرعى لا بد من الدليل عليه ، ولا دليل ، وبأن التقليد
بدل عن الاجتياح جوز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتياح ، ولا يجوز الأخذ بالبدل
مع التسken من البديل منه كالوضوء والتيمم ، لأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه
حرم ، الثاني : قوله « إن جعل قبول خبر الثقات تقليداً » وقد تقدم له أن قبول
خبر الثقات ليس تقليداً ، واعتراض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عدد أحاديث
البخاري ، الثالث : قوله (وامتنع الاحتجاج بأقوالهم) إن أراد احتجاج المحتد
 فهو الأول ، إذ الاحتجاج بها تقليداً لهم ، وإن أراد احتجاج القول لهم فشكل ،
لأن أقوال المحتددين حجة في حقه ، سواء كانت لهم منها بضفاعة أولاً ، فإنهم
لم يشرطوا في الأصول أنه لا يقلد إلا محتدداً ليس له قول ضعيف ، وإن أراد
الاحتجاج بروايات المسلمين ، ففع عدم وضوح عبارته في هذا المراد فهو غير
صحيح ، إذ هو محل النزاع (ولذلك) أى ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من
الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان المختار
الذى صحة المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قولًا في أمر
الشريعة) من تلقى نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن حكمه
حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يتحمل وجهاً في الاجتياح
صحيحاً أو فاسداً ، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم) فكذلك إذا احتمل قول التابعى أو غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعاً عن كون الصيغة الجازمة
تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله (فتى قدمنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يتحمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه
فيستحل بروايتها) التي رواها عن المجروح (الرواية دون العمل امتنع الجزم
(م - ٢٠ - تنقیح ١)

بصحته ، سواء كان هذا الاحتمال صحيحًا في نظرنا نحن أو ضعيفًا) كأن قول الصحابي الذي احتمل وجهاً في الاجتهاد فاسداً لا يدخل معه نسبة مقالاته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مجرد الاحتمال مانع ، إلا أنه لا يخفى الفرق بين المسألتين ، فإن الصحابي لم ينسب قوله إلينا صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فإنه نسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح ، بل الأصل أنه حيث لم ينسبة ليس إلا قوله ، بخلاف النقاۃ المرسل فقد نسب ما رواه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالصلة هي ما يفيده مما يأتي قريباً ، ثم إن في كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يتحمل كلام الصحابي وجهاً في الاجتہاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إليه ، وفيه بحث ظاهر ، وكان يغنى عن قوله « ولذلك كان اختياراً – إلى آخره » قوله (قالوا وكيف لا يجوز هنا) أى يجعله جائزًا عن الثقات (وقد جر بناء في حق كثير من الثقات) قد قدمنا شطراً من أمثلة ذلك (والتوجيز بعد التجويه ضروري لا يمكن الانفكاك عنه) وصف كاشف للضروري ، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ، ولما استشعر من هذا أنه يقال : وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المحرر ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجب عنه بقوله (وإذا جاز هذا عليهم) أى الثقات (على جهة التأویل) منهم للإرسال عن المحارم (لم يكن جر حافظ) في الثقات المسلمين ، لأنه بالتأویل ينتهي الجرح ، والتأویل هو ماتقدم ، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأویل (لأن المسألة إن كانت ضئيلة فلا إثم عليهم ، وهي كذلك) أى ضئيلة (ولو كان خطوه قطعياً) من باب الفرض (فلا دليل على أنه فسق ، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعاً) فـ كذلك لم يكن بإرسال الثقات عن المحارم قادحاً في الثقات ، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأویل ، وستوى (هكذا ذكره أصحابنا) كأنه يريد من قوله « وذنب المتأول » بدليل قوله (وذلك كخطأ المعززة عندنا في الامامة) فـ لهم يقولون الامامة بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد على رضى الله عنهم وفاطمة عليهم السلام ، والزيدية يقولون إن مسألة الامامة قطعية ، ومخالفة القطعى عندهم فسق ، فليس التمثيل به كالمثل له (فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجرور ، وإنما لو عرفنا أنه) أى الارسال عن المجرور (فعله مستحلاً لم ندح في عدالته) الذى سلف قريراً أنه لا يدح في عدالته بذلك إن فعله متولاً ، وهذا ينافي ماسلك ، والذى تقدم هو الحق ، إذ من يستحل الرواية عن المخارج والوضاعين والكتابيين فقد استحل الكتب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة ، وقيل : كفر .

(الأمر الثاني) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذى جرم ببنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية) أى الكتب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا حيث يجوز العمل ، وأن ذلك) أى استحلاله الرواية دون العمل (لفرض صدوره عنه كان قدحًا في عدالته) لاغرائه غيره على العمل بما يحمل عنده العمل به . (لكن ما المانع من أن يشق بن لاستجيز) عشر المحدثين (الرواية عنه لتصريح المرسل) بن روى عنه (مثل تجويز أن يروى عن مجاهل وحديثه عنده مقبول ، أو عن سيء الحفظ مختلف فيه ، أو عن مجرور جهل هو جره ، وقد عرفنا نحن جره ، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ، ومنه قوله مطلقاً أو قوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف ، فإن إرساله عنه جاهاً لجرحه غير قادر في إرساله ، وإن كان قدحًا في المرسل ، فما كان يحسن عده مما اختلف فيه كلام يخفى (فيؤدي) أى قبول مرسل الثقة المجزوم به (إلى تقليد المجتهد) القابل للمرسل (لغيره) وهو المرسل (في مسائل الاجتهاد) كقبول المغفل ونحوه (وبنائه) أى المجتهد (لاجتهاده على تقليد) المرسل ، والمجتهد لا يجوز له التقليد .

فإن قلت : قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليداً له
قلت : ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال ، إذ هو الذي قام الدليل
على قبول خبره كما عرفته .

إن قلت : هنا بعينه يجري في القدر المطلق والتعديل المطلق لاختلاف
العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة ، فقابل القدر المطلق والتعديل المطلق
ينبغي أن يكون مقلداً لاجتهاداً ، لأنه يبني اجتهاده على رأي غيره تجريحاً وتعديلًا
قلت : لا محيس عن هنا ، ويأتي بسطه في محله .

(وهذا العذر الثاني) الذي ذكره المحدثون (أقرب من الأول ، والجواب
عليه) من طرف ثابن المرسل (أصعب ، وتلخيصه) أى هذا الجواب (أن
تصحيح) العالم (الحديث أمر ظن نظرى اجتهادى) زيادة في البيان ، وإلا فقد
أغنى عنه نظرى (ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك) لا يتحقق أن
التقليد لا يجوز للمجتهد في شيء ، فليس للظرف مفهوم ، ويأتي توفية الكلام
فيما ذكره قريباً (ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف
بالإرسال عن المخاريف) أى متأولاً (كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه) إن
أريد حديثه الذي أرسله فهم قائلون بذلك ، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره ،
وإن أريني حديثه الذي أسنده فلامانع عن جملة فيه أيضاً (وإن لم يكن) إرساله
عن المخاريف (قد حام مؤثراً في دينه) لما سلف من تأوله وأن ذنب المتأول لا يقدح
به إجمالاً مالم يبلغ الفسق ، وذلك أنه يكون بإرساله عن المخاريف (كالصادق
المغل بمرة) فإنه غير مقبول (لكن الظاهر من الثقلات أنهم لا يقولون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق صحيح) لا يتحقق أن هذا الاستدراك
هو محل السؤال ، ولكنه قد تقدم ما يغنى عنه مراراً أقر بها قوله «إنهم جربوا
فوجدوا الثقلات أرسلوا عن غير العدول » وهو معنى «أرسلوا عن غير طريق
صحيح» فهذه التجربة عارضت الظاهر (ولهم) أى للمحدثين (أن يقولوا هنا

ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح : هل صحيحة عندهم ؟ فسلم) على أحد التقادير ، وإنما فمن التقادير أنه قد يرى الثقة عن المجرى اتكللا على بحث الساعي عن سند الحديث كما تقدم في قوله « فلمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول ، وأن على من سمعه البحث » إلى آخره (ولا يضر تسليمه) على غير ذلك التقدير (أو) يريدون (صحيحة مجمع على صحتها) حتى يلزم قبول المرسل (فغير مسلم) لما عرف من إرسلهم عن لا يرتضيه الأكثرون (وهو جواب متوجه) وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه — أي المرسل — وهو أحد شق الترديد الذي قدمناه ، وعلمت أنه مراد المحدثين فليس محل للسؤال ولا الجواب .

(السؤال الثاني) مما يرد على المحدثين على تحريرهم رد المرسل (أن يقال) لأهل الحديث (أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الحافظ الثقة إنه حديث صحيح ، وعلى هذا عمل المتأخرین ، وقد تقدم فصہم على جوازه) حيث قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام : منها ما حكم إمام بصحة الحديث ، بل تقدم عن ابن الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأزمنة ، بل عليه أن يرجع إلى ما صححه القدماء (مع أن يتحمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المهوول والصدق المغلل إذا لم يتتحقق أن خطأه أكثر من صوابه وأنحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه ، فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات) من غير فرق (وهم) أي المحدثين (أن يحببوا) عن هذا السؤال (فيقولوا : أما قدماء الحفاظ فلم يعرف منهم بالنص أنهم كانوا يجهرون بذلك) أي تصحيح أحاديث من ذكرت (والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث) جواز أن من قلده في تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها) فيكون قد بنى اجتهاده على تقليد غيره (وإنما يكون) من قلد غيره في تصحيح الحديث (مرجحاً

لاسوى) اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوف البحث
حقة فيها ، فإنه لا غنا للناظر من تحقيقها ، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب
سؤال سميتها « إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهد » اشتملت على فصول تتعلق
بأطراط سؤال ورد في غير ذلك ، فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به
فيما سلف ، فنقول :

قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذى اتصل إسناده بنقل العدل التام
الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة ، فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري
مثلاً « هذا حديث صحيح » فمعناه أنه متصل الإسناد ، وأن رواته كلهم عدول ،
تام ضبطهم ، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس ، وليس فيه أسباب خفية طرأ
عليه تقدح في صحته ، قوله « صحيح » يتضمن الأخبار بالجمل الخمس ، وقد
تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل ، وتقرر به أيضاً أن قوله ليس من باب
التقليد ، كما عرف ذلك في أصول الثقة ، وقدم المؤلف ذلك ، فأخبار العدل بأنه
حديث صحيح إخبار بعدلة رواته و تمام حفظهم . وعدم شذوذ ما رواه وعدم
إعلاه ، ولا يخفى أن قبول خبره قد يزيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو
الالتزام أو المطابقة ، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم
مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل ،
ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التزامية ، قوله الثقة
« حديث صحيح » يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن ، بل
قول العدل « فالعدل » عبارة عن أنه آتى بالواجبات بمحنة للمقيمات ،
فلفظ عدل دل بالتضمن على الأخبار بالعدالة ، فكما أنا حكنا بأن قوله عدل أو
ثقة خبر يجب قبوله ، وليس قبوله تقليداً ، كذلك قوله صحيح .

فإن قلت : إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له ، وبختمل أنه
في نفس الأمر باطل .

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن طنه بأنه آت بالواجبات مجتنباً للقبحات بحسب مارأه أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم، وقد أمرنا بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلاً، فهذا التجويز لانكالف بها، على أن البخاري مثلاً ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولًا إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ ، فقبولنا تلبيه بأن الحديث قد عدلَتْ نقلته كقوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوا عنهم حفاظ ثقات ، فكما أنهم لا يجعلون البخاري مقلداً في التصحيح مع أن عدالة من صحيح أحدائهم متلقاة عن إخبار من قبله ، وكذلك نحن في قبولنا لأخباره بعدالة رواة الحديث الذي صحيحه ، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن الدارقطني وأبن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذري وجئت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضييفهم لأحاديث آخرين دائراً على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيعيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من أئمة هذا الشأن ، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم إخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها من عبارات التعديل ، وكذلك التضييف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلاناً كذاب أو نحوه ، ثم حكوا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين في الأمرين على إخبار من قبلهم ، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه ، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور من تجنبها لقدر الشعبي فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق ، وإنما قبلاً أخبار من لا فهم ، فعرفت أن البخاري ومسلمًا مثلاً لم يلتقيا إلا شيوخهما ، وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائل كثيرة اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على الرواية عن الأئمة من قبلهم ، فإذا كان الواقع من مثل البخاري من تصحيحه الأحاديث تقليداً لأنه بناء على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحيحة حديثهم كان كل قابل تجنب من أخبار الثقات مقلداً ، وإن كان الواقع من التصحيح من البخاري

مثلاً اجتهاداً مع بنائه على قبوه لأنّه لا ينبع من قبله عن صفات الرواية، فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهاداً فانه لا ينبع بين الأخبار بأنّه مؤلأ الرواية فنون حفاظ وبين الأخبار بأنّ الحديث صحيح، إلا بالاجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الاجمال اختصاراً أو تقريباً، لأنهم لوعقبوا كلّ حديث بقولهم «رواته عدول تاموا الضبط ورَوَوهُ متصلة ولا شذوذ فيه ولا علة» لطالع مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأحاديث، على أنّ هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على افراده بصفاته، بل التحقيق أنّ قولهم عدل مراد به آت بالواجبات مجتنب للمقبحات محافظاً على المروءات، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه.

فإن قلت : من شرائط الصحة السالمة عن الشذوذ والعلة ، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار ، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون .

قلت : أما أولاً فالشذوذ والاعلال نادران ، والحكم للغالب لا للنادر ، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملاً بالأغلب ، وهو عدم النسخ ، وقد تقدم للمصنف أنّ ظاهر الحديث المعل السالمة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة ، وأما ثانياً فان قول الثقة «هذا حديث صحيح» أي غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع في روايته راوٌ ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قادحة ، وهذا في الحقيقة خبر عن الراوى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه ، أو إخبار عن حال المتن بأنّ ألفاظه مصونة عن ذلك ، وليس هذا خبراً عن اجتهاد ، بل عن صفات الرواية والمتون ، وفي التحقيق هي أخبار عائدة إلى عام ضبط الرواية وتتبع مروياتهم حتى أحاط بالفاظها ، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير ، لا عن الاجتهاد الخالص . ليل ينقضح للمجتهد ، رأى ، وإذا كان خيراً فوجوب قبوه اجتهاد لا تقليد .

فإن قلت: قد أشار المصنف إلى وجہ کون قبول تصحیح الغیر تقليلاً له
ففي التصحیح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحیح ، وقد يبینی
تصحیحه على شرط زیراً منْ تابعه على تصحیحه ليس شرطاً أو العکس .

قلت: التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط في الرواية الصدق والضبط لروايته ، وفي دياته يشترط أن يغلب خيره على شره ، هذا أمر مجمع عليه ، ومنهم من زاد شرطًا ، وهى السلامة من البدعة ، والمحافظة على المروءة ، وجعل العدالة استـماً لما لا يكاد يتحقق إلا فى معصوم ، وقد بیننا في رسالة «نُمرات النظر فى علم الآخر » الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران ، وأنه محل وفاق ، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها ، بل قبل خبر المبتدع بقدره إرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقا ، وقد بسطنا هنالك ما ي Prism الناظر فيه بأنه الحق ، فن قال إن فلانا عدل فأداه خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره ، وهو الذى يقبل عندنا ، والذى قام عليه الاتفاق ، وإن رمى ببدعة قدر ونحوها فأنها لا تقدس في رواية الصدوق .

وإذا عرفت هذا تحصل لك أن من قبل خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد
في قبول خبره ، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات ، ولا يكون بقبوتها مقلداً ،
والحمد لله ، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير .

(وأما المتأخرُونَ) عطف على قوله «أما قدماء الحفاظ» وهم الذين تقدّمُوا
نَصْبَهُمْ على جواز العمل بتصحِّيف النَّقْة (فَلَهُمْ) في الاعتذار عن العمل بتصحِّيف
الغَيْر (أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا لَا نَجُوزُ الْعَمَلَ بِتَصْحِيفِ النَّقْةِ الْحَافِظِ إِلَّا حِيثُ قَدْ عَرَفْنَا
مَذَهِبَهُ فِي شَرَاطِ قَبْولِ الْأَخْبَارِ، فَعِرْفًا أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْمَجْهُولَ وَلَا الصُّدُوقَ السَّيِّءِ.
الْحَفْظُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْمَوْاضِعِ الْمُخْتَلِفُ فِي قَبْوِهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَدْرِي مِنْهُ،
كَمَا أَنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَذَهِبَ مَنْ يَخْبُرُ بِعِدَّةِ الْمَجْهُولِ (وَهُنَّا) أَى لِأَجْلِ شَرِطِ
عِرْفَةِ مَذَهِبِ النَّقْةِ الْحَافِظِ (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْتُفُونَ بِتَصْحِيفِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي

المستدرك) لما عرف من تسامله ورأيه في جعل الحسن صحيحًا (إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان ، بل في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين ، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل ، فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الأسناد الذي حكم بصحته ، وأى فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواية (التي سردها الثقة) (إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم الفائدة ، إذ البحث عنهم ليس إلا لتعرف صحة الحديث أو عدمها ، وإذ قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات ، فهو كالمواردنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم (فثبت بهذا أن المتأخرین من المحدثین قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت : بل المتقدمون قد قبلوا ترکیة من تقدیسهم من الرواية ، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضیییفه ، فقبول المتأخرین للثقة في قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمین للثقة في ترکیة الرواية ، وغاية الفرق أنه في المرسل ترکیة ضمییة وفي المستدرك ترکیة مطابقیة كاً فرق راه فلا غیر عن قبول المرسل الذي صحّحه (وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، إلا أن هنا شرط عزيز ، وإنما قال قد وافقوا على قبوله (لارتفاع العلل الموجبة للمراسيل عن هذا النوع منها ، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة مثل ذلك) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرخ الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غير المحدثين (وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث ، لا مجرد الأسناد) فإن الأسناد إنما يحتاج إليه لينظر في رجاله فيصحح الحديث أو يضعف (و) يعرف (أن المرسل حيث يكون كذلك) أي مصححًا (مقبولًا) ماذهب إليه الشافعی

فِي الْمَرَاسِيلِ كَمَا تَقْدِيمُ، أَوْ مِثْلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِيمَا عَلَقَهُ
الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِجُزْءِهِ بِهِ) فَإِنَّمَا قَبْلَهُ لَا شَرَاطَهُ الصَّحَّةُ كَمَا سَلَفَ وَقَدْ حَصَّلَ
الشَّرْطُ فِي الْمُرْسَلِ الْمَوْصُوفِ وَفِي الْمَعْلُوقِ، بَلْ الْمَعْلُوقُ مُرْسَلٌ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أُمَّةِ
الْأَصْوَلِ وَتَقْدِيمُ تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِي تَعْالِيَقِ الْبَخَارِيِّ فَتَذَكَّرُ (وَمِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْإِكْتِفَاءِ بِتَصْحِيحِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا) أَيْ قَبْولُ مَرَاسِيلِ مِنْ صَحَّةِ الْمُرْسَلِ
(إِذْنُ حَلِّ اِجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِظُنْهِهِ وَلَا حَرْجٌ) هَذَا عُودٌ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ
بِتَصْحِيحِ الْأُمَّةِ الْحَدِيثِ بِجَهَدِهِ كَمَا قَرَرْنَاهُ (وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَلْةُ).

(وَقَدْ اسْتَحْبَ الْمُحَدِّثُونَ الْمَحَافَظَةَ عَلَى الْاِسْنَادِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَإِنْ أَمْكَنَ
الْإِكْتِفَاءُ عَنْهُ) بِمَا صَحَّهَ أُمَّةُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَوْهُ (لِوَجْهِهِ) ثَلَاثَةً (أَحَدُهُمْ:
تَمْكِينٌ مِنْ لَمْ يَسْتَجِزْ الْإِكْتِفَاءَ بِتَصْحِيحِ الثَّقَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْاِسْنَادِ) بَذَكْرِ
رَجَالِهِ (عَلَى رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا مُمْكِنٌ) وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ الصَّالِحِ وَمَنْ تَبَعَهُ
(كَمَا تَقْدِيمُ وَتَقْدِيمُ مَافِيهِ، الْوَجْهُ (الثَّانِي: تَمْكِينٌ مِنْ اسْتِجَازَ ذَلِكَ) أَيْ
الْإِكْتِفَاءُ بِتَصْحِيحِ الثَّقَةِ (مِنْ مَرْتَبَةِ النَّظَرِ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُقْوِيَّةِ لِلظَّنِّ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ وَاجِبَةً) لِأَنَّهُ مَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا ذَكَرَ حَصْلَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ (فَهُوَ
مَرْتَبَةُ شَرِيفَةٍ مُسْتَحْبَةٍ بِغَيْرِ شَكٍ) إِذَا عَلِمَ التَّفَصِيلُ وَإِنْ أَغْنَى عَنْهُ عَلِمُ الْجَمْلِ
فَإِنَّهُ مُسْتَحْبَ قَطْعًا، الْوَجْهُ (الثَّالِثُ: بِقَاءُ سِلْسِلَةِ الْاِسْنَادِ الْمُخْصُوصِ بِهِنْدِ الْأُمَّةِ
الْمُسْكَرَةِ) فَإِنَّهَا قَدْ روَيْتَ آثارَ بِالْحَصَاصَةِ بِهِ.

(وَيَلْحِقُ بِهَا) أَيْ بِمَسَأَةِ الْمَرَاسِيلِ (فَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْاِسْنَادَ إِذَا
كَانَ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْ شَيْخٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا مُرْسَلٌ فِي عَرْفِ الْمُحَدِّثِينَ) هَكُذا ذَكَرَ
ابْنُ الصَّالِحِ (قَالَهُ الْحَاكِمُ) وَنَقَلَهُ زَيْنُ الدِّينِ، وَزَادَ قَوْلُهُ (وَابْنُ الْقَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ
وَالْأَيْمَانِ) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ: فِيهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ كَلَامَ الْحَاكِمِ
عَلَى وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الْحَاكِمِ يُشَيرُ إِلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ
لَا يُرَوِي إِلَّا مِنْ طَرِيقِ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ فَهُوَ يُسَمِّي مُنْقَطِعًا، وَإِنْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ

مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعاً لـ مسكن الطريق المفسرة ، وذلك أنه قال في نوع النقطع « وقد يروي الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في النقطع » مثالاً : رواية سفيان الثورى عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان يخرب الرجل فيه بين الفجور والعجز ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز » قال : ورواه وهب بن خالد وعلى بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : حدثني رجل من جديلة يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضى الله عنه به ، قال الحاكم : فهذا النوع الوقوف عليه متذرلاً على الحفاظ المتبررين .

قلت : فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميتها منقطعاً ، وهي قضية صنيع أبي داود في المرسل وغيره .

الثاني : أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعى ، أما لو قال التابعى « عن (جن) » فلا يخلو : إما أن يصفه بالصحبة أولاً : إن لم يصفه بها ، فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر ، بل هو مرسل على بابه ، وإن وصفه بها فإن كان التابعى سالماً عن التدليس حلت عننته على الساع ، انتهى
(وأما الجحويين فقال : وقول الراوى أخبرنى رجل أو عدل موثوق من المرسل أيضاً قال) الجحويين (وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي لم يسم حاملها ، ذكره في البرهان) قال فيه : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بنقل الكتب ، ولو ذكر من يغزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات ، انتهى .

(قال زين الدين : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل) إلا أنه يقال (في إسناده مجھول وحکاه الرشید الطارق الغرر المجموعة عن الأكفر

واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد يزيد الملائي (في كتاب جامع التحصيل، انتهى)

كلام زين الدين ..

(قلت : وهو الصحيح ، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث ، بخلاف المرسل) اسم فاعل (الذى جزم برجح الحديث) وكان لا يرسل إلا عن عدل .

(الفائدة الثانية : مراasil الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند الأكثرين من طوائف العلماء) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثرين منهم فإنه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الاجماع على ذلك) تقدم للمصنف الاستدلال باجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي ، وعن ابن جرير الطبرى نقل إجماع التابعين (قال زين الدين : وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع عليه ، وهو غير جيد) قال (فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني) قلت : لم ينفرد به الأستاذ ، بل قال القاضى أبو بكر الباقلانى وصرح في التقرير بعدم قبول المرسل مطلقاً ، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة الصحابة ، بل لأنهم قد يروون عن التابعى مغلوبة كاياتى (قال : وتعليل ابن الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فقبل مراasilهم تعليلـ (غير جيد) لما يفيده قوله (والصواب أن يقال : إن غالب روايتهم عن الصحابة) لا كلها (إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصغر أن ابن عباس وبقية العبادلة) وهم ابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وليس منهم ابن مسعود ، وغلط الجوهري ، قاله في القاموس (روا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين) بالحاء المهملة والمودحة في القاموس كعب الخبر ويكسر ، ولا يقال « الأحبار » وفي نسخة الرياض :

يقال كعب الأحبار، وكعب حبر – بكسر الحاء وفتحها – وقوله في القاموس « ولا يقال كعب الأحبار » غير صحيح ، انتهى (وروى أيضاً كعب عن التابعين) فقد تأخذ عنه العبادلة مارواه عن التابعين (وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة ، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل) قد قدمنا لك أن هنا وإن وقع فانه نادر مغلوب ، والحكم للغالب ، على أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة ، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً .

* * *

٢٨

مسألة

[فوائد تتعلق بالمرسل]

(ويلحق بهذا فوائد) ثالث (الأولى: أن هذا الكلام كله في مالم تعارض) أي المراسيل (وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد) يقال : قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما ، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخاري بصحته كتعاليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك ، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر في الأسانيد ، وكأنه يريده المصنف ذكر الأغلب

(و) الفائدة (الثانية : من اختصر بعض المستندات فلتفت أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل) وذلك كما صنعه ابن الأثير في الجامع الكبير ، ثم من تبعه في

حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع المحافظ السيوطى في جامعه الكبير والصغرى ومن تبعه (لأن العهدة عند المختصر على الرواى الأول ، والرواى الأول قد أنسد ، ومن أنسد لم يصح لم يتحمل عهدة) لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه ، وأمامن صحق من الشيختين فالعهدة عليهم ،

واللائحة (الثالثة : من اعتقاد أن العلماء لا يرون إلا عن عدول كان مرسلاً أضعف المراسيل ، أو كان غير مقبول ، وأمثالهم) أي المسلمين (من يتشرط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبها) أي مذهب المشترط في إرساله عن الثقة (في التوثيق) أما إذا عرف مذهبها فيه فإنه قد أبان عن يرسل (ثم) أمثلهم بعد ذلك (من يتشرط أن تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصريح) كأنه يريد من غير أن يصرح في روايته بتعديله بأن يقول أخبرني العدل (ثم) أمثلهم (من لا يتشرط العادة) وهو آخر رتب الأمثلية في الارسال (ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب) وهو اعتقاد أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل (من المفسدة) وهي وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول (فقد روى مالك) في الموطأ (عن) عبد الملك بن (أبي الحارق) بالخلاف المعجمة آخره قاف (وهو متکلام عليه) قال المصنف في العاصم : قال ابن عبد البر المالكي المجندي تمهيد : كان مجماً على تحريره ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً في وضع الأكف على الأكف ، وقد رواه من طريق صححه فرواه في الموطأ عن أبي حازم التابعى الجليل عن سهل بن سعد الصحابي ، انتهى ولم أجده في الميزان (و) روى (الشافعى عن ابن أبي يحيى) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا على تحرير ابن أبي يحيى ، قال المصنف في العاصم : قلت : أما الاجماع على تحريره فلا ، فقد وافق الشافعى على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج ، وحمدان بن محمد الأصبغى ، وابن عدى ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية ، انتهى (والزنجي) بالزارى والجمب

وهو مسلم بن خالد الخزومي المعروف بالزنجبي ، وقال ابن حجر في تقرير التهذيب : صدوق كثير الأوهام (وقد تكلم عليهما) وقد سمعته (و) روى (أحمد بن حنبل عن عاصم بن صالح) ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام ، وانفرد بتوثيقه ، حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جن أَحْمَدُ ، يحدث عن عاصم بن صالح ، قال الذهبي : لعل أَحْمَدَ ماروِيًّا عن أَوْهَمٍ مِّنْهُ ، وإنما روَى عنه أَحْمَدًا لَّهُ مِنْ يَكْنِبُ وَكَانَ عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّسْبِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : مَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَاسًا (وَغَيْرِهِ) مِنْ ضُعْفٍ ، وَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةُ الْأَمْمَةُ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ بِاشْتِرَاطِ الْعَدْلَةِ ، وَقَدْ رَوُوا عَنِ الْمُجَارِيِّ ، فَلَا يُؤْمِنُ بِأَرْسَالِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْعَدْلَةَ . واعلم أنه قد عيب على الشافعى ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يعتبرى الحافظ

الشافعى التعيين ، أى تعيين اسم من روى عنه ، مع عدم شكه في عدالته ، فيتورع عن التعيين احتياطا ، وقال ابن الصباع في العدة : إن الشافعى إنما يطلق ذلك في ذكره لأن أصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم لا في مقام الاجتجاج به على غيره ، وكذا قال القاضى أبو الطيب ، قال : وقد قيل : إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ، قال ابن حبان إنه إذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان ، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة ، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجبي ، أو عن صالح مولى التوأم فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، ذكر هذا البرماوى في شرح ألفيته في أصول الفقه ، ثم

نقل أقوالاً غير هذه فيما يريده الشافعى بالثقة ، قلت : وكلها تخمين وتنطين (و) روى (أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل) أى عن جماعة كثيرة (و) روى (الإمامان الهادى) يحيى بن الحسين بن القاسم (والقاسم) بن إبراهيم المعروف بالرسى (عن حسين بن عبد الله) أى (ابن ضميره) عن أبيه عن جده ، كذا في نسخ التنقيح ، وفي الميزان : الحسين بن عبدالله بن أبي ضميره سعيد الحميرى المدى ، روى عن أبيه ، وعنده يزيد بن الخيار وغيره ، كذبة مالك ، وقال أبو حاتم : مترونك الحديث كذاب ، وقال أَحْمَدُ : لَا يَسَاوِي شَيْئًا ، وَقَالَ

ابن معين : ليس بنقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، قاله في الميزان (و) روى الإمامان أيضاً عن (أبي هرون عمارة بن خوين) بالخاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير (العبدى) قال في الميزان : تابع ليّن بصرة ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنق أحبل إلى من أن أحدث عن أبي هرون ، وقال أَحْمَد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث (وقد تسلّم عليهما) على الحسين بن أبي ضميره وعلى أبي هرون ، كما عرفت (والرواية عنهما في الأحكام) للإمام الهادى (وهي عن أبي ضميره) كثيرة (بل لا يسندان) الفتح وحفيده الهادى (عن غيره غالباً ، وكذا روى الهادى في المتسبّب عن كادح) بالمهملتين (بن جعفر) في الميزان رجلان كل واحد منها اسمه كادح بن جعفر : الأول يروى عن ابن هبيرة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : رَجُلٌ صَالِحٌ خَيْرٌ فَاضِلٌ ، وَالآخَرُ كادح بن جعفر أبو أَحْمَدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى ، قَالَ الْأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ : كَذَابٌ ، انتهى ، ولا أدرى أيهما أراد المصنف ، ولعله الآخر (و) كذاروى الهادى أيضاً (عن حسين بن عبد الله بن عباس) قال في الميزان : إنه روى عن زبيدة بن عباد وكريباً وعكرمة ، وعن ابن جريح وابن المبارك وسلمان بن بلاط وجاعنة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أَحْمَدُ : لَهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ ، وقال البخاري : قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائي : متروك وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يستغل به (و) روى الهادى أيضاً (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عمرو أحد علماء زمانه ، أخذ عن أبيه وطاوس وسلمان بن يسار وأخرين ، وروى عنه أم ، ووفقاً لابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبيد الأجرى : قيل لأبي دواد : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال أحمد بن حنبل : له أشياء منا كير ، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به ، وأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو زرعة : وإنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيحة كانت عنده فرواها ، وقد أطال الذهبي في الميزان في شأنه ، وذكر كلام الناس فيه ، ثم قال : إنه ثبت سمع عمرو بن شعيب من جده ، وهو الذي ربه وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سعياً وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، انتهى كلامه ، وعرفت معنى قوله (وفي كل منهم كلام) وسمعته (وروى للسيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده في الميزان فينظر (و) روى أيضاً أبو طالب (عن داود بن سليمان الغازى) في الميزان : داود بن سليمان الجرجانى الغازى عن على بن موسى الرضى وغيره ، كذب يحيى بن معين ، ولم يصرفه أبو حاتم ، وبكل حال فهو شيخ كذاب (وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر ، كذبوا ، ومن طريقه روى المؤيد بالله صلاة الفرقان (ورواها) أبو طالب والمؤيد (وأحمد بن عيسى وغيره واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبى) قال الذهبي : روى عن الأعش و هشام بن عروة ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم والنمسائى والدارقطنى : مترونك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وساق أحاديث عن منا كيره (و) روى أئمتنا أيضاً (عن أبي خالد الواسطى) قال الذهبي : يقال : اسمه عمرو حدث عن زيد بن على ، كذبه أبو حاتم ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وروى عياش عن يحيى قال : كتاب ،

ومثله عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، ومثله عن الدارقطني (وروى السيد أبو عبد الله) الحسني (عن) الشِّيخِ (الأشْبَحِ بْنِ أَبِي الدِّينِ) فِي الْمِيزَانِ : أَبُو الدِّينَا الْأَشْبَحُ الْمَعْرِي كذاب طرف كان بعد الثلائة أدعى السمع من على بن أبي طالب اسمه عمران ابن خطاب ، انتهى (وكل هؤلاء) الحسنة (متكلم عليه) بما عرفناك (منسوب إلى تعمد السكبة) مجمع على ذلك في أن كثورهم بين أئمة الحديث (وقد سمعته من الشيعة والسنوية) فلا يتوهم أن القديح فيهم خاص بالسنوية (بل لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية) من الشيفيين (في تقديرهم) وقد عرفت ما قبل في رجال الشيفيين مما قدمناه في أوائل الشرح ، وإذا عرفت ما ساقه المصنف إلى هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل ، وتبين لك أنها قاعدة غير صحيحة ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل ، وإن قال ابن الحاجب في مختصر المتنى : إن الختار إذا كان لا يرى إلا عن عدل فإن هذا الشرط لا يتم الوفاء به لأحد من أئمة الحديث وغيرهم .

* * *

٢٩

مسألة

[في بيان المنقطع والمفصل]

(المنقطع والمفصل) جمعهما المصنف لتقاربهما ، وإلا فهما نوعان مستقلان جملهما ابن الصلاح كل نوع على حدة ، والمفصل بالضاد المعجمة مفتوحة أسم مفعول مأخذ من أعضاه يعني أعياده (اختلقوها في صورتهما) على آقوال في المنقطع : الأول : (قال زين الدين وابن الصلاح) فوقيمه لكان أولى

(فالمشهور أن المنقطع ماسقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي ، انتهى) إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلاً ، وأعلم أنهم يلعن الحديث بالانقطاع ، وتارة يضعفون به الاسناد ذكره زين الدين ، ولم يذكره ابن الصلاح ، نعم في كلامه مايفيد في الجملة ، والثاني قوله (وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه) أى المنقطع (ماسقط منه قبل الوصول إلى التابعى شخص واحد ، وإن كان) الساقط (أكثر من واحد) اثنان فصاعداً وهى عبارة الزين (في موضع واحد سمى مضلاً ، وإن لا يكن) أكثر من واحد (فمقطوع في موضعين) هذا ظاهر العبارة ، وليس هنا المفاد هو المراد ، بل المراد وإن لا يكن الساقط هو المتصرف بأنه أكثر من واحد في موضع واحد ، بل كأن في موضعين مختلفين متفرقين فهو منقطع في موضعين ، كما تدل له عبارة الزين ، فإنه قال : أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ، ثم قال : ولم أجده في كلامهم إطلاق المضلل عليه ، وإذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع [ثلاثة] أو أربعة أو نحوهما (ويسمى المضلل أيضاً منقطعاً) ، فكل مضلل منقطع ، وليس كل منقطع مضلاً) إذ قد شرط فيه سقوط راوٍ غير صحابي ، والمضلل شرط فيه سقوط أكثر من واحد في موضع واحد ، فقد صدق على ما سقط فيه أكثر من واحد أنه سقط فيه الواحد ، فكما سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل ، وأما مالم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع لا غير ، فعلى هذا كان ينبغي أن يرسم المنقطع بأنه ماسقط من رواته راوٍ أو أكثر ، سواء كان على جهة التوالى أولاً (قال الزين) بعد كلام الحاكم (فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد ، فإنه لو سقط التابعى لكان منقطعاً) أعلم أن الحاكم ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم قال : مثلاً نوع منها ، ثم ساق حديثاً فيه «عن أبي العلاء وهو ابن الشجاع عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) الحديث ثم قال : هذا الاسناد مثل نوع من المقطع^(٢) للجهالة بالرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال : وشاهده في الحديث كثيرة ، ثم قال : وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ، ثم ساق حديثاً فيه « حدثنا شيخ عن أبي هريرة » وذكر حديث « يأتي على الناس زمان يخiper الرجل^(٣) الحديث » قد قدمناه ، ثم قال : وقد يسمى^(٤) ذلك الرجل في روایة فإذا هو أبو عمرو الجدلي ، قال : فهذا النوع من المقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم ، والنوع الثالث من المستفيض المقطع الذي يكون في الاسناد روایة راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعى ، ثم ذكر مثاله ، فهذا كلام الحاكم في جعل الآنواع الثلاثة من المقطع ، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم ، وجعل نوعين من المقطع ، وهما : ما سقط منه راوٍ ، وهو ثالث أنواع الحاكم ، والثانى الاسناد الذى يذكر بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوها ، وذكر مثاله ، وأدرج الأول فى الثاني .

(١) تتمة هذا الحديث على ماق معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله (ص ٢٧) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته: اللهم إنى أسألك التثبيت فى الأمور ، وعزيزه الرشد ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقاً ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأستقرفك لما تعلم ، وأعوذ بالك من شر ماتعلم ، وأسائلك من خير ماتعلم »

(٢) فى عبارة الحاكم « هذا الاسناد مثل لنوع من المقطع لجهالة الرجلين »

(٣) تتمة هذا الحديث « يأتي على الناس زمان يخiper الرجل بين العجز والفحجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختار المجز على الفحجور »

(٤) عبارة الحاكم « وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبى هند ، وإذا الرجل الذى لم يقفوأ على اسمه أبو عمرو الجدلي »

إذا عرفت هذا فالمعنى لم يذكر إلا نوعاً واحداً ما ذكره الحاكم ، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول في الثاني ، وقد تقدم للمصنف أن الإسناد الذي فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عند الحاكم ، ومن المتصل الذي في إسناده مجهول عند غيره ، واختاره ، فلهذا حذفه هنا ، وبني على دخول الأول في الثاني فأسقطهما ، وإنما ذكرت هذا لثلاثة يهم الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح ، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم وقد نقل عنه بعض كلامه الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله (وقال ابن عبد البر : المنقطع مالم يتصل بإسناده والمرسل مخصوص بالتابعى) أى أنه ما قال التابعى فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كاساف (فالمنقطع أعم) لأنه يصدق على المرسل أنه لم يتصل بإسناده (والمرسل بعض صور المنقطع) لما عرفت .

الرابع قوله (قال ابن الصلاح : عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل ، وكلامها شاملان) هذا لفظ ابن الصلاح ، وتنبية خبر « كلامها » جائز ، والأولى إفاده كافية قوله تعالى « كلنا الجنين آتت أكلها » وقول الشاعر :

كلا نا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

(لكل مالم يتصل بإسناده ، قال : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من القهاء ، وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته) فهند أربعة رسوم للمنقطع ، قال الحافظ ابن حجر : وفات المصنف — يعني ابن الصلاح — من حكاية الخلاف في المنقطع مقالة الإمام أبو الحسن الكيا الهراسى في تعليقه ، فإنه ذكر فيه أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من غير ذكر إسناد أصلاً ، والمرسل ما يقول فيه « حدثني فلان عن رجل » قال ابن الصلاح : هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه ، انتهى ، قلت : وكأنه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا .

(قال ابن الصلاح : ومن المفضل قسم ثان ، وهو أن يروى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً على التابع ، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل) أعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح ، وإنما هو لفظ زين الدين ، فانه قال في أفتفيته :

والفضل الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثالث

ثم قال في شرحه : ومن المفضل قسم ثان إلى آخره ، وأما ابن الصلاح فانه نقله عن الحكم ، ولفظه : وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث مستند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جعله الحكم أبو عبد الله نوعاً من المفضل ، ثم ذكر مثاله ، ثم قال : قلت : هذا جيد حسن ، انتهى فكان يحسن من المصنف أن يقول : قال زين الدين ومن المفضل قسم ثان لأنه عبارته ، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً حسنة ، وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المفضل ، ثم يقول (قال ابن الصلاح : وهذا جيد حسن) فان تطبيقه عليه غير جيد ، وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبية بأن ذلك من كلام الحكم ، وإنما استحسن ابن الصلاح واستجاده (لأن هذا الانقطاع بواحد) هو الذي بين تابع التابع والتابع (مضموماً إلى الموقف على التابع يشتمل على) تفسير (الانقطاع باثنين) هما الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك باستحقاق اسم الأعضال الأولى (لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء ، ثم ورد مستنداً متصلة ، ولا أدرى ما وجده الأول لم يأت إلا مفضلاً ، فهو أولى بالإعظام من هذا الذي زال إعظامه في روايته) قال ابن الصلاح (والحمد لله يقولون مفضلاً بفتح الضاد ، وهو من حيث الاشتقاء مشكل ، وقد بحثت عنه فوجدت له قوائم « أمر عضيل » أي مستغلق شديد) قلت : تعقبه الشخاوي بأن أعضل يعني مستغلق لازم ، وإنما المتعدي

أعضل بمعنى أعياء فاشكال المأخذ باق غير مندفع ، قال : فالاولى أنه من أعضله بمعنى أعياء، ففي القاموس : عضل عليه ضيق، وبه الأمر اشد كأعطل، وأعضله وتضليل الداء الأطباء وأعضلهم ، فكان المحدث أعضله وأعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه (ولا التفات في ذلك إلى مضل بكسر الصاد وإن كان مثل عضيل في المعنى) كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الصاد ، فلا التفات إلى غيره ، قال الشيخ ذكرياء : واعلم أن مضل يقال للشكل أيضاً ، وهو بكسر الصاد أو بفتحها على أنه مشترك ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاته بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نقى جواز استعمال مضل بكسر الصاد فقال : كأنه يريد أن كسر الصاد من مضل ليس عرياناً ، وليس كذلك ، لأن صاحب المغرب حكاه في الأنفال : عضل الشيء عضلاً أوعج يعني فهو مضل .

قلت : لم يريد ابن الصلاح نقى ذلك مطلقاً ، وإنما أراد أنه لم يوجد منه مضل بفتح الصاد ، لأن مضل بكسر الصاد من رباعي قاصر ، والكلام إنما هو في رباعي متعد ، وضل يدل عليه ، لأن فعلاً بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدد وقد فسر أعضل بمستغل بفتح اللام ، فتبين أنه رباعي متعد ، وذلك يقتضي صحة قولنا مضل بفتح الصاد ، وهو المقصود ، هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام انتهى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : قد وجدت التعبير بالمضل في كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة ، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات « حدثنا أبو صالح الهرابي ، حدثنا ابن همزة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمرأض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي : هنا حديث مضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ، والوهم فيما ترى من ابن همزة » ثم ساق أمثلة

من كلام الأئمة في ذلك ، ثم قال: فإذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون^(١) المضل
لمعنىين أو يكون المضل الذي عرف به المصنف — يريد ابن الصلاح — وهو
المتعلق بالاسناد بفتح الصاد ، وهذا الذي قلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر
الضاد يعنيون به المستغل الشديد ، وبالجملة فالتبني على ذلك كان متينا .

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كاذبًا كحكم
المرسل قلت: وكذلك المصنف ، قال: وقد قال ابن السمعانى : من منع من قبول المراسيل
 فهو أشد منعا لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا ، قلت : وعلى هذا
مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما يسمى الجميع مرسلا على ما سبق
تحريره فلأنه نقل عن الجوز جانبي أنه قال في مقدمة كتابه في الموضوعات: المضل
أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة
قلت: إنما يكون المضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد
من الإسناد ، فاما إذا كان في موضوعين أو أكثر فإنه يساوى المضل في سوء
الحال ، انتهى .

(١) في الأصلين « فاما أن يكونوا يطلقوا » بمحذف نون الواقع لغير
ناسب ولا جازم .

٣٠

مسألة

[ف بيان المعنة ، و حكمها]

(المعنى هي مصدر عنون الحديث) أي مصدر جعل، مأخذ من لفظ « عن فلان » كأنهم حول وحول من قال « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » وبسحل من قول « سبحان الله » (إذا رواه بلفظة عن من غير بيان) من الرواى (لتحديث والسماع) إذ لو صرخ بما كان العمدة ما صرخ به.

(واختلفوا في حكمها) أي المعنة على قولين : الأول : الاتصال كما قال (الذى عليه العمل — وهو الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من أئمة العلم — أنه) أي الحديث المروى بن (من قبيل الأسناد المتصل بشرط سلامة الرواى من التدليس وشرط ثبوت ملاقاًة الرواى لمن روى عنه بالمعنى) زاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً لقبوله كما يأتى (قال ابن الصلاح : وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، قال الزين) في شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه) قلت : لفظه أي ابن عبد البر في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله تعالى أي تأملت أقوابيل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشرطه ، فوجدت بهم أجمعوا على قبول الأسناد المعنون ، لاختلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شرطًا ثالثة ، وهي : عدالة المخبرين ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، انتهى ، ذكره البر ماوى في شرح ألفيته في الأصول ، فعرفت منه أنه إنما ذكر الاجتماع على قبوله ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم منه إجماعهم على

الدارمي : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسرقتد ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالى ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسي كتبه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتبًا على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمعطلة والمحضعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير ، انتهى .

* * *

١٨

مسألة

[في الكلام على الأطراف]

(قدر الكلام في ذكر الأطراف ، وهى من جملة ما اصطلاح على تسميته أهل الحديث) وجه له نوعاً من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وذين الدين) في كتابهما .

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به) ، ثم يذكرون جميع طرق الشيفيين وأهل السنن الأربع ، وما اشتراكوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم) أى ما اختص به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو افرد به بعضهم ذكرها) أي أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أي الواحد من أهل الكتب الستة (مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكرها) أي أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أنسانيه) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فإنه (يكتفى الباحث بطالعة كتاب منها) أي من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فإنها لا تكفي فيما لعدم اشتغالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها .

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجل مصنف فيه) أي في هذا الفن (كتاب الحافظ أبي الحاج المزى) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم المأبر الحافظ الأولي ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق بالهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليماً ، صبوراً ، مقتضاياً في ملبسه وما كله كثير المشي في مصالحة ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث وفي النظر ، وكان ذا سماحة ومنورة باذلا لكتبه وفوانيد ونفسه ، كثير الحسان ، توفى في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعينة (قال الشيخ محمد الدين الشيرازي) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز باذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبي إسحاق صاحب المهب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعينة ، وأقبل على الطلب في فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتاباً فنيساً منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج في آخر أمره إلى البين وتزوج الملك الأشرف بينته ، وولاه قضاة البين ، وتوفى بها في مدينة زبيد ، وقبره معروق ، ووفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة (وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فانه كتاب معدوم النظير ، منعم الغدير) بضم الميم فعين مهملاً لزنه مكرم : أى مملوء ، من أفهم الآباء ، إذا ملأه (يشهد مؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير) بمودحة فتنية فوقية فتنية تحفته فراء ، في القاموس : البتير القليل والكثير (والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كأنسان ماله أطراف ، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزى (بوضعه) أى وضع كتاب الأطراف (تحصيل الكتب المعتبرة ، التي هي دواوين الإسلام المشتركة) وهي الأمهات الست (بأسانيدها في مختصر ، وليس قصده ذكر عام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الرواوى أولاً وطراً من الحديث إلى أن يتميّز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بما بدا) كذا في النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادى بما ، ومعناه أول شيء ، كافي القاموس ، وفيه لغات أخرى (علوه) مفعول عرف والمراد علو سنته (وزروله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأمهات الستة (وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس هفيه ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأنفع وأجل قدرأً وأرفع ، وسئللت عنّهما) أى عن أطراف أبي مسعود وأطراف المزى (في وقت فقلت : بينهما بُونْ) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيئين (كثير بلا مراء) بلا مماراة ولا جدال (وأشباه شرج) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فحيم (شرجاً لأنّه أسميراً) بالسين المهملة ، قال الزمخشري في مستقصى الأمثل : شرح اسم موضع ، والأسمير تصغير الأستر جمع سترة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقفه أبوه هذا الشجر في أخدود حفره على طريقه إراده سقوطه، فيه وهلاكه حسناً له ، فلما لم ير السمر في مكانه ، يضرب في تشابه الشيئين وبينها أدنى تناقض (وتكلفاته) المكافأة: المساواة (الغوانى) بالغبن المعجمة - جمع غانية ، في القاموس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بمحاسنها عن الزينة ، أو التي غنيت بيته أبوها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولاً (لو أصبي) وفيه : أصبته وتصبته شاقه إلى الصبا خن إليها (غيبة عزوة) بفتح المهملة وتشديد الزاي ؛ وهي لغة بنت الضبية ؛ والمراد : ما هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشعب : باق أشعاره ؛ وقصته معروفة ؛ وهو بصيغة تصغير كثير .

* * *

١٩

مسألة

[في بيان المراد بصححة الأسناد وحسنها]

(المراد بصححة الأسناد وحسنها) وضمنه، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكوا بالصحة والحسن والضعف على الأسناد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصبح الأسناد لثقة رجاله، ولا يصبح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمملل، وهذا كثير ما يقع في كلام البارقى وأمثاله) وإنما لا تلازم بين الأسناد والمتن ، إذ قد يصبح السندي أو يحسن لاستجاع شرائطها ، ولا يصبح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصبح السندي ويصبح المتن من طريق آخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد أي الذي هو عمدة وقدوة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الأسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، ظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت: لأنّم أن عدم

فكل ذلك محمول على السمعاء منه ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث المعاذف فنه كره .

الثاني من الأقوال في العنعة : ما أفاده قوله (قال الزين : وذهب بعضهم إلى أن الأسناد المعنون من قبيل المرسل والمنقطع) أي فلا يحتاج به ، ونقل عن النووي أنه قال : هذا المذهب مردود باجماع السلف (قلت : وهذا هو اختيار أبي طالب في عنونة الصحابي ، وكذلك قال الشيخ الحسن) الرصاص (قال المنصور بالله : هو يحتمل الاتصال والإرسال ، وكلامهم) أي الثلاثة (كلهم إنما رسموه في حق الصحابي ، فإن قلت : وما الفرق بين الصحابي وغيره ؟

قلت : الفرق أنه لم يثبت عن الصحابي أن ذلك يفيد السمعاء) قلت : لا يخفى ركتهذا الجواب ، فإن الصحابي ليس له عرف في روايته ، بل تارة يقول « سمعت » وتارة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتارة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال البقاعي : الفرق احتمال كون غير الصحابي ليس بشقة ، بخلاف الصحابة فكلهم عدول ، فهو مقبول بأى عبارة آتى لأنه دائرة بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جداً ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال ، بخلاف غير الصحابي كالتابعى فإنه يتحمل احتمالاً قريباً قوياً أن يكون سمع معنعته أو منونته من غير صحابي وأن يكون من سمعه منه غير ثقة ، انتهى بمعنىه ، فهذا هو الفرق ، وقد عبر البقاعي بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال .

قلت : والأحسن التفصيل : فمن علم ملزمه له صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة على السمعاء بأى عبارة أديت ، وإن كان من غير الملزمين فيتحمل الأمرين ، فقد كان عمر — وهو من خواص الصحابة — يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله عليه وآله وسلم هو وجاره ، فينزل عمر يوماً ويأتى جاره بما استفاده ذلك اليوم ، وينزل جاره يوماً فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم ، كما هو مصرح به في صحيح البخاري وغيره في قصة اعزالة صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ، وقد قال أبو هريرة :

إنه كان يشغل أصحابه الصدق في الأسواق والأعمال في مزارعهم ، أى يشغلهم عن ملأ قمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو هريرة لا يشغل شئ عن ذلك ، فالاحتمال الذى قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب ، وقال الع بماوى : إنه جرى البيضاوى والمندى على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنونة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأمامن ثبت عنه أنه) أى المعنون (يفيد الساع) كلام من بيانه لضمير عنه (من جاهير المحدثين فإنه يكون مفيداً لذلك في حقه مثلاً أن المؤخرین لما استعملوا العنونة في الأجازة وصار ذلك عرفاً لهم لم نحكم فيها بالساع في حقهم) إذا عرفت أنه قد صار عرفاً لهم (فالحقيقة العرفية مقدمة على الغوية) كما برهن على هذا في الأصول الفقهية (ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف) بعد ثبوت العرف فيه (وإنما الاختلاف في حق من لم يثبت عنه نقل) أى عرف (في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح ، ما لفظه : حاصل كلام المصنف أن لفظ « عن » ثلاثة أحوال : أحدها : أنها بعنزة حدثنا أو أخبرنا بالشرط السابق ، الثاني : أنها ليست بتلك المزنة إذا صدقت من مدلس ، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين ، وأما المؤخرین — وهو من بعد الحسينائهم جراً — فاصطلحوا عليها للأجازة فهى بعنزة أخبرنا لكنه إخبار جلى كما سيأتي تقريره في الكلام على الأجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين الساع والأجازة لكون الساع أرجح ، وبقى حالة أخرى لهذه اللفظة ، وهي خفية جداً لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم بالاتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيئاً مخدوف ، فيقدر ، مثل ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق ، عن

أبيه ، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج قتلواه ، لم يرد أبو إسحاق بقوله « عن أبي الأحوص » أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محنوف منه تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يكون أبو الأحوص حديثه بعد قتله ، ثم ذكر أمثلة لذلك ، ثم قال : وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنف الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه الغنمة ، انتهى .

* * *

٣١

مسئلة

[في بيان اختلاف العامة في قول الراوى « أن فلاناً »]

(وما اختلف فيه إذا قال الراوى « أن فلاناً قال » فقيل : هو كالغمضة) ياتي فيه ما آتى فيها (وهو قول مالك) فانه سئل عن قول الراوى « عن فلان أنه قال كذا ، أو أن فلاناً قال كذا » قال : هنا سواء ، قال البرماوى : إن كون محل التزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد « أن » بل بلفظ « قال » فيه نظر ، فإن ذلك لا ينحط عن درجة « قال » المجردة عن « أن » إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد ، قال : والذى يظهر أن محل التزاع أن يقول مثلاً فلان أن فلاناً فعل كذا وأن فلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظاً يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه ، انتهى (وحكى ابن عبد البر في التهيد عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمحالسة والسماع والمشاهدة) هذا القيد في غير الأعمى (قال الزين : يعني مع السلامة من التدليس) وحكى أيضاً أن وعن سواء ، حكاه عن جمهور

أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أَن محمول على الاقطاع حتى يتبيّن السباع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البردنجي ، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه : وعندي لامعنى لهذا ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله (وضعفه ابن عبد البر مختجاً) على ضعفه (بالاجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة) قلت : لفظ ابن عبد البر « لاجاعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابي ، سواء قال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قلت : الاجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس أن وعن سواء) وذلك أنه قيل له : إن رجلاً قال : عروة هن عائشة ، وعن عروة أن عائشة ، هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونان سواء ؟ ليسا بسواء (قال الزين) معللاً لكلام أحمد ابن حنبل (لأن قول التابع عن عائشة يفيد الاسناد إليها ، وقوله أن عائشة قالت لا يفيد ذلك ، فلعله) أي التابع (استفاد من غيرها) أي غير عائشة (أنها قالت ذلك أو فلت) إلا أنه اعتبر الزين إدراكاً الرواى القصة حيث قال :
قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
نحكم له بالوصل كيما روى . بقال أو عن أو بأن فسوى
وأطال في شرحه بذكر الأمثلة ، والمصنف اختصر المقال (قال ابن الصلاح والزين : أما في الأعصار الأخيرة) قد عرفت حدتها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر (فقد صارت المعننة مستعملة في الأجازة دون السباع ظفهم ذلك ، ولكنك لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الأجازة الوصل لا القطع)
قال ابن الصلاح : كثُر في عصرنا وما قاربه بين المتسبيّن إلى الحديث استعمال « عن » في الأجازة ، فإذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالأجازة ، قال : ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على مالا يخفي ، انتهى ، قلت : ويأتي تحقيقه في بحث الأجازة .

مسألة

[في حكم تعارض الوصل والارسال]

(تعارض الوصل والارسال) لعارض (والرفع والوقف) وها مسألتان في الحقيقة: الأولى تعارض الوصل والارسال، إذا كان ذلك في رواية راوين، (اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواية وأرسله آخر) احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فإنه يأتي حكمه (هل الحكم من وصل أو من أرسل أو للأكثر أو للأحفض ؟ على أربعة أقوال) أما إذا كان الذي أرسل وأسنده واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى : الظاهر القبول ، وبه جزم الامام وأتباعه ، ويأتي في كلام المصنف ، وقد استدل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقق الارسال ، والوصل زيادة ، ومحذفها قد مشكك في ثبوتها ، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبيه في الرأوى ، وهو موجب للريبيه في المروى ، فذلك علة للاضطراب في الأساند ، بل هنا أشد لأنه ناقض نفسه فيه ، انتهى (الأول) من الأربعة (أن الحكم من وصل) معناه أنا الحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظراً إلى ما بين تلك الطريق الأخرى (هذا هو المنبه المشهور في كتب الزيديمة لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم ، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل ، وهي مقبولة ، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصيته له (قال زين الدين : وهو الصحيح ، كما صصحه الخطيب ، قال ابن الصلاح : وهو الصحيح في الفقه وأصوله) هكذا قاله ابن الصلاح ، قال البقاعي : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن المحدثين في هذه المسألة

نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن ، انتهى ، ويأتي ما يفيد هنا في كلام الحافظ ابن حجر ، وعنه أخنه البقاعي ، فانه شيخه ، إلا أن عبارته دلت أن هذا بعض حذاق المحدثين ، لا لكتابهم ، كما أفاده أول كتابه ، قال الحافظ : الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الرواى عدلاً ضابطاً ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً ، وبين الأمرين فرق كثير ، قال : وهنا شيء يتبع التنبية عليه ، وهو أنهم شرطوا في الصحيح لا يكون شاذًا ، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفًا فيه من هو أحظ منه أو أكثر عدداً ، ثم قالوا : تقبل الزيادة مطلقاً ، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبه حفظاً أو كتاباً على من وصل : أيقبلونه أم لا ؟ وهل يسمونه شاذًا أم لا أو لا بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض ؟ والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل داعياً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب ، وإنما يقبلون ذلك إذا استروا في الوصف ، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لحفظها ولا معنى ، ومن صرح بذلك الإمام نخر الدين وابن الأبيارى شارح البرهان وغيرهما ، قال ابن السمعانى : إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعى متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا تقبل رواية الرأوى الزيادة ، هذا الذي ينبغي ، انتهى .

واعلم أن الصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل ، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد ، وكان عليه أن يستدل لهذا ، وفي مختصر ابن الحاجب وشرحه للعاصد استدلال للفريقين بما محصله : لنا - أى دليل على القبول - أنه أى رأوى الزيادة عدل جازم بروايته في حكم ظني ، فوجب قبول قوله ، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً إذالفرض جواز الغفلة ، قال من خالق الجمود : الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددده ، فوجب رده ، وأجيب بأن سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع

بعيد جداً بخلاف سهوه عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجري بحضوره الاشتغال
عنه كثير الوقوع ، هذا إذا انحد المجلس ، أما إذا تعدد فقبل باتفاق ، انتهى ،
فشرط للقبول شرطين : انحد المجلس ، وأن يكون المروى مالا يغفل منهم عن نقل
الزيادة ، فان جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما انحد لاحتمال التعدد .

(وسائل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي ») أخرجه سعيد بن
منصور وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان
والطبرانى في الكبير والحاكم عن أبي موسى ؟ وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ؟
وأخرجه الطبرانى في الكبير أيضاً عن أبي أمامة ، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة
(وقد أرسله شعبة وسفيان) الثورى (وهما في الحفظ جيلان ، وأسنده إسراويل بن
يونس) أى ابن أبي إسحاق السبئى الكوفى أحد الأعلام ، قال أحمد بن حنبل :
ثقة يجعل يتعجب من حفظه ، قال الذهبي بعد الثناء عليه : نعم شعبة ثبتت منه إلا
في ابن أبي إسحاق ، انتهى ، والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق
السبئى عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه إسراويل عن جده أبي
إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في
آخرین) فلا يقال الزيادة شنوذ في الحديث ، وتعين بعض الآخرين يأتي قريباً
(فقال البخاري : الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله) فدل أنه يرى قبول
الزيادة من الثقة مطلقاً .

واعلم أنه لا يتم ما ذكرنا مثلاً لما ذكر ما نحن فيه حتى يتحقق انحد المجلس
أو يلتبس ، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الاستدلال
الحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخاري ، ولكنك في هذا الحديث
الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل
زيادة ، إنما حكم له بالاتصال لمان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها أن
يونس بن أبي إسحاق وابنه إسراويل وعيسي زوجه عن أبي إسحاق موصولاً ،

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن أمية وعام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إليه من لفظه ، وأما رواية من أرسنه — وهما شعية وسفيان — فانما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى فى مسنده ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأنكاح إلا بولى»؟ فقال أبو إسحاق : نعم ، فشعبه وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً كاتزى ، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد ، هنا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبه في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعى يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، فتبين أن ترجيح البخارى وصل هنا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل يطا ظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديره للأرسال في مواضع أخرى» منهانه : ما رواه الثورى عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها «إن شئت سبعة لك» ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ، قال البخارى في تاريخه : الصواب قول مالك مع إرساله ، فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت له ، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك .

(القول الثاني) من الأربعة (أن الحكم لمن أرسل ، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث) لم يذكر دليلاً أيضاً وقد عرفت دليلاً من كلام ابن الحاجب والعضو ، وجوابه .

(القول الثالث) من الأربعة (أن الحكم للأكثر) فإن كان من أرسنه

أكثُر من وصله فالحُكْم للأرسال، والعكس، ولم يذَكُر الدليل أَيْضًا، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

(القول الرابع أن الحُكْم للأحفظ) قيل: وليسا بشيء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك في أحد المُتَقَابِلِين شك في الآخر، والشك لا يُعْمَل به وفَاقًا.

(والذين قالوا إن الحُكْم للأكثُر أو للأحفظ اختلفوا: هل تكون مخالفة الأكثُر والأحفظ قدحًا في عدالته) أي عدالة راوي الزيادة (كما أنها قدح في روایته) عند من ردها (فيه قولان أحدهما أنها لا تقدح في عدالته) لأن الفرض أنه ثقة فروايتها مقبولة وإن لم يروها غيره، فهذه الأولى من مسائل التعارض، والثانية قوله (وإذا اختلفا) أي الرأويان أو الشهيران (في الوقف والرفع وهي مثل هذه سواء) إذ الرفع زيادة ثقة، وتقديم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرافع والواقف، وأما إذا كان واحدًا فقد أشار إليها بقوله (قالوا: ومثل ذلك) أي مثل تعدد الواقف والرافع (أيضاً أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمُرسل واحدًا) فإن الحُكْم للرفع على الوقف (والوصل) على الأرسال (على الأصح) لما عرفت من أنها زيادة ثقة (فما قاله زين الدين) وقال: هكذا صححه ابن الصلاح (وقيل: للأكثُر من أحواله) هنا القول نسبة الزين إلى الأصوليين (فإن كان أكثُر أحوال الرأوى الرفع والوقف منه نادر فالحُكْم للرفع، وكذلك العكس) وهو أن يكون الوقف أكثُر أحوال الرأوى والرفع منه نادر فيكون الحُكْم للوقف قال المصنف (قلت: وعندى أن الحُكْم في هذا لا يُسْتَمر، بل يختلف باختلاف قرائين الأحوال، وهو موضع اجتِهاد) قلت: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هنا وجعله للمحدثين، فإنه قال: من حكم عن أهل الحديث أو أكثُرهم أنه إذا تعارض روایة مسند ومرسل أو رافع وواقف أو تناقض وزائد أن الحُكْم للزائد لم يصب في هذا الاطلاق، فإن ذلك ليس قالونا مطرباً، ومراجعة أحكامهم

الجزئية تعرف صواب ما تقول ، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى وبيحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخارى وأمثالهم يقتضى أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلٍّ ، بل عالمٍ في ذلك دائٌر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا العمل الذى حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة (قان غلب على الظن وهو الثقة في الرفع والوصل) بقراءٍ تشير الظن (بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد) هذا رجوع إلى آتىقول الثالث أن الحكم للأكثر ، إلا أن قوله (ونحو ذلك من القراءن) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث ، بل الملاحظ القراءن ، والكثرة أحد القراءن ، فان القراءن إذا حصلت في غير جانب الزيادة (فان الرفع والوصل حينئذ مرجوحان ، والحكم بما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول : أما المعقول ظاهر) فان العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان (واما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وفروا عن قبول خبر الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ولم ينكر ، كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوطة) أخرجه أ Ahmad عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل : فذكرت ذلك لابراهيم — يعني النخعى — فقال : قال عمر : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، زاد مسلم في روایة في طريق أخرى « لاندرى أحضرت أم نسيت » وحققتنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر ، بل هو مسؤول به كما أوضحتناه في سبل السلام وحواشى ضوء النهار (و) كما فعله عمر في (حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان) أخرج مسلم أن أبي موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثة

فلم يأذن له ، فرجع ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ أئذنوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ما هذا ؟ قال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيوني على هذا بيته ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا ، فانطلق أبو سعيد الخدري فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أهانى الصدق في الأسواق ، وله الفاظ آخر وطرق (و) كما فعله (أبو بكر) في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة (آخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السادس ، فقال : هل معلم على هذا أحد ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر (بل كما فعله على رضي الله عنه في استخلاف من اتهمه ووقفه عن قبوله حتى يحلف) وواه الحافظ الذهبي في التذكرة ، وقال : هو حديث حسن ، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن علي عليه السلام ، قال : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعي الله به ماشاء ، فإذا سمعته من غيره استحلفت ، فإذا حلف صدقه ، وحدثني أبو بكر وصدق ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «مامن عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا يغفر له» ذكره المصنف في العاصم ، إلا أنه قد روى عن البخاري أن هذا غير صحيح عن على رضي الله عنه (بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنه أنكر ذلك لأجل سكت الجماعة واحتضان ذي اليدين بأخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين) أخرج أحمد والشیخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن أبي هريرة ، قال : صلى لنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاته العشى ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد ، فقال بيديه عليها هكذا ، كأنه غضبان ، وخرج سرعان الناس ^(١) من باب المسجد ، قالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهباه أن يسأل الله ، وفي القوم رجل في بيده طول كان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، فقال : صليت ركعتين ، فقال : أ كما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، الحديث ، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر (وأما إذا رواه ثقنان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها (وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافيا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للثابت) لأنه عمل بالروايتين (وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل مأوقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوته ظنه)
بتبعه للمرجعات المعروفة في الأصول

* * *

٣٣

مسألة

[في بيان التدليس]

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر : إنه مشتق من الدلس ، وهو الظلم ، قاله ابن السيد ، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتفطيته وجه الصواب ، وقال البقاعي : إنه مأخذ من الدلس — بالتحريك — وهو اختلاط الظلم الذي هو سبب

(١) سرعان الناس : الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون

لتفطية الأشياء عن البصر ، ومنه التدليس في البيع ، يقال : دلس فلان على فلان ، أى ستر عنه العيب الذى فى متابعة ، كأنه أظلم عليه الأمر (قال فى الجوهرة : قد تورف فى غير معناه الأصل) ، وهو أن يروى (عن شيخ شيخه موها أنه سمعه منه) زاد المصنف في العواصم « من غير أن يكتب يقول : حدثني فلان » (والذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول ، لأن التدليس ضرب من الارسال ، وقد قدم دليل أصحابنا على قبول المراasil) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراasil على قبول المدلس ، وقل من سلم من التدليس ، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة ، قال بعضهم : أربعة أحاديث ، وبقية الأحاديث سمعها عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يكاد يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره المصنف في العواصم (هكذا ذكره الإمام المنصور بيا الله في الصفة والشيخ أحمد في الجوهرة ، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم ، قلت : وهو) أى الحديث المدلس (أولى بالقبول من المرسل ، لأنه إذا كان في الأسناد من لا يقبل فالحديث مردود) لوجود من لا يقبل في روايته (وإن كان عن ثقات عنده) عند المدلس ، لا عند غيره (فقد أوهم المدلس أنه صحيح) لطيه ذكر شيخه مثلا (وقد إيهام ذلك) إذ لو لاقصد لما دلس (بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قد أدى به ، لكنه يحتمل صحته عنده ، فإن كان يعرف شرطه في الصحة) أى شرط المدلس للصحة (قبل أيضاً) أى حديث المدلس كما يقبل المرسل (على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرین كما مر في المرسل ، وإن لم يعرف) شرطه في الصحة (كان) الحديث المدلس (كالمرسل ، وإن جاء بعن ، لأنه) قد (قد إيهام الصحة) وحاصله أن المدلس أوهم الصحة وأى بقرينة دالة على قصدها ، بخلاف المرسل ، فإنه

أوهم الصحة ولم يقم قرينة تدل على قصدها، فكان قبول المدلس أولى من قبيل
المرسل ، وفـ كلامه نظر (ولا يكفي في جرح المدلس) أى في جرحنا بالتدليس
لمن عرف به (أنه دلس حديث) راو (ضعيف) بغير الكتب باستقاطه (أو)
راو (كذاب حتى يعرف أن الكتاب) الذى أسقطه من السنـ (متعـ)
لـ الكتاب (لا مخطـ) بأن يكون واهـ (و) حتى يعرف (أن المدلـ قد
عرف تعمـه الكتابـ في الحديثـ ، و) حتى (يكون مـ دلـ سـ) من الحديثـ
(في الحلالـ والحرامـ) قلتـ : أوـ المـ دلـ سـ أوـ المـ كـ روـهـ ، إـذـ الـ كـ لـ لـ أحـ كـ لـ شـ رـ عـ يـ ءـ ،
وـ إـ نـ اـ شـ هـ رـ عنـ الـ مـ دـ هـ ئـ اـنـ أـ هـ يـ قـ بـ الـ حـ دـ يـ ضـ عـ يـ فـ فيـ التـ رـ غـ يـ بـ وـ التـ رـ هـ يـ بـ
فـ كـ اـ ئـ نـ لـ ذـ لـ كـ قـ يـ دـهـ المـ صـ نـ (و) حتى (لاـ يـ كـ وـ يـ بـ وـ يـ هـ منـ غـ يـ بـ تـ لـ كـ الـ طـ رـ يـ قـ ،
هـ نـ هـ أـ رـ بـ عـ ةـ شـ رـ وـ طـ) ثـ لـ اـ ثـ وـ جـ دـ يـ ءـ ، وـ شـ رـ طـ عـ دـ يـ (يـ عـ زـ وـ جـ دـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ ، وـ لـ اـ
يـ غـ زـ نـ كـ قولـ الـ مـ دـ هـ ئـ «ـ فـ لـ اـنـ كـ ذـ اـبـ »ـ قـ دـ يـ طـ لـ قـ وـنـ ذـ لـ كـ عـ لـىـ مـ نـ يـ كـ بـ
مـ خـ طـ ئـ لـ اـ مـ تـ عـ مـ دـ اـ لـ اـنـ اـ مـ اـ قـ يـ ءـ لـ لـغـ وـ يـ ءـ)ـ لـ سـ مـ يـ كـ بـ (ـ تـ قـ ضـيـ اـنـ كـ ذـ اـبـ)ـ
إـذـ الـ كـ بـ لـغـ الـ اـ خـ بـارـ بـخـ لـافـ الـ وـاقـعـ ، وـ لـاـ يـ شـرـ طـ فـيـ الـ عـمـ دـ يـ ، نـ عـ الـ عـمـ دـ يـ
شـرـ طـ فـيـ الـ اـئـمـ ، عـلـىـ أـهـ لـاـ يـ بـنـقـيـ أـنـ الـ أـصـ لـ فـيـ إـطـ لـاقـ الـ مـ دـ هـ ئـ لـ كـ بـ فـيـ مـ يـ
يـ صـفـوـنـ بـهـ هـوـ الـ كـ بـ حـقـيـقـةـ الصـادـرـ عـنـ عـدـ ، يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ تـصـرـفـهـمـ ، وـ إـذـ
كـانـ هـوـ الـ أـصـ لـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـهـمـ أـرـادـوـاـ بـهـ الـ وـهـ ، كـاـنـ أـفـادـ قـوـلـهـ
(ـ وـهـذـاـ وـصـفـوـاـ بـذـلـكـ خـلـقـاـ مـنـ أـهـلـ الصـدـقـ إـذـاـ وـهـوـ)ـ فـاـنـ الـ قـرـيـنـةـ كـوـنـهـمـ
وـصـفـوـاـ بـذـلـكـ مـنـ يـعـرـفـ بـالـصـدـقـ (ـ وـالـصـوـابـ أـهـ لـاـ يـسـىـ مـنـ وـهـ كـذـابـ ، لـاـنـ
الـعـرـفـ فـيـ الـ كـذـابـ أـنـ الـ مـتـعـمـدـ كـاـقـالـهـ الـجـاحـظـ)ـ فـاـنـهـ يـقـوـلـ :ـ الـ كـ بـ عـدـ
الـ مـطـابـقـةـ مـعـ الـاعـقـادـ كـاـعـرـفـ فـيـ الـأـصـلـ وـعـلـمـ الـبـيـانـ مـنـ حـقـيـقـةـ مـذـهـبـهـ ، وـقـدـ
رـدـ أـئـمـةـ الـأـصـلـ وـالـبـيـانـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ وـأـنـ التـعـمـدـ أـمـرـ قـلـيـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ ،
فـالـأـصـلـ هـوـ الـعـدـ (ـ وـهـذـاـ)ـ أـىـ لـأـجلـ أـنـ الـ كـ بـ فـيـ عـرـفـ الـلـغـةـ إـنـاـهـوـ لـمـتـعـمـدـ
(ـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـيـ اـبـنـ عـمـ :ـ مـاـ كـ بـ ، وـلـكـنـهـ وـهـ ، وـهـوـ)ـ أـىـ الـفـطـ الـذـيـ

قالت عائشة (ثابت في الصحيح ، وهي من أهل اللسان) فانه أخرج مسلم بألفاظ
 كثيرة من طرق عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن
 عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليغدو بيكان الحى ، فقالت عائشة : يغدر الله
 لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكن ذنب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على يهودية يُسْكِنَى عليها فقال : إنهم ليكونن عليهما ، وإنها لتعذب
 في قبرها ، قلت : ولا يخفى أن عائشة رضى الله عنها لم تطلق الكذب على
 الوهم ، ولا الكذاب على الواهم الذي بحث المصنف فيه ، فما في كلامها حجة له ،
 فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأثبتت له الوهم ، مع أنه قال
 المصنف : إن الحقيقة اللغوية إطلاق الكذب على الخطأ غير المعمد ، وابن
 عمر هنا عند عائشة خطأ ، ونفت عنه الكذب ، وهي – كما قال – من أهل
 اللسان أى اللغة قبل هذا العرف الذي خصصه بالمتعمد ، فتأمل (فلمثل هذا لم
 يجرح أقوتنا من دلس على الاطلاق ، ولم يستثنوا من دلس عنهم تكلم فيه ، لأنه
 لا يكون مجرحا إلا بتلك الشروط) قلت : لا خفاء أن من قال فيه
 الأئمة إيه كذاب فالاصل في الاطلاق الحقيقة العرفية ، وقدم المصنف أنها
 الكذب عن عمد ، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقف عن قبول روايته
 ورواية من دلس عنه ، وإلا كان قبولا مع الريبة وعلاما مع الشك (وقد ذكرنا)
 مبني للمعلوم – سفيان (الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبى) هو
 أبو نصر الكوفى المفسر الأخبارى ، روى عن الشعيب وجماعة ، قال النبى فى
 الميزان : قال الكلبى : حفظت ما لم يحفظه أحد ، حفظت القرآن فى ستة أو سبعة
 أيام ، ونسى ما لم ينسه أحد ، قبضت على لحيتى لأخذ ما دون القبضة فأخذت
 ما فوق القبضة ، وذكر له أحاديث ، وذكر من يرتضى روايته ، ثم ذكر عن ابن
 معين أن الكلبى ليس ثقة ، وعن الجوزجاني وغيره . وقال الدارقطنى : متزوك
 وقال ابن حبان : منهبه فى الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى

الاغراق في وصفه (قتيل له) لسفيان الثورى بعد نهيء عن الرواية عنه (فلم تروى عنه ؟ قال : لأنى أعرف صدقه من كذبه، قلت) في بيان معرفته لصدقه من كذبه . (مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خطأ)
يعرفه مع قرائن ضرورية)

(وقال زين الدين : التدليس على ثلاثة أقسام) قال عليه البقاعي : إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين ، باعتبار إسقاط الرواوى أو ذكره وتعمية وصفه ، وإن أراد الأنواع فهى أكثربما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف ، قال زين الدين مشيراً إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين : القسم الأول : تدليس الأسناد ، وهو أن يسقط) الرواوى المدلس (شيخه ويروى عن شيخ شيخه) يعني بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه ، وإلا فشرط هذا الذى سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الأيمام ، فالأخشن في العبارة أن يقال : تدليس الأسناد أن يسند عن لقيه مالم يسمع منه بلفظ موهم ، أفاده البقاعي ، قلت : وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف ، لولا أنه يأتي باللقاء عوضاً عن المعاصرة ، وذلك يجرى على رأى من يشرطه ولا يكتفى بها ، وقد أفاد كونه شيئاً للمدلس قول المصنف «إيهام أنه سمع » فإنه إذا كان شيئاً له وقع الإيهام ، وإلا فلا (وله) أى لتدليس الأسناد (شرطان : أحدهما : أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب ، مثل «عن فلان» ونحوه ونانيهما : أن يكون عاصره ، لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه) ولا يتم إلا بالمعاصرة وللقاء عند من شرطه (وإذا لم يعاصره زال التدليس) وصار كذاباً أو مرسلاً محضاً (هذا هو الصحيح المشهور ، وروى ابن عبد البر) في المheimid (عن بعضهم أنه لا يشرط ذلك) قال : فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه ، بلفظ لا يقتضى تصريحاً بالسماع ، وإلا لكان كذباً (قال ابن عبد البر : فعل هذا ما سلم من التدليس أحد ، لا مالك ولا غيره ،

ومثله) أى مثل التدليس في حكمه ، وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التدليس في الرواية (أن يسقط) أى الراوى (أداة الرواية) من حدثنا ونحوه (ويسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان) فيكون فاعلا لفعل محنوف لا قرينة على تعيينه ، أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره ، وهل هو قال أو حدث أو نحوه (وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ، قال علي بن خشيم) بمعجمتين بزنقة حضر - ثقة (كنا عند ابن عيينة فقال : الزهرى ، فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال : الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لم أسمعه من الزهرى ولا من سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) فيقدر في مثل هذا قال الزهرى (وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلاً فيشمل شيخ شيخه كافي المثال (ثم حكى) ابن الصلاح (الخلاف فيمن عرف بهذا : هل يرد حديثه مطلقاً أو ما لم يصرح فيه بالاتصال ؟ وفيه أقوال) ثلاثة أحدها : أنه يرد مطلقاً وإن صرخ بالسماع لأنها محروحة ، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء) وحكاه عبد الوهاب في الملخص ، فقال : التدليس جرح ، ومن ثبت أنه يندس لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك (و) نانبيها (قيل : إن صرخ بالسماع قبل) كقوله سمعت وحدثنا وأبناؤنا ، قيل (وهو الصحيح ، وإن لم يصرخ به فمن التزوى لا يقبل اتفاقاً ، قال : الذين) وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث ، وحكایة الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل) انتهى ، قوله المصنف « قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل » هو أحد الاحتمالين في كلام الزين ، ثم (قال الزين : واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمّة الحديث) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقاً (أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحوال على ابن جريج ومعمر ونظراًهما ، وهذا مارجحه ابن حبان ، وقال : هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان

يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن) ولذا قيل : أما الإمام ابن عيينة فقد اختلفوا تدليسه من غير رد (ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية) بالموحدة والكاف وتحتية ، وهكذا في شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد ، ولست أدرى ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثل للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق ، بل لا يحتمل سواه ، فان كان كذلك فبقية هو بن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام ، قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عن أقبل وأدبر ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال بعضهم : كان مدلساً فإذا قال « عن » فليس بمحجة ، وقال ابن حبان : سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، قلت : هذا كلام أبي حاتم وابن حبان فيه ، فكيف يتم هاهنا مثالاً للثقة والمحجة؟ وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست ثقية ، فكن منها على تقية ، وأطال الذهي في ترجمته بمثل هذا ، فكيف يجعل مثالاً للثقة؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده ، وتبعه المصنف ، وظني والله أعلم أن في كلام ابن حبان سقطاً وأن أصل عبارته « وليس مثل بقية » ، أي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكاذبين ، والله أعلم (ثم مثل ذلك) أي شبه ابن حبان تدليس ابن عيينة (بمواسيل كبار الصحابة فأنهم لا يرسلون إلا عن صحابي) كما قد عرفت أن هنا هو الأغلب في مراجعهم (ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات) ، قال زين الدين بحسكياته قول من رد المدلس مطلقاً (دلس عن ثقة أو عن غير ثقه) (والصحيح ، كما قال ابن الصلاح ، التفصيل : فإن صرح بالساع قبل) يريدلو أنه قال مثلاً في مجلس « حدثني زيد» وقد قال « حدثني عمرو» وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه « عن عمرو» فقد دلسه في هذا المجلس ، لكن تصر يحيه بسماعه عن شيخه وروايته عنه

بالسماع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه ولا يضره تدليسه (وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل ، قال الزين : وإلى هذا ذهب الأكثرون ، ومن روا عن جهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراasil وهو قول الشافعى وعلى بن المدينى وبيهى بن معين وغيرهم ، قال الخطيب : جهور من يحتاج بالمرسل يقبل التدليس (لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول) قال الزين : ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالمعنى (لأن شرط المرسل أن يروى بصيغة الجزم ، والمعنى ليست بصيغة جزم ، وإنما تحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلس (قلت : وهو قياس قول أئمتنا وعلمائنا لهم مثلوا المرسل بقول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولم أجد فيه) أي في أئمة الزيدية وعلمائهم (من ذكر المعنون من المرسل ، ويتحمل أن يقبلوا المدلس بعن ، وإن لم يقبلوا ذلك من المرسل ، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة) من جهتين كما قاله المصنف قريباً (بخلاف المرسل فإنه إن أوهم لم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم ، وظاهر إطلاقهم) أي الأئمة من علماء المذهب (في قبوله عدم المعنون والله أعلم) (إذا عرفت هذا القسم الأول) وهو تدليس الأسناد (فاعلم أن في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس ، كالأشعش) وهو سليمان بن مهران السكوف أحد الأعلام ، معمود في صغار التابعين ، ما نعموا منه إلا التدليس كما في الميزان ، فالأشعش عدل صادق ثبت صاحب سنة ولكن يحسن الظن بن حذنه ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه فإن هذا حرام ، قال الذهبي : ربما دلس عن ضعيف فلا يدرى ، فتى قال « حدثنا » فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ أكثر منهم كابراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان ، فروايته عنهم تحمل على الاتصال (وهشيم بن بشير) السلمى أبو معاوية الواسطي الحافظ أحد الأعلام سمع الزهرى وعبerto بن دينار أيام الحج ، وكان مدلساً ، وهو لين في الزهرى ، وقال (م ٢٤ - تقييع ١)

الجوزياني : هشيم ما شئت من رجل ، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلتهم ، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم : لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ قال : إن كثيرين قد دلسوا الأعش (١) وسفيان (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسي ، حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ورمى بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتاج به أرباب الصلاح ولا سيما إذا قال حدثنا (والثورى) هو سفيان بن سعيد الثورى ، في الميزان : الحجة للتثبت ، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الصحفاء ، لكن له تقدماً وذوقاً ، ولا عبرة بقول من قال « كان يدلس ويكتب عن الكذابين » (وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الملالى ، في الميزان : أحد الثقات الأعلام أجمعوا الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعهود منه أن لا يدلس إلا عن ثقة (والحسن البصري) في الميزان : ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة ، فإذا قال « حدثنا » فهو حجة بلا نزاع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ، في الميزان : أحد الأعلام الثقات ، وساق من كلام الناس فيه ، ولم يذكره بالتدليس إلا أنه ساق من روایاته ما يدل على تدليسه (والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقي مولى بنى أمية ، في الميزان : أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ثم قال : أبو مسهر الوليد مدلس ، وربما دلس عن الكذابين ، ثم قال : قلت : إذا قال الوليد عن ابن جرير أو عن الأوزاعي فليس يعتمد لأنَّه يدلس عن الكذابين ، وإذا قال « حدثنا » فهو حجة .

قلت : يقال عليه : إنَّ كان يعلم أنَّ دلس عنه كذاب أى من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال « حدثني » فضلاً عن أن يكون حجة ، وإنَّ كان لا يعلم أنَّ من أسقطه كذاب وإنْما علمه غيره فلا تتحل بروايته تدليسه (وغيرهم ، ولكن قال النووي : إنَّ ما فيهما) أى في الصحيحين (وفي غيرها من الكتب الصحيحة) التي التزم مصنفوها الصحة (من المدلسين بعن محول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) قلت : قال الإمام صدر الدين بن

(١) كذا ، ولعل أصله « إنَّ كثيرين قد دلسوا منهم الأعش وسفيان »

الم الرجل في كتاب الانصاف : في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يملئون أحاديث وقت في الصحيحين أو أحدهما بتديليس رواتها ، وكذلك استشكل ذلك قبله الحق ابن دقق العيد ، فقال : لا بد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقاً في كل كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل كتاب ، وأمّا التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرئين : إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السباع فيها ، قال : وهذا إخالة على جهة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يُدعى أن الاجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السباع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الاجماع مجتمعين على خطأ وهو ممتنع ، قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الاجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال : وهذا فيه عسر ، قال : ويلزم على هنا إلا يُستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا نقول هنا على شرط مسلم مثلاً لأن الاجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج ، انتهى .

قلت : على أنا قد قدمنا لك ما في الاجماع من نظر ، هنا ، وفي أسئلة الإمام تقى الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزى : وسألت عمما وقع في الصحيحين من حديث المدلس مُمْنَعْناً ، هل تقول : إنهمما اطلعنا على اتصالها ، قال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر : وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالمعنى عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، وأمّا ما كان في المتابعات فيتحمل التسامح في تحريرها كغيرها ، ويأتي للنصف وجه حمل روايات الشيixin على ما ذكر ، ثم إذا عرفت ما قلناه عرفت ما في كلام الذين الماضى ، وما في كلام المصنف الآتى من قوله (وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي

في كتاب القدر المعلى : قال أكثر العلماء إن المعنونات التي هي في الصحيحين منزلة ، منزلة السباع) يقال : هذه دعوى فأين دليلها (قلت : ويحتمل أنها) أي الشيختين (لم يرها سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه) كما أدعاه لهما النووي (لكن عرفاً لحديثه من التوابع ما يدل على صحته ما لو ذكره لطال) قلت : وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحاً لغيره (فاختارا) أي الشيختان (إسناد الحديث إلى المدلس بخلافه وأمانته واتفاقه تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن في التابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثورى والحسن البصري أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه) بالسباع (من هو دونه من أهل الصدق من) هو (ليس بمدلس) حاصل هنا الوجه أن الشيختين روايا عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسباع ، إلا أنها آثرا الآتيان برواية المدلس بخلافه وأمانته وإن كان الآتيان منها بالأدنى دون الأعلى في الرواية ، ثم هذه دعوى لهم كدعوى النووي وصاحب القصح المعلى ، وفيهما ما سلف من الأشكال ، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله (فان قلت : فلم حملوا) أي أمامة الحديث (صاحبي الصحيح ونحوهما من أمامة الحديث على ذلك) أي مع أنه لا دليل عليه (قلت : لأنه إذا ثبت عن الثقة بصير بالفن الفارس فيه) كالشيختين (أنه لا يقبل المدلس بعنه ، وأن التدليس عنده مندوم ، ثم رأينا به يروى أحاديث على هذه الصفة) أي مدلسة بعنه (ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها) الذي فرضناه (يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريقة) فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن مارووه عن المدلسين فإنه صحيح ، ومستند لهذا الحكم إحسان الظن بهم ، لما عرف من قاعدتهم ، قلت : إلا أنه قد يقال : يلزم من هذا أن ما وجدناه ضعيفاً من الرواية في كتاب الشيختين ونحوهما أن نحكم له بالصحة ، لما علم من أنها قد التزموا الصحة ، وقد عرفت أنه اتفق عليهما جماعة

رويا عنهم (١) وأقر الحفاظ ذلك الاتقاد (بخلاف من لم يعرف مذهب المدلسين) فانا لأنحكم له بهذا الحكم فيما دلله (وهذا الكلام ينزل منزلتين : إحداهما أن يكون البخاري و مسلم و نحوهما من صحيح حديث المدلسين قد نص على أن عنقنة المدلس غير صحيحة ، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده ؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس و قبل عننته بناء على عدالته) فقد عرفت من مجموع ماسلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيوخين في الحديث العنعن خلافا : فالبخاري يشرط اللقاء بين الرواى ومن عنون عنه و مسلم يكتفى بامكانه ، وكل من الشيوخين يرى العنعن الذى على شرطه متصل ، و حينئذ فارواه كل واحد منها بالعنونة في كتابه فهو متصل على أصله ، و حجة يجب العمل بها عنده . وأما عنقنة المدلس فهي نوع من مطلقتها . وليس لها كلام خاص فيها وكأنه لذلك تردد المصنف في ذلك ، وفي قوله « بناء على عدالته » تأمل لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحًا في الرواى كما عرفت (وفي هذه المنزلة يقوى حمل أممأة الحديث على ذلك) أى على أنهم قد عرفوا اتصال ما رواه عن المدلسين من غير تلك الطريق (قوة) مصدر تأكيدى بعد وصفه بقوله « تطمئن - إلخ » صار نوعيا (تطمئن بها النفس) إلا أنه من بعيد أن يجهل الشيوخان مثل المدلسين من الرواة غالية البعد .

(المنزلة الثانية : أن لا يثبت نصهم على شيء من ذلك) أى لا على أن عنقنة المدلس غير صحيحة ، ولا على أن ذلك المدلس مدلس (أو يثبت) نصهم (على بعض ذلك) كعدم صحة حديث المدلس (دون بعض ، ولكن يتطلب على الظن) أى ظن الناظر المجهود (مع شهرة أولئك بالتدليس ، ومع معرفة أممأة الحديث

(١) في الأصلين « روي عنهم » ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير لمجرور محله بعن .

لأحوال الرجال) يغلب في الظن (أنهم يعرفون تدليسهم ، ويغلب أيضًا على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين) والأمارة التي تشير هذا الظن هي قوله (لأن حفاظ الحديث) وقلة مذاهب أئمته في الرواية (ما نقلوا ذلك) أي قبول عنعنة المدلسين (عنهم) عن رأي أئمته (والعادة) المعروفة لنقلة الحديث ومذاهب أئمته تقضى (بنقل منه عن مثلهم ، فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير) أي في الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرّفوا اتصال ما رواه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك الطريق (ومن ظن صحتها وترجحها له) بظن اتصالها (كان له أن يعمل بها) أي وجواباً كما يأتي (ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها) إذ مدار العمل على العلم أو الظن ، والأول قد تعذر ، فلم يبق إلا الظن ، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن ، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها ، قوله «فله أن لا يعمل بها» بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل ، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن ، والفرض عدمهما ، فكان الأولى أن يقول «فعليه أن لا يعمل بها» (ويختلف الناس فيها) أي في المنزلة الثانية (على حسب اطلاعهم على وأحوال هؤلاء في كتب تاريخ الرجال) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه (لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها (إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة) عن النصين اللذين ذكرها المصنف (والله أعلم) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إنما ينفيًا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال ، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا ، فإنها من الأمور النقلية أيضًا .

(فهذا الوجه) الذي (ذكر و) أي أئمته هنا الشأن في العذر عن رواية الشيوخين عن المدلسين ، وهو ما نقله عن النووي وعن صاحب القدر المعلّى ، وقد ذكر أيضًا المصنف وجهاً من العذر لنفسه حيث قال «قلت : وبختمل إلى آخره » ثم

قال (وعندى وجه آخر) أى في العذر عنهم في ذلك ، وسماه آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذى تقدم له ، وهو غير هذا الوجه ، فإن الذى تقدم له هو احتفال أن الشيختين عرفلمار وياه عنه من الحديث المدلس توابع ، إلى آخر كلامه ، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره ، أو بالنسبة إلى عذرها السابق وعذر غيره (وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفقاء مثل تدليس سفيان الثورى والحسن البصري ونحوها نوع من الضعف) في الرواية (القريب المختلف في قبوله ، فهو مما ينجبر بالتابعات) والشاهد حتى يصير بهما صحيحاً لغيره (وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثره المتابعت ارتقى من الضعف إلى القوة) حتى يصير صحيحاً لغيره (قال النووي : وهذا) أى انجبار الضعيف بكثره المتتابعات (مشهور عنهم ، وروى النووي عن مسلم تصصيصاً) أى نص عليه مسلم (أنه يروى الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل) لذلك الحديث الذى رواه بالاسناد الضعيف (لشهرته عند أهل هنا الشأن فيحصل للاسناد الضعيف بشارة الاسناد الصحيح جابرٌ متتابع وشاهد للاسناد الضعيف الذى رواه به ، وهذا نص من مسلم أن في صحيحه رواية عن الضعفاء (قلت : وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود ، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما يبنته فيما تقدم) وقد لا يكون ، قلت : فلا وجه للحصر بما في قوله « وإنما هو إلى آخره » (فأفهم عرف القوم ، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبتت معرفة المصحح لأنك المدلسين كما تقدم) فإنه لا يصحح عن حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى .

إذا عرفت هذا فقد استفید من مجموع ما تقدم أن في الصحيحين أحاديث هي في نفسها ضعيفة ، لكنهـا من مجردات بتابعات وشاهدـنـ ونحوـهـا ، وإذا

ـ تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين إلا ما انتقد عليهمما عامت أنها
ـ صحة للذات أو للغير .

ـ وأعلم أن في قول المصنف « الرفاع » إشارة إلى أن في المدلسين في رواة
ـ الصحيحين أقواماً ليسوا من الرفاع .

ـ وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين
ـ ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك ، بل هم على مراتب .

ـ الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب روایتهم مصريحة بالسماع ،
ـ والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال إلى التدليس ،
ـ ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ، ويكون التحقيق بخلافه ، ثم عد جماعة ،
ـ وجعلهم ثلاث طبقات ، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم ، فأتينا كل اسم
ـ بيان حاله تكميلاً للاقادة كما ستمر بك .

ـ ثم قال : فمن هذا أئوب السختياني ، قلت : قال النووي في تهذيب
ـ الثقات : هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي تميم السختياني - بكسر التاء - قال
ـ ابن عبد البر وغيره : كان يبيع السختياني بالبصرة ، رأى أنس بن مالك رضي
ـ الله عنه ، اتفقوا على جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفر علمه وفقهه وسيادته ،
ـ وأطلال الثناء عليه ، ولم يذكره بتديليس .

ـ قال : وجرير بن حازم ، قلت : بالحاء المهملة وبعد الألف زاي ، هو
ـ الأزدي البصري أحد الأئمة الكبار الثقات ، قال الذهبي : قال يحيى القطان :
ـ كان جرير يقول في حديث الضبع « عن جابر عن عمر » ثم جعل بعد « عن
ـ جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع ، فقال « هي من
ـ الصيد » انتهى ، فأفاد أنه دلس هذا ، ولم يصفه بالتديليس لأنه في روایته
ـ الأخرى صرخ عن جابر عن عمر ، فلا تدليس .

ـ قال : والحسين بن واقد ، قلت : أخرج له مسلم والأربعة ، وثقة ابن معين

وغيره ، واستدرك له أَحْمَد بعْض حَدِيثِه ، وَحَرَكَ رَأْسَه كَأَنَّهُ لَمْ يَرِه .

قال : وَخَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ ، قَالَتْ : أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : أَحْمَد
الْأَئْمَةُ الثَّقَلَاتُ ، وَثَقَةُ أَبْنَى مَعْنَى وَالْعَجْلِيُّ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : سَاءَ حَفْظَهُ بَعْدَ
مَا سَتَضَى ، فَنَكَتَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ .

قال : وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، قَالَتْ : هُوَ أَبْنَى طَرَخَانُ أَبُو الْمُتَمَرِ الْبَصْرِيُّ ، نَزَلَ
فِي الْتَّيْمِ فَنَسَبُ إِلَيْهِمْ ، ثَقَةُ عَالَمٍ ، أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَطَاوُوسُ ، قَالَتْ : أَبْنَى كَيْسَانُ الْيَمَانِيُّ ، يَقَالُ : اسْمُهُ ذَكْوَانُ ،
وَطَاوُوسُ لَقْبُهُ ، ثَقَةُ فَقِيهٍ أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَأَبُو قَلَبَةَ ، قَالَتْ : بَكْسِرُ الْقَافِ آخِرُ مَوْجَدَةٍ وَبَعْدَهَا تَاءٌ تَأْنِيَثُ ، هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ الْجَرْمِيُّ ، ثَقَةُ فَاضِلٍ كَثِيرِ الْإِرْسَالِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَتْ : هُوَ أَبْنَى شَهَابُ الْكَنَانِيُّ الْخَنَاطُ ، بَالْحَاءُ
الْمُهْمَلَةُ فَنُونٌ ، صَدُوقٌ يَهُمْ ، أَخْرَجُوا لَهُ مَا عَدَ الْتَّرْمِذِيُّ .

قال : وَالْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ ، قَالَتْ : بِالْمُهْمَلَةِ مَضْمُومَةٌ بِزَنَةِ التَّصْفِيرِ ، أَبُو نَعِيمٍ ،
وَهُوَ الْكَوْفِيُّ ، ثَقَةُ آخِرِ جَهَنَّمٍ .

قال : وَمُوسَى بْنُ عَقبَةَ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ ، قَالَتْ : بِمِثْنَاهُ تَحْتِيَةٌ فَعَجْمَةٌ آخِرَهُ ،
هُوَ الْأَسْدِيُّ ، وَوَلِيُّ آلِ الزَّبِيرِ ، فَقِيهٌ ثَقَةٌ إِمامٌ فِي الْمَغَازِيِّ ، لَمْ يَصُحْ أَنْ أَبْنَى مَعْنَى
لَيْسَنَهُ ، أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَتْ : هُوَ أَبْنَى مُسْلِمُ الْقَرْشَى ، فَقِيهٌ ثَقَةٌ حَفَظَ
عَابِدٌ ، أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، قَالَتْ : أَىٰ أَبْنَى الزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ رَبِّيَّا
دَلْسُ ، أَخْرَجَ لَهُ الْسَّنَةُ .

قال : وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَذْنِيُّ الْقَاضِيُّ ، ثَقَةٌ ثَبِيتٌ .

فهؤلاء الرفاء من المدلسين في الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ، وغالب رواياتهم على السماع .

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لاماته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روی من الحديث الكبير ، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة .

فمن هذا الضرب : إبراهيم بن يزيد النخعي ، قلت : هو الفقيه الثقة ، يرسل كثيراً ، أخرج له السنة .

قال : وإسماعيل بن أبي خالد ، قلت : عو الأحسى مولاه البجلي ، ثقة ثبت ، أخرج له السنة .

قال : وبشير بن المهاجر ، هو الغنوى — بالغين المعجمة والنون — صدوق لين الحديث ، رمى بالأرجاء ، أخرج له السنة إلا البخاري .

قال : والحسن بن ذكوان ، قلت : بالمعجمة ، هو أبو سلمة البصري ، صدوق ينطلي ، ورمى بالقدر ، كلن يدلس .

قال : والحسن البصري ، قدمنا بيان حاله .

قال : والحكم بن عتبة ، قلت : بالعين المهملة فشناه فوقية فشناه تحتية فوحده مصغر ، أبو محمد الكلندي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، أخرج له السنة .

قال : وحماد بن أسمة القرشي ، مولاه الكوف أبوأسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، أخرجوا له .

قال : وزكرياء بن أبي زائدة ، قلت : هو أبو بحبي الكوفي ثقة ، كان يدلس ، أخرجوا له .

قال : وسالم بن أبي الجعد ، قلت : هو الغطفاني الأشعجي ، مولاه ، كوفي ثقة ، كان يرسل كثيراً .

قال : وسعيد بن أبي عروبة ، قلت : أبي ابن مهران اليشكري ، مولاه

أبو النصر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، وانخالط وكان من ثبت الناس في قتادة .

قال : وسفيان الثوري ، قلت : قدمنا بيان حاله ، وسفيان بن عيينة كذلك أيضاً .

وشريك القاضى ، هو ابن عبد الله النخعى ، القاضى بواسط ، أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه بعد ، ولـى القضاـء بالـكوفـة ، وكان عـالماـفـاضـلاـ عـابـداـً وـعبدـالـلـهـ بـنـ عـطـاءـ الـمـكـىـ : صـدـوقـ وـيـخـطـىـءـ وـيـدـلـسـ .

قال : وعكرمة بن خالد المخزومى ، ثقة .

قال : محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، خازم بالخلاء والزائى المعجمتين ، ثقة أحـفـظـ النـاسـ لـحـدـيـثـ الـأـعـمـشـ ، وـقـدـ يـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ .

قال : وخرمة بن بکير ، قلت : ابن أبي عبد الله بن الأشج المدنى ، صدوق وروایته عن أبيه وجاده من کتابه .

ويونس بن عبید بن أبي دينار العبدى ، أبو عبید البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، انتهى .

وصف من ذکره ابن حجر في النکت مسروداً وأوصافهم نقلناها من کتابه التقریب .

ثم قال في النکت : الثالثة : من أكثروا التدليس وعرفوا به ، وهم : بقية ابن الوليد ، قد قدمنا بيان حاله .

وحبيب بن أبي ثابت . قلت : هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الأرسال والتدليس ، أخرج له السنة .

قال : وحجاج بن أرطاة ، قلت : هو بفتح المزة ، أبو أرطاة النخعى الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له مسلم والأربعة والبخارى في التأريخ .

قال : وحيد الطويل ، قلت : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري ، ثقة مدلس أخرج له السنة .

قال : سليمان الأعمش . قلت : تقدم بيان حاله .

قال : وسويد بن سعيد ، قلت : هو أبو محمد ، صدوق في نفسه ، إلا أنه عن فصار يتلقن ما ليس من حدديثه فألغى فيه ابن معين القول ، أخرج له مسلم والترمذني

قال : وأبو سفيان المكي ، وعبد الله بن أبي نجيح ، قلت : وهو يسار المكي ، ثقة روى بالقدر ، وربما دلس .

قال : وعبيد بن منصور ، قلت : هو الناجي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القافعي ، روى بالقدر ، صدوق وكان يدلس ، وتغير بأخره ، أخرج له الأربعه .
وعبد الرحمن المحاربي ، هو أبو محمد السكوف ، لا يأس به ، وكان يدلس .

وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - أخرج له السنة ، صدوق يحيى ، وكان مرجياً أفرط ابن حبان فقال : متزوك ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح . هو الأموي مولاهم . المكي فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، أخرج له السنة .

وعبد الملك بن عمير . ثقة فقيه عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، أخرج له السنة
وعبد الوهاب بن عطاء الحفاف ، هو البصري العجي ، مولاهم . يرسل صدوق ربما أخطأوا أنكروا عليه حديثاً في العباس فقال : دلسه عن تعمد .

وعكرمة بن عمارة العجي أبو عمارة الناجي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن كثیر اضطراب .

وعمر وبن عبيد الطنافسى - بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهملة هو السكوف صدوق أخرج له السنة .

ومعمر وبن عبيد الله أبو إسحاق السباعي - بفتح المهملة وكسر المودحة -

مكثرة ثقة عابد اختلط بأخره ، أخرج له الستة .

وعيسى بن موسى غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - وهو أبو أحمد . صدوق ربما أخطأه وربما دلس . يكثر من التحدث عن المتر وكين . وقتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

ومبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتحقيق المعجمة - أبو فضالة البصري صدوق مدلس ويسمى ، لم يخرج له الشیخان ، وأخرج له ابن حبان والترمذی وأبوداود .

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلي ، مولاه المدنی نزيل العراق إمام المغاری صدوق يدلس ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوی ، هو أبو المنذر البصري ، صدوق بهم أخرج له البخاری والأربعة غير ابن ماجة .

ومحمد بن عجلان . هو المدنی ، صدوق إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عيسى ، هو بن نجیح البغدادی ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، لم يخرج له الشیخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان .

ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبیر - بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدی مولاه ، صدوق إلا أنه يدلس ، أخرج له الستة .

ونجد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزہری ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإنقاذه ، قلت : لم يذكره الذهبی في المیزان ، مع أنه ألفه لمن تکلام فيه ، فما كان يحسن أن يعلمه الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله « إنه اتفق على جلالته وإنقاذه »

وصروان بن معاویة الفرازی ، هو من شیوخ أحمد ، ثقة مشهور تکلام فيه

بعضهم لكثره روايته عن الضعفاء والجهولين ، كان ثبتاً حافظاً ، أخرج له السنة
والمنيرة بن مقدم — بكسر الميم — هو الضبي مولاه ، أبو هاشم الكوفى
الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم ، أخرج له السنة
ومكحول الشامي ، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الارسال ، أخرج له مسلم والأربعة
وهشام بن حسان ، هو الأزدي أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، وأثبتت
الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال: كان يرسل
عنهما ، أخرج له السنة .

قال: وهشيم بن بشير ، قلت: بموجدة ومعجمة بزنـة عظيم — ثقة ثبت
كثير التدليس ، أخرج له السنة .

قال: والوليد بن مسلم الدمشقى ، قلت: هو القرشى مولاه ، ثقة لكنه
كثير التدليس والتسوية ، أخرج له السنة .

قال: ويحيى بن أبي كثیر ، قلت: هو الطائى مولاه ، أبو نصر البانى ،
ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

قال: وأبو حزنة ، قلت: بالحاء المهملة والزاي المشددة — هو خليفة
الراشى — بفتح الراء وبالقاف — مشهور بكنيته ، قيل: اسمه حكيم ، ثقة .
فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين من أخراجاً حدیثه أو
أحدھما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبھم في ذلك ، وهم بضعة وستون
نفساً ، ساقهم الحافظ ابن حجر في نكته ، وبينا أحواهم من التقریب كثيراً
ومن المیزان وهو الأقل ، قوله «من أخراجاً حدیثه أو أحدھما» فيه نظر، ففي
من عَدَه من لم يخرج بالله ولا أحدھما شيئاً .

(قال الزین في التدليس : ذمه أکثر العلماء ، وهو مکروه جداً ، وروى
الشافعی عن شعبه أنه قال: لأن أذنی أحب إلى من أن أدلس) ضبطه بعضهم
بالمهملة ثم موحدة مضموم المهمزة ، قال: فان الربا أخف من الزنا ، قال: وفيه

أيضاً مناسبة ، فإن الربا أصله التكثير والزيادة ، ومتي دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذى ارتقى إليه وأوهم كثرة مشابخه عند ما عمىًّا أو صافهم ، قال شيخنا : قوله « إن الربا بالملوحة أخف » ليس كذلك ، ففي بعض الأحاديث « لأن يأكل الرجل درهماً واحداً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » قاله البقاعي (قال ابن الصلاح : وهذا من شعبة إفراط محول على المبالغة في الزجر عنه والتفير) وذمه أيضاً جماعة من أقران شعبة وأتباعه ، فروينا عن عبد الصمد ابن عبد العزيز عن أبيه أنه قال : التدليس ذل ، وحکى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فنمه ذمًّا شديداً ، وقال : دلس للناس أحاديثه ، والله لا يقبل تدليساً ، وقال وكيع : لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث ؟ وعن أبي عاصم النبيل قال : أقل حالات المدلس عندي أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبّع بما لم يحظ كلبس ثوبٍ زور » ذكر ذلك الحافظ .

فائدة — قال الحكم : أكثُر أهْل السُّكُوفَة يَدْلِسُون ، والتدليس فِي أهْل
الْمُجَازِ قَلِيل جَدًّا ، وفِي أهْل بَغْدَاد نَادِر ، وَاللَّه أَعْلَم
(القسم الثاني من التدلisis: تدلisis الشيوخ ، قال ابن الصلاح : وهو
أخف من الأول) لوقال «الأول أشد من هذا» لكان أولى ، لأنَّه ليس في
واحدٍ منهما خفة ، لكن قد يطلقون أفعلاً ولا يريدون حقيقة معناه ، والمراد
هنا وهذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لاتتفق به (وهو أن يصف المدلس
شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به ، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو
صنعة أو نحو ذلك) لكي (يوعز) يعسر (الطريق إلى معرفة السامع له) قال
الحافظ ابن حجر : ليس قوله «ما لا يعرف به» قيدها ، بل إذا ذكره بما يعرف
به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدلisisاً كقول الخطيب «أخبرنا على بن أبي
علي البصري» ومراده بذلك أبو القاسم على بن أبي علي الحسن بن علي التنوي

وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكتبه ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهر بنسبيتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ، ولهذا ظواهر كصنيع البخاري في الذهلي : فإنه تارة يسميه فقط فيقول « حدثنا محمد ابن عبد الله » فينسبه إلى جده ، وتارة يقول « محمد بن خالد » فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق (كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله) وال الحال أنه (يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني ، أو نحو ذلك) من الأمثلة (قال ابن الصلاح : وفيه) أي في هذا القسم من التدليس (تضييع المروي عنه) بعدم معرفة عينه ولا حاله (قال زين الدين : و) فيه تضييع (للحديث المروي أيضاً لأن لا يتتبه له فيصير بعض رواته مجهولاً) فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه (قلت : وإنما كان أخف من) القسم (الأول) من التدليس وهو تدليس الأسناد (لأنه قد زال الغرر ، فإن شيخه الذي دلس اسمه) لا يخلو (إما أن يعرف فيزول الغرر أولاً يعرف فيكون في الأسناد مجهول كما قاله زين الدين ، قال زين الدين : ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصود) للمدلس (الحامل له على ذلك) التدليس (فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وهذا غش للمسلمين (قلت : إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنه من غال مقبول) عند الناس (ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترقب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية — فلهأن يفعل مثل هذا ، ولا حرج عليه) لأنه إنما قصد بتديليسه نصح المسلمين في الحقيقة وإيشار المصلحة على المفسدة (وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدرية ومن لا يتهم في نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثورى) سبق بيان

حال إمامته في الدين (فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواية إلى أدنى) مرتبة من (مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من) الأعذار. (الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ونجيئ أهل الإسلام، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم في بعض أيام بنى أمية) وهي أيام عبد الملك ولاته كالحجاج (وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن عليه السلام) لشدة عداوتهم له فلن ذكره (قال زين الدين : وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ، قلت : وهذا مقصود يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الأخلاص) إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمسحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبته (مع أن له محلاً صالحاً إذا تأمل، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدرًا مع من لا يميزهم إلا كثرون، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الرواية، وذلك) أى الإيهام لكتلة الشيوخ ليأخذ عنه الناس (يشتمل على قربة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية، قال زين الدين : ومن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس وهو تدليس الشيوخ (أبو بكر الخطيب) فقد (كان له جابه في تصانيفه) قال الخافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالترجم ، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً الكثرة فإنه مكثر من الشيوخ والموريات ، والناس بعده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفتنا في العبارة (قال زين الدين : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس) مع ذكره لكم من دلس تدليس الاسناد كما عرفته ، قال زين الدين (وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس) أى إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك (وإنما أراد ١- تتفريح)

أن يغير اسمه ليقبلوا خبره بحسب) خبر منْ فعل ذلك (أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو) أى المدلس (يعتقد فيه) أى فيمن دلسه (الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه مala يعرفه ، قلت : وفي هنا) الذى جزم به ابن الصباغ (نظر لأنَّه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتاج به مع أنَّ الذى دلسه ثقة) عنه (محتاج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين ، وهو ذلك المدلس) أى الذى طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه ، فكانه قال « حدثني الثقة » وهذا تعديل إجمالي (فاما الإجمال في التعديل فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لتعسر ذكر أسباب العدالة كيأتي) من أنه قبل التعديل الإجمالي (واما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذى عليه العمل جوازه) وذلك (لأنَّ المتأخرین قد اتفقا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الأسناد) كما قدمنا تحقيقه (واما قوله) أى ابن الصباغ في تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشیوخ (إنه يجوز أنْ يعرف غيره من جرحه) أى من جرح من طوى اسمه (Mala يعرفه) الطاوي لاسم المعتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أى من اعتقاد أنه ثقة (ولا يمنع أيضاً) من قبول توثيقه منه لأنَّ الأصل عدم ذلك الجائز . فإن من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزاً يمنع من قبولة (ومتي وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح متبعده بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالتأخر منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) في الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل في الحال لم يحصل لنا قبول ثقة فقط لتجويز أن نظلم نحن) بعد حين (على ما يجرحه والله أعلم) خلاصته أنا نحن متبعدين بقبول من هو عدل ثقة في الحال الراهنة من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه ، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى

أعلم فيه) أى في كونه مرفوعاً (خلافاً، إما حكاها ابن الصباغ في العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظهرها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر.

قلت: إن علمنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى، وهي أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواءر رواية باللفظ إلا في حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عداله ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، ثم هنا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى في الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً، فلا وجه لتصحیص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زین الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن وافقه (أنه ليس بحججه في الوجوب، ويidel تعليمه) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المنذوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه (قال زین الدين: فإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت: قول الصحابى «أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهي افعلوا كذا، فهو كالقول الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا افعلوا الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتأويل كلام داود، إلا أن يكون مذهبة في الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجحة في الإيجاب، هنا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فإذا قال التابعى أمنا هل يكون مرسلاً؟ ففيه احتلال للغزالى، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل، وحکى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيدها من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً (واما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم)

أى بحذف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول
وذكرها في الفضول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، واعتراض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهي
قول ، فإذا أُسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد
للقول قطعاً (وأختلف أصحابنا فيما : فذهب قاضي القضاة إلى حل ذلك على
الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لأنكم له بذلك
ونجزوا أنه ثبت له ذلك بسماع) فتيم الاتصال (أو بواسطة تقديره) فيكون مرسلاً
وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كاسلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمورنا
(وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عندئد)
عند التابعى (بطريق قاطع من سماع أو تواتر) إذ حسن الطعن يقضى بذلك ،
إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، وإن لم يتفق على
حيطيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظاهر

إذا عرفت هذا فقوله أمرنا ^كيقوله قال لنا افعلن ، وهو قول ، فإذا عارضه
أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الغفل والتقرير ، وأما أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالاً قوياً فإذا عارضه
أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابي «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ففي
كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعزلة وبعض الأشعرية
سماه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون «رفوعاً» لأن سمعه بغير واسطة ،
ذكر ذلك في الفضول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة
الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له
أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ قال في
المشافهة والسماع هي أنه موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا بمحاجزاً ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السباع منه بلا واسطة أو معها ، فإنه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإنم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتماله للأمررين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد الماشفة والسباع قال : قال لنا ، وقال لي .

(مسألة) — كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول حابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححة الأصوليون مثل الشيخ أحمد الجوهرة والفقىئه على بن عبد الله) أى ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب (وغيرهما والرازي والأمدي وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد) ووجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقريراته وسكتوته () عن الانكار بعد اطلاعه) هكذا في شرح زين الدين نقلًا عن ابن

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضًا على عبارة ابن الصلاح التي نقلها المصنف هنا وردًا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذفه ، الواو ويقول « وتقريره وهو سكته - إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأى يقول : نعم ما فعلت أو نعم ما فلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت في هذا الكلام وجدت أن ما ذكره في بيان معنى التقرير ليس مستقى ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكتوت أيضًا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المترض .

الصلاح ، وعبارته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها
أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكته عن الانكار بعد اطلاعه ، قوله « وسكته » عطف على تقريره بتقدير وهي سكته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لما عالمه
من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها
ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لذا
يسخل فيه سكته عن مروارضى إلى كنيسة كما عرف في الأصول (قال) أى
ابن الصلاح (وبلغنى عن البرقاني) تقدم أنه بفتح المودة وكسرها نسبة إلى
برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق
منهم أبو بكر الاسماعيلي أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة بهراوة ونيسابور ودمشق
ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقي والخطيب
وجماعة (أنه سأله اسماعيل) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد
ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع
وسبعين ومائتين ، سمع من أمته ومنه أمته منهم الحكم والترمذى وغيرهما ، وله
معجم مرسى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ،
قال الحكم : كان الاسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في
الرياسة والمرودة والسؤاد بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة
إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربعين وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابي
« كنا نفعل » (فأنكر كونه من المرفوع) قال البقاعي : أى أنكر هذا الاطلاق ،
فإن لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صريحاً ، ولو سأله ماحكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح
كلام الخطيب من أنه يزيد ليس مرفوعا لفظاً ، وهو مثل ما نقدم من قولهم « من
السنة كذا » فكان تحيينه موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

فـ القصة اطلاعه) أى النبي صلـى الله علـيه وآلـه وسلم (فـ كـمه الرفع إجماعاً) لـ أنه يـعلم منه تـقريـره له ، وبـه تـعرف أـنه أـراد بـقوله في أول المسـألة « فـاما أـن يـقيـده بـزمان رسـول الله صـلى الله عـليـه وآلـه وسلم » أـن يـطلع عـلـيـه (وأـما إـذا لمـ يـكـن ذـلك مـقيـدة بـوقـت النـبـي صـلى الله عـليـه وآلـه وسلم فـذـكر المـتصـور بـالله أـن ذـلك لـيس بـمـرـفـوع) لـعدـم العـلم بـتقـريـره صـلى الله عـليـه وآلـه وسلم له (ولـكـنه يـفـيد الاجـماع فـيـكون حـجـة وـكـذا قـال صـاحـب الجوـهرـة) لـكـن لاـبـد أـن يـعلـم أـن هـنـا الفـعـل الذـي ذـكرـه الصـحـابـي وـقـع بـعـد وـفـاتـه صـلى الله عـليـه وآلـه وسلم إـذ لاـ إـجماع فـي عـصـرـه صـلى الله عـليـه وآلـه وسلم كـما عـلم فـي الأـصـول ، وـكـما يـأـتـي فـي قولـه « والـاجـماع مـن بـعـدـه » نـمـ غـايـته أـن يـكـون إـجماعـا سـكـوتـياً لـأنـه مـعـلـوم عـادـة عدم اـجـمـاعـ الـأـمـة عـلـى فـعلـ معـينـ ، فـالـمـرـاد كـان أـكـثـرـهـم أـو بـعـضـهـم يـفـعـلـ وـالـآخـرـون مـقـرـونـ لـهـمـ ، فـيـكون إـجماعـا سـكـوتـياً وـفـي كـوـنـهـ حـجـةـ زـنـاعـ فـي الأـصـولـ (وـقـالـ) المـتصـورـ بـالـلـهـ (أـيـضاً) : إـنـ قولـمـ « كـانـواـ يـفـعـلـونـ » مـثـالـهـنـاـ فـي إـفادـةـ الرـفـعـ فـي زـمـانـهـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـقـالـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـي حـكـمـ المـرـفـوعـ ، قـالـهـ زـيـنـ الدـيـنـ حـكـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـيـضاً (وجـزـمـ بـهـ) أـيـ بـلـمـ رـفـعـهـ (الخـطـيـبـ وـابـنـ الصـلـاحـ ، وـجـلـالـهـ) إـذـا لمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلى الله عـليـهـ وـآلـهـ سـلـمـ (مـوـقـوفـاً) ، وـهـوـ مـقـنـصـيـ كـلـامـ الـبـيـضـلـوـيـ (فـاهـ جـسـلـهـ مـوـقـوفـاً) (وـخـالـفـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ) بـلـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـلـاـيـهـ مـنـظـوـمـةـ زـيـنـ الدـيـنـ وـشـرـحـهاـ (مـنـهـ الـراـزـيـ وـالـجـوـينـيـ وـالـسـيـفـ الـأـمـدـيـ) فـجـعـلـواـ مـنـهـمـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ المـرـفـوعـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلى الله عـليـهـ وـآلـهـ سـلـمـ (وـقـالـ بـهـ أـيـضاً) كـثـيرـ مـنـ الـعـقـاءـ كـاـ قـالـهـ التـنوـيـ فـشـرـحـ الـمـهـنـبـ ، قـالـ : وـهـوـ قـوـىـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ فـيـ الـعـدـةـ : إـنـهـ الـظـاهـرـ ، وـمـثـلـهـ بـقـولـ عـائـشـةـ « كـانتـ الـيـدـ لـاـتـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ فـيـ الشـيـءـ التـافـهـ ») فـيـ الـقـامـوسـ : تـهـ كـفـرـ تـهـاً وـتـفـوـهـاً : قـلـ وـخـترـ ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـويـهـ كـاـ فـتـحـ الـبـارـيـ .
وـاعـلـمـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـقـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ مـوـقـوفـ جـزـمـاً ، وـالـثـانـيـ التـفـصـيلـ :

إن أضافه إلى زمن الوجي فرفعه عند الجمهور ، وإن لم يضفه إلى زمنه فهو قوله ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي من مذهب الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمدته الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومنه ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقعاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكثير أنه لا يخفى ، ومنه آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحاجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكم القرطبي ، وفي شرح المذهب للنحو : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتاب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوى ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتاج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نزوي بالأمر الفلاني بأساساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ما تقدم ، انتهى (وأختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقعون بآية بالأظافير ») أخرجه الحكم في علوم الحديث (قال الحكم هذا يتوجهه من ليس من أهل الصنعة مستنداً مرفوعاً بالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمستند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين أداب الزاوي والسامع مثل ذلك) أى مثل كلام الحكم ، إلا أنه أى الخطيب زواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أخرى) أى هو أحق بأن يكون صرفاً عن قوفهم « كنا نفعل » (لكونه جرى باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المرفع) لأنَّه قد عد قوله « كنا نفعل » صرفاً فهذا أخرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح في إلزم الحكم) حيث قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المرفع (فإنه) أى الحكم (إنما جعل قول الصحابي « كنا نفعل » صرفاً) وهو الذي وقع بسببه إلزم ابن الصلاح (لأنَّه) أى قوله كنا نفعل (ظاهر في قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإنَّمَا يمكن تذكرهفائدة في مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعله بأن مجرد فعلمهم من حيث هو فعلمهم ليس بحججة (والظن به) أى الصحابي (أيضاً أنه لا يوم الغير بذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحججة فإنه إن فعل ذلك (فيكون قد غرَّ من سمعه من المسلمين في أمور الدين) والظن في الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكنه لما استشرع أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم دفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريمه عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنَّه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريمه (لأن القرع بالأظافير خفي الصوت ، فإذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لأقبائه على مheim من أمور الدين أو

تومه أو غير ذلك) قلت : لا ينفي بعد هذا أن العبارة تقيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطعن على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يغلب نوبه ويعمل داجنه ويقيم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعرون بهم في الباب (بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبًا مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ينفي بعد هذا التأويل (وإن كان حاضرًا) في بيته (استأذناً قد كأنه يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن من أراد أن يدخل عليه) يقال عليه : إنه كان يقع هنا تارة وهذا تارة ، فإنه قد يغيب الخادم أحياناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم (بل يمكن أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة) الظاهر من حديث المغيرة الأخبار عن توقيرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله (وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قوياً بحيث إن العادة تقضي برجحان سماعه) لاختفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما قاتلوه ، وقد كان منزله صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مرفضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع (بعد أن يستمر اتفاق ذلك) أى الذي دل عليه كان يقرع كما قدمناه (وهو غائب) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحيثئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله (وبعد أن يتطرق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليسمع ، ويدل لسماعه قوله (فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره) لكبر قدرساً كنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم في

(وذكر) أى الحكم (أنه) أى الشاذ (يغاير المعلم ، من حيث إن المعلم وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك) فافتقر ، قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلم بكثير ، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ، انتهى (وقال أبو يعلى الخلili) في تعريف الشاذ عن أهل الحديث (الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة) وملخص الأقوال : أن الشافعى قيد الشاذ بقيدين : الثقة ، والمخالفة ، والحكم قيد بالثقة فقط على مقاله المصنف ، والخلili على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ، ثم قال الخلili (فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل) فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) فإن قلت : هذه زيادة ثقة لنفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وتفعل فما الفرق ؟ قلت : يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى (ففي رواية الخلili هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يستطروا في الشاذ مخالفة الناس) كما لم يشرطها الحكم (ولا تفرد الضعيف) الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذي شرطه الآتون (بل مجرد التفرد ، ورد ابن الصلاح مقاله الخلili والحكم) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ، مالحظه : أما ما حكم عليه الشافعى بالشنوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأماما حكيناه عن غيره — يزيد به الحكم والخلili — فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، ثم ساق أحاديث يأتي بالمصنف بعضها (بأفراد الثقات الصحيحه) فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحه حليه بأنه تفرد به الثقة ، ولكنه صحيح مقبول (و) رد ما قاله أيضاً (بقول مسلم الآتى ذكره) في ذكر ما تفرد به الزهرى (فقال) أى ابن الصلاح (أماما حكم الشافعى عليه بالشنوذ فلا شك أنه غير مقبول) تقدم لنظر ابن الصلاح ، وإلينا

كان غير مقبول لأنه خالف الناس (وأما ما حكينا عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات ») قال : فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص ، ثم عن علقة مدين إبراهيم ، ثم عنه بحبي بن سعيد ، على ما هو الصحيح ، فقول المصنف (ثم ذكر مواضع التفرد منه) هو ما ذكرناه آنفاً من تفرد علقة إلخ ، قال الحافظ ابن حجر : قد اعترض عليه بأمررين : أحدهما أن الخليل والحاكم ذكرها تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الحافظ ، لما بينهما من الفرق ، والثاني أن حديث النية لم يتفرد به عمر ، بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك (ثم قال) ابن الصلاح (وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار) في الميزان : عبد الله بن دينار مولى أبي بكر ، أجد الأعلام الآثار ، انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في الصعفاء ، وقال : في رواية المشائخ عنه اضطراب ، ثم ساق له حديثين مضطربين في الأسناد ، وإنما الاضطراب من غيره ، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي ، فان عبد الله حجة بالإجماع ، وثقة بحبي وأحمد وأبو حاتم ، انتهى ، ووجه أرجحيته في الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعت ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً ، بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع ، وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثلاً به لفرد المطلق أيضاً (و) أوضح منه (حديث مالك) عن الزهرى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دخل مكة) أي عام الفتح (وعلى رأسه المفر » تفرد به مالك عن الزهرى ، وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة) أي ومع هذا فهي صحيحة مقبولة ، فلم يتم قول الخليل إنه يتوقف

فيما تفرد به الثقة ، ولا يحتاج به ، فهذا رد على الخليلي ، وأما الحكم فانه ليس في
كلامه أنه يقبل أولاً يقبل ، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه ، فما أدرى ما وجه
إيراد ابن الصلاح لذلك عليه ، وتلقي الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول ،
فليتأمل ، ثم العجب قول الخليلي : إن أهل الحديث يقولون : إنه يتوقف فيما
تفرد به الثقة ولا يحتاج به ، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى وأحمد
ابن حنبل أن حديث « إنما الأعمال » ثلث الإسلام ، ومنهم من قال « ربعة »
وقد أسندا هذه الحكاية عنهم الحافظ فى الفتح ، وأبان وجه كونه ثلثاً أو
ربعاً للإسلام

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح فى أنه تفرد بحديث المفتر
مالك عن الزهرى ، فقال : قد روى من غير طريق مالك ، فرواه البزار من
رواية ابن أخي الزهرى ، وابن سعد فى الطبقات وابن عدى فى الكامل جيماً
من رواية أبي أويس ، وذكر ابن عدى فى الكامل « إن معمراً رواه » ، وذكر
المزى فى الأطراف أن الأوزاعى رواه ، وقال ابن العربي : إنه رواه من ثلاثة
عشر طریقاً غير طريق مالك ، وإنه وعد أصحابه بتخریجها فلم يخرج منها شيئاً ،
قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبع طرق هذا الحديث فوجدها كما قال ابن العربي
من ثلاثة عشر طریقاً عن الزهرى غير طريق مالك ، ثم سردتها فى نكتة ،
وأطال الكلام ، ثم قال : وقد أطللت الكلام فى هذا الحديث وكان الغرض منه
الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع .
قلت : وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربي دعواه أنه رواه
من ثلاثة عشر طریقاً ، وقد طعن على ابن العربي بعض أهل بلادته لما لم يبرز لهم
بيان ما ادعاه من الطرق ، فقال :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصبة مشيق
فحذوا عن العربي أسماء الدجى وخذلوا الرواية عن إمام متى

إِنَّ الْفَتِيْذَرْبَ الْلِسَانَ مَهْبَبُ^١ إِنْ لَمْ يَجْدَ خَبْرًا صَحِيْحًا يَخْلُقُ
وَأَرَادَ بِحَمْصِ إِشْبِيلِيَّهُ لَأَنَّهُ يَقَالُ لَهُ ذَلِكَ .

قال ابن حجر : إنه بلغ ابن العربي ذلك ، أى هذه الآيات ، فعلم تعنتهم فحمله الحق على كثمان ذلك ، أو لم يحمله وعاق عنه عائق ، ثم قال ابن حجر : وآفة هذا كله الاطلاق في موضع التقييد ، فمن قال من الأئمة « إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى » فليس على إطلاقه ، وإنما المراد بشرط الصحة ، ومن قال كابن العربي « إنه رواه من طرق غير طريق مالك » وإنما المراد به في الجملة ، سواء صح أو لم يصح ، فلا اعتراف ولا تعارض ، وقال ابن حبان : لا يصح إلا من روایة مالك عن الزهرى ، فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق ، وهذا يعنيه حاصل في حديث « إنما الأعمال بالنيات » انتهى .

(قال) ابن الصلاح (وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، قال) أى ابن الصلاح (وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهرى قدر تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشيركه فيها أحد بأسانيد جياد) قال الحافظ ابن حجر : هو في صحيح مسلم في كتاب الأيمان والنور منه أى في باب من حلف باللات والعزى من باب الأيمان والنور ، قوله « بأسانيد جياد » يتبارد منه قبول نفس المتون ، ولا يقال يحتمل أنه أراد جودة الأسانيدين الزهرى إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السنديـنـ من مسلم إلى آخره ، واختلف النسخ في العدد والأـكـثرـ بتقديم السين على التاء (قال) ابن الصلاح (فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الاطلاق الذى أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر فيه على تفصيل نبيـنهـ) ليس في هذا التفصـيلـ من الشاذ إلا ما قالـهـ أولاً ، وهو الذى عرفـهـ به الشافعـيـ ، وأما الثاني فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا آتـىـ ما يجبرـهـ صار حسـنـاًـ لغيرـهـ (فقولـهـ : إذا انفردـ الـراـوىـ بشـئـ نـظرـ فـيـهـ ، فـانـ)

كان مخالفًا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ماقرده شاذًاً مردودًا
والثاني (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فإنه ينقسم إلى قسمين الأول قوله
(فينظر في هذا المفرد) الذي لم يخالف في روايته غيره، وفيه قسمان: الأول
ما أفاده قوله (فإن كان عدلاً ضابطًاً موثقاً باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به ولم
يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كاسبق من الأمثلة، الثاني ما أفاده قوله
(وإن لم يكن) أي المفرد بالرواية (من يوثق بمحفظه وإتفاقه لذلك الذي انفرد
به كان انفراده به خارجاً له) بالخلاف المعجمة والراء (من حزحاً) بازاي والحادي المهملة
مكررات أي مُبَعِّداً (عن مرتبة الصحيح) لفقد شرط رواته فيه (ثم هو بعد
ذلك دائرين مراتب متفاوتة) من كونه حديثاً حسنةً أو ضعيفاً أو نحوها (بحسب
الحال فيه) وقد بينها بأنها قسمان: الأول قوله (فإن كان المفرد به غير بعيد عن
درجة الحافظ المتقن) وهو خفيف الضبط (المقبول تفرد واستحسننا حديثه ذلك)
أي جعلناه حسناً (ولم نحطه إلى قبيل الضعيف) والثاني قوله (وإن كان بعيداً
من ذلك) أي من درجة من ذكر (رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر)
قال ابن الصلاح (خرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الفرد المخالف
والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جبراً لما يجب التفرد
والشذوذ) قال القاضي ابن جماعة: هذا التفضيل حسن، ولكن أخل في القسمة
الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله، فإنه ما بين
ما حكمه، انتهى.

قلت: قوله «احفظ منه وأضبط» على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف
إن كان مثله لا يكون مردودًا.

(قلت: أما من تفرد) من الرواة (عن العالم الحريص على نشر ما عنده
من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معرفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه)
الآخرون عنه (حفظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة فكلام

المحدثين) الذى نقله الخليلى من التوقف فى رواية الشقة (معقول) يقبله العقل لأن فى شنوده ريبة قد توجب زوال الظن (بحفظه على حسب القرآن ، وهو موضع اجتهداد) ردًا وقبولاً (وأما من شدَّ بحديث عن ليس) من مشابخه (كذلك فلا يلزم رده) إذ ليس محل ريبة ، وإلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهداد (وإن كان دون الحديث المشهور) الذى خالقه (في القوة ، وإن) يقبله (لزموال أبي على الجبائى إنه لا يقبل إلا اثنين ، وكان يلزم أيضًا في الصحابي إذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذ العلة هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور ، وإن كان عمر رضى الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الرواوى كما عرفت فيما مضى (وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذى أوردته هو الأولى) لم يقل إنه الأولى ، بل قال « بل الأمر على تفصيل » إلى آخره ، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (فيه سؤال) الاستفسار (وهو أن يقال : ت يريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح ، وهو مذهب حسن ، أو ت يريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل) والظاهر أنه أراد الأولى ، إذ لم ينسبة إلى أحد) فهو له ، وإن كلن قوله « مذاهب أئمة الحديث » يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (ثم تضعييف لما قاله الخليلى والحاكم) حيث قال إنهمما أطلقما مافصله هو غير لازم بما ذكره ، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبة إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالقه في ذلك) قد يقال : إن الحاكم بقصد تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث ، لا بقصد تدوين يخصه ، فورد عليه أفراد الصحيح ، وهب أنه أراد أنه مذهبة فإنه يرد عليه ما أوردته ابن الصلاح لأن الحاكم متتابع للناس في الحكم بصحة ما في الصحيحين وقبول ما استتملا عليه من الحديث (وأما الخليلى فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح (بل قد نقل أهل الحجاز قريرًا من مذهب ابن الصلاح ، فإن الصلاح إن نقل عن نقل عنه الخليلى

خلاف نقل الخليلى كانا روايتين) عن مرسى عنه واحد (ولا نكارة في هذا قد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق النقالان وإن اختلف ما قاله ، فلم يكن ابن الصلاح أولى بصححة النقل ، إلا أن يكون ماقله هو آخر قول الحافظ المختلف عنه النقل) هنا إن كان النقل عن معينين (وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عن نقل عنه الخليل فلا يرد كلامه على الخليل البتة) لأن كل واحد نقل عن غير من نقل عنه الآخر ، فلا اعتراض على واحد منهما (والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك) أى ما نقله الخليل (عن كثير) من المحدثين (ولهذا قال) ابن الصلاح (في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشنود موجود في كلام كثير من أهل الحديث) فهذا نص منه على أن كثيراً من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقاً ، وهو زائد على ما نقله الخليل ، فإنه نقل الرد في الضعف والتوقف في الثقة (والصلوب أن فيه التفصيل الذي بيناه) يزيد المصنف قوله آنفأ « قلت أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه » إلا أنه يزد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال ، ويحاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ، ولذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره (يعني في هذا الباب) الذي تقسم قريباً (وهو الكلام على الشاذ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمة الله من التفصيل عرفت صحة ما فرغه عليه من قوله (فثبت بهذا أن قدح المحدثين في الحديث بالشنود والنكار مشكل ، وأكثره ضعيف ، إلا ما تبين فيه سبب النكار والشنود) فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره (وقد يقع منهم) أى من أئمة الحديث الرد بالشنود والنكار (في موضعين : أحدهما القدح في الحديث نفسه) بأن يقولوا : إنه منكر أو شاذ (والثاني القدح في راوي الشواد والمراكب) فيقتضون فيه بأنه يروى الشواد والمراكب (فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم صيرون) من العيب (تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على) أبي على

(الجبايى، فإنه اشترط أن يكون الحديث صريحاً عن ثقتيْن ، ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى ، بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر) والمحدثون قد يحيوا في المنفرد ، ولذا زادوا على أبي على الجبايى (وهذا غلو متكر ، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك ، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه ، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (كما قال أبو هريرة لابن عمر رضى الله عنهم في قصة معرفة ، وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قد حفظها رواه « ولا يمد شاداً يُرد به حديثه) (وقول ابن الصلاح إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » من الأفراد الصالحة معتبر) بأنه ليس من الأفراد (وقد تبع غيره في ذلك ، فقد قال بذلك جماعة) أى بأنه من الأفراد (وقد اعترضوا في ذلك) وقيمنا شيئاً من ذلك (وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخه شيخ الإسلام البليغى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة ، فتذكرة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا المطا ، قال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مرسوداً ، لكونه من الأفراد ، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من رواية علامة ، ولا عن علامة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وأطلق الخطابي نق الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الأساند ، وهو كما قال ، لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منبه وغيرهما ، ثالثهما للسياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية ، ثم ساقها في الفتح ، وقد عرف بما قدمناه عن ابن حجر أيضاً أنه لا اعتراض ولا معارض ، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه

الصحيحة ، غير فرد باعتبار مطلق الطرق ، كما قال المصنف « لكن من طرق ضعيفة » والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

قد نُمِّت — بحمد الله تعالى وتوفيقه — مراجعة الجزء الأول من « توضيح الأفكار ، بشرح تنقية الأنوار ، في علوم الآثار » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاوي ، وذلك في ضحوة يوم الخميس آخر رجب الفرد من عام ١٣٦٦ من الهجرة ، ويتبعه — إن شاء الله — الجزء الثاني وأوله « مسألة في بيان المنكر من الحديث » نسأل الله أن يوفق لا كماله ، بنائه وفضلته .

فهرس الجزء الاول من توضيح الافكار

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١	خطبة الشارح	١	نقد المصنف بأنه لم يجعل لمسائل
-	كتابه عنوانات مفصلة	-	يُنَادِي بـ
٢	بيان الشارح لصنيعه في الكتاب	٢	بيان اخلاق العلامة في أنه يشترط
٣	شرح خطبة المصنف	٣	في الصحيح السالمة من الشذوذ
٤	فضل علم السنة وما ورد فيه	٤	ومن العلة .
٥	قد يطلق لفظ «الحسن» على	-	هـ قف على نبذة في ترجمة ابن
٦	الحديث الذي حسن لفظه ، ولو	-	دقيق العيد .
٧	مسألة في أقسام الحديث	٧	تعريف ابن الصلاح وزين الدين
-	تقسيم الخطابي	-	العراق لل الصحيح .
-	قف على نبذة في ترجمة أبي عمرو	-	قف على نبذة في ترجمة زين الدين
-	عبد الرحيم العراقي	-	عبد الرحيم العراقي
٩	بيان أن الضبط نوعان : ضبط	-	نظم الشارح لتعريف الصحيح
-	صدر ، وضبط كتاب	-	لكل من علماء الأصول والمحدثين
-	ترك الخطابي من تعريف الصحيح	-	طريق غير طريق الآخر .
-	ما يفيد اشتراط الضبط ، والجواب	-	حکی الحازمی أن المعتزلة يشترطون
-	عن ذلك .	-	لصحة الحديث العدد .
-	بيان أن الضبط نوعان : ضبط	-	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر
-	صدر ، وضبط كتاب	-	محمد بن موسى الحازمی
-	ترك الخطابي من تعريف الصحيح	-	حکی المصنف أن معتزلة بعدم
-	ما يفيد اشتراط السالمة من	-	يشترطون التواتر ، ونقد الشارح
-	الشذوذ والعلة .	-	لهذه الحکایة .
-	بيان أنه لابد في الصحيح من	-	مسألة في بيان مراد المحدثين بقولهم
-	اشتراط الضبط .	-	«هذا حديث صحيح»
-	بيان من يستحق الترك عند المحدثين	-	

الموضوع	ص	الموضوع
أصح أسانيد أهل البيت	٣٣	رأى زين الدين العراقي في ذلك
أصح الأسانيد عن أبي بكر	٣٤	وتوجيهه .
أصح الأسانيد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود	٣٥	قف على نبذة في ترجمة أبي نصر عبد الله بن الصباغ
وأنس بن مالك .	-	اختلاف العلماء في هل يفيد خبر الواحد العلم
أصح أسانيد المكين والمتين	٣٦	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني
أصح أسانيد المصريين والشاميين مناقشة لابن حجر في بعض هذه	-	مسألة في معرفة أصح أسانيد
الأسانيد	٣٧	اختلاف العلماء في إمكان معرفة
فائدة معرفة أصح أسانيد مسألة ، في بيان أول من صنف في	-	أصح أسانيد .
الصحيح .	-	قف على نبذة يسيرة في ترجمة
يرى ابن الصلاح أن أول من جمع الصحيح البخاري واعتراض علماء الدين مغلطاته عليه وجواب العرافي عليه .	-	أبي عبدالله الحاكم النيسابوري
كتب المسانيد ليست ملحقة بالكتب الخمسة .	٣٩	أصح أسانيد عند البخاري
قف على رأى الحافظ ابن حجر في مستند الدارمي ، وعلى رأى مغلوطاته فيه .	-	أصح أسانيد عند عبد الرزاق
كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، وتعليق ذلك .	٤٠	الصنعاني وابن أبي شيبة أصح أسانيد عند أحمد بن حنبل
		وإسحاق بن راهويه
		أصح أسانيد عند الفلاس
		وسليمان بن حرب وعلي بن المديني

ص	الموضوع	الموضوع	ص
٤٩	البخاري ومسلم لم يستوعبا في كتابهما الأحاديث الصحيحة . ولا التزمما استيعابها	مناقشة إطلاق القول بأن كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم وبيان أن أحاديث الكتابين على ثلاثة أقسام.	٤٢
٥٢	قف على المراد من قول الحاكم « صحيح على شرط ما لم يخرجا »	تحديد لاشتراط القاء و لاشراط المعاشرة .	٤٣
٥٣	اختلاف الحفاظ في بعض أحاديث الشيوخين	تحديد أن الخلاف بين البخاري ومسلم إنما هو في الحديث المعنون دون غيره (وانظر ٨٦ و ١٠٠)	٤٤
٥٤	ذكر ابن الأخرم أنه قلما يفوت الشيوخين في كتابهما مثبت من الحديث (وانظر ٥٩)	ذهب المغاربة وجماعة من العلماء إلى تفضيل كتاب مسلم على كتاب	٤٥
٥٥	قف على نبذة في ترجمة ابن الأخرم	البخاري . رأى ابن الصلاح في ذلك .	٤٦
٥٦	ذكر النووي أنه لم يفت الكتب الحسنة إلا اليسر ، ومناقشة ذلك	أمور ذكرها ابن حجر لفضيل	-
٥٧	مسألة في عدد أحاديث الصحيحين قال العراقي : عدة أحاديث البخاري عند ابن الصلاح أربعة آلاف سوی المكرر ، وسبعة	كتاب مسلم	٤٧
٥٨	آلاف بالمكرر ، ومناقشة ذلك قال النووي : عدة أحاديث مسلم أربعة آلاف سوی المكرر ، ونقل ابن حجر أن عدة أحاديثه بالمكرر اثنا عشر ألفا ، ومناقشة ذلك	الاجماع على أن كتاب مسلم وكتاب البخاري أصح كتب الحديث .	-
٥٩	اختبر ابن حجر بنفسه ما قال العادون فوجذهم وأهين	حكم الشافعى بأصحية موظمالك حدث قبل وجود كتاب البخارى	٤٨
		وMuslim	-
		أول من صنف في الحديث وبوبه في بلدان الاسلام	٤٩
		مسألة في انحصار الصحيح من الحديث	-

ص	الموضع	ص	الموضع
٦١	عدة أحاديث أى داود ، وابن	٧٦	الجمع بين الصحيحين ومحض رأيهم
٦٢	ماجة ، والموطأ	٨٦	جامع الأصول لابن الأثير
	منزلته .		
٦٣	مسألة في مراتب الصحيح	٨٦	الصحيح على سبعة أقسام
٦٤	عودة إلى تحديد الفرق بين شرط	-	البخاري ومسلم
٦٥	ذهب ابن الصلاح والعرaci إلى	-	أنه لا يقبل تصحيح حديث سوى
٦٦	ما في الصحيحين إلا أن ينص واحد	٨٧	من الآئمة على صحته .
٦٧	كتاب المستدرك للحاكم ، وحكم	-	ما انفرد الحكم بتصحیحه
٦٨	صحيح ابن حبان ومتنا	٨٩	-
٦٩	لم يتلزم الحكم في تصحیحه قواعد	-	أهل الحديث .
٧٠	صحيح ابن حبان ومتنا	-	-
٧١	الحافظ يتعقب الحكم في تقسيمه	-	-
٧٢	الدليل على صحة تقسيم الجمهور	-	-
٧٣	وترتيبهم لأقسام الصحيح	-	-
٧٤	اختلاف العلماء هل يفيد تلقى	-	-
٧٥	الأئمة للصحيحين بالقبول القطع	-	-
٧٦	بالصحة لما فيها	-	-
٧٧	اختلاف العلماء في بيان شرطى	-	-
٧٨	البخاري ومسلم (٤٤، ٨٦)	-	-
٧٩	قد يتراهى بعض أصحاب	-	-
٨٠	المستخرجات فينسبون الحديث	-	-
٨١	إلى كتاب وليس هو بلفظه فيه	-	-

- | ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|---|-----|--|
| | ما أسنده الشیخان یفید الظن إلا
أن یتواءز | ١١٤ | مسألة في إسكان التصحیح في كل
عصر |
| ١٢٨ | نعم ابن حزم أنه قد تم الوهم
على كل من البخاري ومسلم في
حدیثین لکل واحد منهما حدیث | | - التصحیح على ضریبین : أو لمما
ما كان بنص إمام |
| ١٢٩ | رد الحفاظ على ابن حزم | ١١٥ | نقد للحافظ ابن حجر بأن الترمذی
يتسهّل في تصحیح الأحادیث ،
والجواب عليه |
| ١٣١ | العراق یذكر أن في الصھیحین
أحادیث نقدھا الحفاظ | ١١٦ | بيان اصطلاح للبغوى في
الصھیح والحسن |
| ١٣٢ | الإمام التنوی یذكر ماعیب به مسلم | ١١٧ | النوع الثاني من التصحیح : أن
تبین لنا رجال الإسناد ونعرف
صفاتهم ، وفي هذا الضرب خلاف
بین العلاماء |
| ١٣٤ | حكم ما علق من الأحادیث في
الصھیحین | | |
| ١٣٨ | قسم المحققون التعليق إلى ثلاثة
أقسام | ١٢١ | مسألة في بيان حکم ما أسنده
الشیخان أو علقاء |
| ١٤٤ | من أمثلة التعليق قول البخاري
«قال هشام - إنـ»، وبيان اختلاف
العلماء في ذلك | | - یقف على معنى المعلق ، وعلى أنه
كثير في صحيح البخاري قليل جداً
في صحيح مسلم |
| ١٥١ | مسألة فيأخذ الحديث من الكتب
من يجوز له الأخذ من الكتب | | - مأسنده الشیخان أو أحدھما یفید
العلم اليقیني عند ابن الصلاح ،
ووجبه على ذلك |
| ١٥٤ | القسم الثاني من الحديث / الحسن /
إثبات الحسن هو اصطلاح
الترمذی | ١٢٣ | رأى ابن تیمیة في متون
الصھیحین ، وتعقیب الشارح عليه |
| | تعريف الخطابي للمحدث الحسن | | |
| ١٥٥ | نقدان دقيق العید لتعريف الخطابي
المحققون وأكثر المحدثین على أن | ١٢٤ | رأى ابن تیمیة في متون
الصھیحین ، وتعقیب الشارح عليه |

الموضع	ص
١٥٥ رد تاج الدين التبريزى على ابن في ذلك	دقيق العيد
١٨٠ اختلف الناس في العمل بالحسن	١٥٦ المصنف يفصل بينهما
مطلقاً، بعد تسلیم حسنة	١٥٩ الترمذى يبين مراده من الحسن،
١٨٦ قف على استنتاج المصنف أن	١٧٠ الضعيف هو صالح الحديث
١٨٨ قد يرتفق الضعفاء إلى أرفع من	١٧١ العراقي يعتريض على الترمذى
مرتبة الضعف	ويحيب عنه أبو الفتح اليعمرى
١٩٣ قف على ترجمة سفيان الثورى	١٧٢ ابن الجوزى يبين الحسن عند
١٩٤ قف على نبذة في ترجمة محمد بن	الترمذى
عمرو بن علقة	١٧٣ ابن الصلاح يبين أن الحسن نوعان
١٩٥ فائدة عن ابن حجر في بيان أنه	١٧٤ أمثلة للحديث الذى وصفه الترمذى
لا تلازم بين الإسناد والملئ	الحسن وهو من روایة الضعفاء
١٩٦ مسألة في بيان شرط أبي داود	أو المدلسين
١٧٦ من مظان وجود الحديث الحسن	١٧٥ القسم الثاني من الحسن
١٧٧ طريقة أبي داود في روایته	١٧٦ ابن حجر يبين الفرق بين
والكلام على ما يرويه، ومنزلة	١٧٧ اصطلاحى الخطابي والتزمذى
ما سكت عنه	١٧٨ ابن الصلاح يقرر أن من المحدثين
١٧٨ أجاز ابن الصلاح العمل بما سكت	من لا يذكر الحسن ويدرجه في
عنه أبو داود	نوع الصحيح، ويحمل صنيع
١٩٩ رأى النبوى فى ذلك، وتوضيح	الحاكم على ذلك، والشارح
١٧٩ هل يجوز العمل بما صححه الترمذى	يووضح ذلك أجيال توضيح
٢٠٠ اعتراض ابن رشيد على ماذهب	أو حسنـه، وبيان اختلاف طوبل

ص	الموضوع	الموضوع
٢٢٢	إليه ابن الصلاح وجواب العراقي عن:	٢٢٢ سنن ابن ماجه دون سن أبي داود
٢٠١	أبي داود، ويجعله مثل مسلم، والعربي	وسنن النسائي فلا يعمل بما فيها
٢٤	يدفع ذلك	إلا بعد البحث
٢٠٣	٢٠٣ ابن حجر ينقل عن العلائي ردًا	مسألة في الكلام على جامع الترمذى
٢١٠	على كلام ابن سيد الناس، وبين	لا يعمل بما لم ينص الترمذى على
٢١١	صححة كلام العلائي	صحته أو حسنه إلا بعد البحث
٢٠٥	٢٠٥ حديث مسلم عند التعارض أرجح	لا يعمل بما يرويه أحد المفسرين
٢١٦	من حديث أبي داود	والفقهاء والأصوليين من
٢١٩	٢١٩ نقل ابن التحوى عن ابن منهـ	الأحاديث إلا بعد البحث، مهما
٢٢٦	٢٢٦ إشكالاً على ما سكت عنه أبو	ت肯 منزلة الرواى منهم
٢٢٨	داود، والمصنف يجيز عليه	المصنف بين حكمة ذكره لشروط
٢٢١	٢٢١ الذهبي يشرح طريقة أبي داود	أهل السنـ
٢٢٩	٢٢٩ مسألة في بيان شرط النسائي	مسألة في ذكر شرط المسانيد
٢٢٢	٢٢٢ زين الدين العراقي بين شرط	المسانيد دون السنـ
-	النسـ	على سنـ أبي داود
-	زـين الدين العـراقي يـبين شـرـط	شرط أهل المسـانـيد
-	الـذـهـبـيـ يـبـيـنـ أـنـ كـتـابـ الـمـجـبـيـ لـيـسـ	يـانـ ماـ صـنـفـ مـنـ مـسـانـيدـ
-	الـذـهـبـيـ يـبـيـنـ أـنـ كـتـابـ الـمـجـبـيـ لـيـسـ	يـجـوزـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـ السـنـ الصـغـرـىـ
-	ـ لـكـنـ هـلـ يـجـوزـ الـعـمـلـ	لـلـنـسـائـىـ ،ـ وـ لـكـنـ هـلـ يـجـوزـ الـعـمـلـ
-	ـ بـمـاـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـىـ	ـ بـمـاـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـىـ
-	ـ الـذـهـبـيـ يـبـيـنـ أـنـ كـتـابـ الـمـجـبـيـ لـيـسـ	ـ قـفـ عـلـىـ نـبـذـةـ مـنـ تـرـجـةـ أـبـيـ شـيـعـيـةـ
-	ـ مـسـالـةـ فـيـ بـيـانـ شـرـطـ أـبـيـ مـاجـهـ	ـ قـفـ عـلـىـ نـبـذـةـ مـنـ تـرـجـةـ أـبـيـ بـكـرـ
-	ـ مـسـالـةـ فـيـ بـيـانـ شـرـطـ أـبـيـ مـاجـهـ	ـ قـفـ عـلـىـ نـبـذـةـ مـنـ تـرـجـةـ أـبـيـ بـكـرـ
-	ـ مـسـالـةـ فـيـ بـيـانـ شـرـطـ أـبـيـ مـاجـهـ	ـ قـفـ عـلـىـ نـبـذـةـ مـنـ تـرـجـةـ أـبـيـ مـاجـهـ
-	ـ مـسـالـةـ فـيـ بـيـانـ شـرـطـ أـبـيـ مـاجـهـ	ـ قـفـ عـلـىـ نـبـذـةـ مـنـ تـرـجـةـ أـبـيـ مـاجـهـ

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٢٩	لل الحديث علة فالظاهر أنه حكم له بالصحة	أوسع المسانيد مستند بق بن مخلد	
٢٣٠		قف على نبذة من ترجمة أبي الحسين الماسري	
٢٣٦	مسألة في الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن	عد ابن الصلاح كتاب الدارمي من المسانيد، وليس ذلك على الاصطلاح المشهور	
	استشكل قوم الجمع بين الوصفين في وصف الحديث		
٢٣٧	ابن الصلاح يجيب عن هذا الاشكال بجوابين، وابن دقيق العيد يستشكل عليه	٢٣١ مسألة في الكلام على الأطراف	
٢٣٨	ابن دقيق العيد يجيب بجواب آخر يلزم به أن يكون كل صحيح عند الترمذى حسنا	٢٣١ شرط أهل كتب الأطراف	
٢٤٠	ابن المواق يؤيد ابن دقيق العيد	وطريقتهم	
٢٤١	ابن سيد الناس يعرض على كلام ابن دقيق العيد وابن المواق	٢٣١ ألق في الأطراف غير واحد، وأجل كتبهم كتاب الحافظ المزى	
	ابن حجر يؤيد كلام ابن سيد الناس	قف على نبذة من ترجمة المزى (أنظر ٢١٩)	
٢٤٢	المصنف يجيب عن استشكال جمع الترمذى بين الصحة والحسن	٢٤١ شهادة محمد الدين الفيروز أبادى لكتاب الأطراف للحافظ المزى	
٢٤٤	المصنف يذكر كلاما لا ابن حجر في هذا الموضوع	قف على نبذة من ترجمة الفيروز أبادى صاحب القاموس المحيط	
		٢٣٤ مسألة في بيان المراد بصحبة الأسناد وحسنه	
		قد يصح الأسناد ولا يصح المتن	
		العمدة من المصنفين إذا اقتصر على تصحيح المتن ولم يذكر	

ص	الموضوع	الموضوع
الأقوال متصلة بهم ، إلا مع القييد	٢٤٦ مسألة في بيان القسم الثالث ، وهو الضعف	٢٦٧ مسألة في بيان الموقف
تعريفه	- تعريف ابن الصلاح للضعف ومناقشة العراقي لهذا التعريف	-
من العلماء من يطلق لفظ الآخر على ماروى عن الصحابة	٢٤٧ المصف يرد على اعتراف العراق	-
٢٦٢ الآثار على ضربين : الأول مala يقال بالرأى ، فهذا في حكم المعروف إن لم يكن للإجتياز فيه وجه صحيح .	٢٤٨ تفصيل الضعف بحسب اختلاف	-
٢٦٣ الثاني ما يقال عن الرأى فهذا فيه قولان للشافعى .	٢٥٣ من أقسام الضعف ماله لقب خاص	-
قف على ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم ، أصحاب كالنجوم ، وأنه ضعيف .	٢٥٤ مسألة في بيان الحديث المرووع	-
-	٢٥٥ من المرفوع قوله عن الصحابي	-
-	٢٥٦ «يرفعه» ، ونحوه	-
-	٢٥٧ الحكمة في عدول التابعى إلى قوله	-
-	٢٥٨ مسألة في بيان المسند من الحديث	-
-	٢٥٩ اختلف العلماء في تعريف المسند	-
-	٢٦٠ مسألة في بيان المتصل والموصول	-
-	٢٦١ بيان المعنى الذى يطلق عليه هذان	-
-	اللقطان	-
-	٢٦٢ لا يطلق على أقوال التابعين واحد	-
-	٢٦٣ من هذين اللقطتين ولو كانت	-
-	٢٦٤ عند أكثر أهل العلم .	-
-	٢٦٥ إذا قال الصحابى «أمرنا بذلك» ،	-
-	٢٦٦ ونحوه فهو من المسند المرووع	-
-	٢٦٧ إذا قال ، أمرنا رسول الله ، فلا	-

ص	الموضع	ص	الموضع
٢٨٣	خلاف فيه إلا ما حكاه ابن إيراد على تعريف الأشكاكين للمرسل .	٢٧٢	إذا قال الصحابي « قال رسول الله » فالظاهر أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم .
٢٨٤	٢٨٤ من العلماء من خص اسم المرسل بما أرسله كبار التابعين كابن المسمى قف على نبذة من ترجمة ابن المسمى قف على نبذة من ترجمة عبيد الله ابن عدى بن الخيار .	٢٧٣	إذا قال « كنا نفعل كذا » فإن قيده يز من النبي فالمختار أنه من قبيل المرفوع .
٢٨٥	قف على نبذة من ترجمة ابن شهاب الزهري .	٢٧٤	قف على نبذة من ترجمة الإسماعيلي
٢٨٦	قف على نبذة من ترجمة أبي حازم اعتراض العراقي على ذكر الزهري في صغار التابعين .	٢٧٥	إن كان في القصة ما يفيد اطلاق النبي على ماحكاه الصحابي فهو من قبل المرفوع إجماعا
٢٨٧	قول ثالث في بيان حقيقة المرسل قول رابع في بيان حقيقته	٢٧٦	اختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كانوا يقرعون بابه بالأظافر »
٢٨٨	مسألة في اختلاف العلماء في قبول المرسل .	٢٨٠	تفسير الصحابي للقرآن : هل هو من قبل المرفوع ؟
٢٩١	للعلماء ثلاثة آقوال في قبول المرسل فاعل قال الثانية ، هو مرفوع إجماع التابعين .	٢٨٢	قول أهل البصرة « عن أبي هريرة قال قال ، وذكر حدثا ولم يظهر عند الخطيب وجاءه .
٢٩٥	٢٩٥ رد المحدثين عن الحجاج التي ذكرها قابلو المرسل ،	٢٨٣	مسألة في بيان المرسل بيان حقيقته
٢٩٩	٢٩٩ الأسباب التي تحمل من لا يرسل إلا عن الثقات على الارسال		

الص	الموضوع	النحو
٣٠٣	٣١٩ قف على نبذة من ترجمة مسلم بن خالد الرنجبي	٣١٩ بين الرواية والعمل عموم وخصوص من وجه
٣٠٨	٣٢٠ قف على نبذة من ترجمة عامر بن صالح بن عبد الله	٣٢٠ يرد على المحدثين الذين لا يقبلون المراسيل سؤالاً .
٣١٥	قف على نبذة من ترجمة الحسين ابن عبد الله بن أبي ضميرة	٣١٥ يلحق بالمرسل أنه إذا قال « عن رجل ، أو نحوه فهو منقطع لامرسل ، وعن بعضهم أنه متصل إلا أنه يقال « في إسناده مجھول »
٣١٧	قف على نبذة من ترجمة هرون ابن عمارة بن خوين	٣١٧ مراسيل الصحابة مقبولة ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك
٣١٨	قف على نبذة من ترجمة كادح ابن جعفر	٣١٨ مسألة في فوائد تتعلق بالمرسل - الفائدة الأولى : كل ما ذكر محله عند عدم التعارض ، فأما عنده فلا بد من البحث عن الأسانيد للترجيح .
-	قف على نبذة من ترجمة حسين ابن عبد الله بن عباس	الفائدة الثانية : من اختصر بعض المسندات خذف أسانيدها فليس له حكم المراسيل .
٣١٩	قف على نبذة من ترجمة شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبي عمرو بن شعيب	٣١٩ الفائدة الثالثة : في بيان أن من كان يعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن العدول يكون مرسله أضعف من مرسل غيره
-	قف على نبذة من ترجمة داود بن سليمان الغازى	قف على نبذة من ترجمة حسين بن علوان السكابي .
-	قف على نبذة من ترجمة أبي خالد الواسطي .	قف على نبذة من ترجمة إبراهيم ابن أبي يحيى
-	قف على نبذة من ترجمة الشيخ ابن أبي الدنيا	مسألة في بيان المنقطع والمفصل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢٣	٣٣٧ مسألة في بيان آراء العلماء في قول الراوى «أن فلانا»	٣٢٤	٣٣٧ مسألة في حكم تعارض الوصل والارسال
٣٢٦	٣٣٩ مسألة في حكم تعارض الوصل للعلماء في تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف أربعة أقوال	٣٢٧	- المحدثون يقولون «معضل» بفتح الضاد، واستشكله ابن الصلاح ذكر ابن حجر أنه عن عرقل إطلاق لفظ المعضل في عبارات القوم على مام يسقط منه شيء بالبنة
٣٢٨	٣٤٣ هل تكون مخالفة الراوى قد حافى عدالته؟	٣٢٩	٣٤٤ حكم الحديث المنقطع
٣٢٩	٣٤٤ مسألة في بيان التدليس، وحكمه اشتقاق التدليس صورته	٣٣٠	٣٤٥ مسألة في بيان العنونة، وحكمها حقيقةها
٣٣٠	الذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول	٣٣١	٣٤٦ قف على نبذة من ترجمة محمد بن السائل الكلبي .
٣٣١	٣٥٠ قسم العراق التدليس إلى ثلاثة أقسام .	٣٣٢	٣٥١ القول الأول الذى عليه العمل أن للعنونة حكم الاتصال إذا لم يكن الراوى بها مدلسا
٣٣٢	٣٥٢ القول الثاني في حكم العنونة أن لها حكم المرسل .	٣٣٣	٣٥٣ لفظ «عن» في اصطلاح المحدثين في رواة الصحيحين جماعة من ثلاثة استعمالات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٧٢	يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد	٣٥٣	قف على نبذة من ترجمة الأعمش
٣٧٣	القسم الثالث : تدليس التسوية	-	قف على نبذة من ترجمة هشيم ابن بشير
٣٧٤	ذكر جماعة من نقل عنه أنه كان يسوى	٣٥٤	قف على نبذة من ترجمة قتادة الذهبي
٣٧٥	من التدليس نوع يعرف بتدليس العطف . ولم يذكره ابن الصلاح ولا العراق	-	قف على نبذة من ترجمة سفيان ابن عيينة
٣٧٦	ومنه نوع يعرف بتدليس القطع	-	قف على نبذة من ترجمة الحسن البصرى
٣٧٧	مسألة في بيان الشاذ	-	قف على نبذة من ترجمة عبد
٣٧٨	اختلاف العلماء في حقيقته	-	الرازق الصناعي
٣٧٩	رأى الخليل ، وفيه بيان من يقبل تفريده ومن لا يقبل	-	قف على نبذة من ترجمة الوليد ابن مسلم
٣٨٠	ذهب ابن الصلاح إلى أن الأمر في القبول وعدمه ليس على الاطلاق ، بل لابد من التفصيل	-	قال النووي : ما في الصحيحين من التدليس بعن محمد على المماع من جهة أخرى
٣٨١	المصنف يفصل بين رأى الخليل وابن الصلاح بتفصيل آخر	-	قال ابن حجر : المدلسون الذين روي لهم في الصحيحين على ثلاث
٣٨٢	٣٦٠ تفريع للصنف على ما ذكره	-	مراتب ، وذكر أمثلة لكل مرتبة
٣٨٣	من التفصيل	-	٣٦٢ القسم الثاني : تدليس الشيوخ

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب « توضيح الأفكار » معاني تقييم
الآثار » والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .